

الكتاب: المبسوط

المؤلف: السرخسي

الجزء: ٢٨

الوفاء: ٤٨٣

المجموعة: فقه المذهب الحنفي

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات: قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

(الجزء الثامن والعشرون من)

كتاب

المبسوط لشمس الدين

السرخسي

وكتب ظاهر الرواية أتت * ستا وبالأصول أيضا سميت

صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعماني

الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير

ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط

ويجمع الست كتاب الكافي * للحاكم الشهيد فهو الكافي

أقوى شروحه الذي كالشمس * مبسوط شمس الأمة السرخسي

(تنبيه) قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة

جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم
(باب الوصية بغلة الأرض والبستان)

(قال رحمه الله) وإذا أوصى لرجل بغلة بستانه ولاخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة
لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ما بقي لان الوصية بالغلة في البستان كالوصية
بالخدمة

في العبد والسكنى في الدار وقد بينا هناك أن يقدم حق صاحب الخدمة والسكنى على
حق

صاحب الرقبة وان لكل واحد منهما ما أوصى له به فهذا مثله وكذلك أن قال ثمرته
لفلان

ثم مات ولا ثمرة فيه فالحاصل أن الوصية بالغلة تنصرف إلى الموجود وإلى ما يحدث
سواء

قال أبدا أولم يقل لان اسم الغلة حقيقة للموجود والحادث جميعا فأما الثمرة اسم
للموجود حقيقة

ولا يتناول الحادث الا مجازا فإذا أوصى له بثمره بستانه ولم يقل أبدا فإن كان في
البستان ثمرة

حين يموت الموصى فإنما يستحق الموصى له تلك الثمرة ولاحق له فيما يحدث بعد
ذلك لان

اللفظ إذا صار مستعملا في حقيقته ينتفى المجاز عنه وإذا لم يكن في البستان ثمرة عند
موت

الموصى فلم يستعمل اللفظ في حقيقته فيجب استعماله في المجاز ويكون له ما يحدث
من الثمار

ما عاش بمنزلة الغلة فإن كان قال أبدا فله الموجود والحادث أبدا جميعا في الفصلين
لأنه في

التنصيص على التأييد عم الايجاب الحادث والموجود والسقي والخراج وما يصلحه
وعلاج

ما يصلحه على صاحب الغلة لأنه هو المنتفع بالبستان ولو أوصى له بصوف غنمه أو
بألبانها

أو بسمنها أو بأولادها أبدا لم يجز الا ما على ظهورها من الصوف وما في ضروعها من
اللبن

ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضرع ومن الولد الذي في البطن يوم يموت
الموصى وما

حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه وهذا والغلة والثمرة في القياس سواء ولكني أدعى
القياس

فيه واستحسن ذلك قيل مراده ان القياس في الثمرة والغلة أن لا يستحق الا الموجود فيه

(٢)

عند موته كما في الأولاد لأنه إنما يملك بالوصية ما هو مملوك للموصى والعين
الحادث بعد
موته لا تكون مملوكة له فلا يستحقها الموصى له ولكنه استحسّن فقال الثمار التي
تحدث يجوز
أن تستحق بإيجابه بعقد من العقود كالمعاوضة على قول من يجيزها فكذلك يجوز
استحقاقها
بالوصية عند التنصيص على التأييد لان الوصية أو سع العقود جواز بخلاف ما في البطن
فان
ما يحدث مما ليس بموجود في الحال لا يجوز استحقاقه بشئ من العقود والوصية نوع
من العقود
وقيل بل مراده ان القياس في مسألة الصوف واللبن والولد أن يستحق الموجود
والحادث
عند التنصيص على التأييد؟ لان المحل الذي يحدث منه هذه الزوائد يجعل مبقى على
ملك الميت
حكما لاشتغاله بوصيته والوصية فيما يحدث منها تصير كالمضاف إلى حالة الحدوث
فيضع ذلك
كما في الثمار ولكنه استحسّن فقال ما في بطون الحيوان ليس في وسع البشر ايجاد ما
ليس بموجود
منه فلا يصح ايجابه للغير بشئ من العقود بخلاف الثمار فان لصنع العباد تأثيرا في
ايجاده ولهذا
جاز عقد المعاوضة وهو شركة في الخارج فيصح ايجاب الوصية فيما يحدث منه عند
التنصيص
على التأييد والدليل على الفرق أنه لو أوصى بيد عبده لإنسان أو لرجل حياته لا تصح
الوصية
ولو أوصى بقوائم الخلاف أو سعف النخل صحت الوصية فكان الفرق هذا ان سعف
النخل
وإن كان وصفا للنخل فإنه يحتمل التملك ببعض العقود بخلاف أطراف الحيوان فإذا
ظهر
هذا الفرق فيما هو موجود منهما فكذلك فيما يحدث وكذلك لو أوصى له بولد جاريته
أبدا فإنه لا يستحق الا الموجود في البطن عند موته حتى إذا ولدت لأقل من ستة أشهر
بعد موته فهو له من الثلث وإذا ولدته لا أكثر من ستة أشهر لم يكن للموصى له فيه حق
ولا
فيما تلد بعده لأنه لا يتيقن بوجوده عند الموت وفي الوصية بالثمرة إذا استحق الحادث

ثم مات
الموصى له فان مات قبل أن تحدث الثمرة بطلت وصيته لان الثابت له حق الاستحقاق
وذلك
لا يورث عنه وإن كان موته بعد ما أثمر البستان فتلك الثمرة لورثته لان تلك العين
صارت مملوكة
له فيخلفه وارثه (ألا ترى) انه لو كان باعه في حياته وأخذ ثمنه جاز بيعه وكان الثمن
لورثته
بعد موته وإذا أوصى بغلة نخلة أبد الرجل ولاخر برقبته ولم يدرك ولم تحمل فالنفقة
في سقيها
والقيام عليها على صاحب الرقبة لان بهذه النفقة ينمو ملكه ولا ينتفع صاحب الغلة
بذلك فليس
عليه شيء من هذه النفقة فإذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة لان منفعة ذلك ترجع إليه
فان
الثمرة به تحصل فان حملت عاما ثم أحالت فلم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب الغلة
لان منفعة ذلك

لصاحب الغلة فالأشجار التي من عاداتها أن تحمل في سنة ولا تحمل في سنة يكون
ثمارها في السنة
التي تحمل فيها وجود وأكثر منها إذا كانت تحمل في كل عام وهو نظير نفقة الموصى
بخدمته
فإنه على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وإن كان هو ينام بالليل ولا يخدم
لأنه إذا
استراح بالنوم بالليل كان أقوى على الخدمة بالنهار فإن لم يفعل وأنفق صاحب الرقبة
عليها حتى
تحمل فإنه يستوفى نفقته من ذلك لأنه كان محتاجا إلى الانفاق لكيلا يتلف ملكه فلا
يكون
متبرعا فيه ولكنه يستوفى النفقة من الثمار وما يبقى من ذلك فهو لصاحب الغلة ولو
أوصى لرجل
بثلث غلة بستانه أبدا ولا مال له غيره فقاسمهم البستان فأغل أحد النصيبين ولم يغل
الآخر
فإنهم يشتركون فيما خرج من الغلة لان القسمة في ذلك باطلة فان الموصى له بالغلة لا
يملك
شيئا من رقبة البستان والقسمة لتمييز ملك أحدهما من ملك الآخر وذلك لا يتحقق
هاهنا
فتبطل القسمة وما حصل من الغلة يكون مشتركا بينهم بالحصة وللورثة أن يبيعوا ثلثي
البستان
لأنه لاحق للموصى له بثلث الغلة في ثلثي البستان فإذا نفذ بيعهم قام المشتري مقامهم
فيكون
شريك صاحب الغلة ولو أوصى بغلة بستانه الذي فيه لرجل وأوصى بغلته أبدا له أيضا
ثم مات
الموصى ولا مال له غيره وفي البستان غلة تساوى مائة والبستان يساوى ثلاثمائة
فللموصى له
ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبدا لان الوصية تنفذ من الثلث
وطريق
تنفيذها من الثلث هو أن يعطى ثلث الغلة الموجودة وثلثها للورثة ثم يصير كأنه أوصى
له
بغلته وليس فيه غلة فيكون له ثلث ما يحدث من الغلة أبدا ولو أوصى بعشرين درهما
من غلته
كل سنة لرجل فأغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه

كل سنة
من ذلك عشرون درهما ما عاش هكذا أوجبه الموصى وربما لا تحصل الغلة في بعض
السنين
فلهذا يحبس ثلث الغلة على حقه وكذا لو أوصى بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر
من ماله
فإنه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما أوجبه الموصى وعن أبي
يوسف أنه قال
يحبس مقدار ما ينفق عليه في مدة يتوهم أن يعيش إليها في العادة فأما ما زاد على ذلك
فلا يشتغل بحبسه لأن الظاهر أنه يموت قبل ذلك وشرط استحقاقه بقاؤه حيا فإنما
يثبت هذا
الشرط بطريق الظاهر لما تعذر الوقوف على حقيقته فأما في ظاهر الرواية قال يتوهم أن
تطول حياته إلى أن ينفق عليه جميع الثلث أو يهلك بعض الثلث قبل أن ينفق فيحتاج
إلى ما بقي
منه للانفاق عليه فلهذا يحبس جميع الثلث ويستوى ان أمر بان ينفق عليه في كل شهر
منه

درهما أو عشرة دراهم ولو أوصى أن ينفق عليه كل شهر أربعة من ماله وعلى آخر كل شهر

خمسة من غلة البستان ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفان لاستواء حقهما

فيه (ألا ترى) ان كل واحد منهما لو انفرد استحق جميع الثلث بوصيته ثم يباع سدس غلة

البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الموصى أو على يد ثقة إن لم يكن له وصى وينفق على

كل واحد منهما من نصيبه ما سمي له في كل شهر فان ماتا جميعا وقد بقي من ذلك شئ رد

على ورثة الموصي لبطلان وصيته بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان أربعة وعلى فلان وفلان

خمسة حبس السدس على المنفرد والسدس الاخر على المجموعين في النفقة لأنهما كشخص

واحد فيما أوجب لهما ولو أوصي بغلة بستانه لرجل وبنصف غلته لآخر وهو جميع ماله قسم

ثلث الغلة بينهما نصفان عند أبي حنيفة في كل سنة لان وصية كل واحد منهما فيما زاد على

الثلث تبطل ضربا واستحقاقا فإن كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلاثة

أرباع غلته كل سنة وللآخر ربعها القسمة على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما القسمة على طريق العول فإن لم يكن له مال سواه فثلثه بينهما أثلاثا وإن كان يخرج من ثلثه

فالكلي بينهما أثلاثا على أن يضرب صاحب الجميع بالجميع والآخر بالنصف ولو أوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته ألف ولاحر بغلة عبده وقيمته خمسمائة وله سوي ذلك ثلاثمائة

فالثلث بينهما على أحد عشر سهما في قول أبي حنيفة لان جميع ماله ألف وثمانمائة فثلثه ستمائة

والموصى له بغلة البستان تبطل وصيته فيما زاد على الثلث ضربا واستحقاقا وإنما يضرب هو

بستمائة والآخر بخمسمائة وقيمة العبد فإذا جعلت كل مائة سهما كان الثلث على أحد عشر

سهما بينهما لصاحب العبد خمسة أسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته ولو

أوصى
لرجل بغلة أرضه وليس فيها نخل ولا شجر ولا مال له غيرها فان تؤاجر فيكون له ثلث
الغلة وإن كان فيه شجر أعطى ثلث ما يخرج منها لأنه يستحق بمطلق التسمية في كل
موضع
ما يتناوله الاسم عرفا وإذا أوصى أن تؤاجر أرضه من رجل سنين مسماة كل سنة بكذا
ولا
مال له غيرها فإن كان سمي أجرة مثلها جاز له وإن كان أقل منه حسب ذلك من
الثلث لان
المحاسبة في الأجرة بمنزلة المحاسبة في الثمن فيكون من ثلثه وهذا لان المنفعة تأخذ
حكم المالية
بالعقد بدليل انه لو أجر أرضه ولم يسم الاجر كان له أجر مثل ما استوفى المستأجر من
المنفعة
كما في البيع إذا لم يذكر الثمن ولو أوصى لرجل بغلة أرضه ولاخر برقبته وهي تخرج
من

الثالث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت وصيته ولاحق له في الثمن لان الملك لصاحب الرقبة وحق صاحب الغلة في المنفعة فاجازته البيع تكون ابطالا لحقه في المنفعة ويسلم الثمن لصاحب الرقبة كما لو باع الاخر العين المستأجرة ورضى به المستأجر ولو أوصى له بغلة بستانة فأغل البستان سنين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن للموصي له من تلك الغلة شئ الا ما يكون في البستان حين يموت أو ما يحدث بعد ذلك لان وجوب الوصية بالموت وإنما يضاف إلى البستان من الغلة عند الموت ما يكون موجودا فيه أو ما يحدث بعد ذلك فان اشترى الموصي له البستان من الورثة بعد موته جاز الشراء وبطلت وصيته كما لو باعوه من غيره برضاه وكذلك لو أعطوه شيئا على أن يبرأ من الغلة فكذلك جائز لأنه أسقط حقه بما استوفى منهم من العوض ولو أسقط حقه بغير عوض جاز فذلك بالعوض وكذلك في سكنى الدار وخدمة العبد إذا صالحوه منه على شئ معلوم فهو جائز لأنه أسقط حقه بعوض واسقاط الحق عن المنفعة يجوز بالعوض وغير العوض وان كان لا يحتمل التملك بعوض إذا ملكه أو بغير عوض على ما سبق بيانه والله أعلم (باب الوصية في العتق)

(قال رحمه الله) وإذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال أعتقوه أو قال هو حر بعد موتى بيوم وأوصى لإنسان بألف درهم تحاصفا في الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدأ به وإنما يبدأ به إذا قال هو حر بعد موتى عنهما أو أعتقه في مرضه البتة أو قال إن حدث لي حدث من مرضى هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت فإنه يبدأ به قبل الوصية بلغنا عن ابن عمر وإبراهيم قالوا إذا كان وصية وعتق فإنه يبدأ بالعتق وكان المعنى فيه أن العتق الذي يقع بنفس الموت سببه يلزم في حالة الحياة

على وجه لا يحتمل الرجوع عنه بخلاف الوصية بالعتق فإنه يحتمل الرجوع عنه ولكن هذا لا يستقيم في قوله ان حدث لي حدث من مرضى هذا فان هذا يحتمل الفسخ يبيع الرقبة ولو قال هو حر بعد موتى بيوم فان سببه لا يحتمل الفسخ بالرجوع عنه ومع ذلك لا يكون مقدا على سائر الوصايا ولكن الحرف الصحيح أن يقول ما يكون منفا عقيب الموت من غير حاجة إلى التنفيذ فهو في المعنى أسبق مما يحتاج إلى تنفيذه بعد الموت لان هذا بنفس

الموت يتم والاخر لا يتم الا بتنفيذ من الموصى بعد موت الموصى والترجيح يقع
بالسبق*
يوضحه أن العتق المنفذ بعد الموت مستحق استحقاق الديون فان صاحب الحق ينفرد
باستيفاء
دينه إذا ظفر بحبس حقه وههنا يصير مستوفيا حقه بنفس الموت والدين مقدم على
الوصية
فالعتق الذي هو في معنى الدين يقدم أيضا فأما ما يحتاج إلى تنفيذه بعد الموت فهو
ليس في
معنى الدين فيكون بمنزلة سائر الوصايا ولو أعتق أمته في مرضه فولدت بعد العتق قبل
أن
يموت الرجل أو بعد ما مات لم يدخل ولدها في الوصية لأنها ولدت وهي حرة وهذا
التعليل
مستقيم على أصلهما لان المستسعاة عندهما حرة عليهما دين والعتق في المرض نافذ
عندهما
كسائر التصرفات وكذلك عند أبي حنيفة ان كانت تخرج من ثلثه وإن كان الثلث أكثر
من قيمتها فعليها السعاية فيما زاد على الثلث وتكون بمنزلة المكاتبه ما دامت تسعى
وحق
الغرماء والورثة لا يثبت في ولد المكاتبه لان الثلث والثلثين لا يعتبر من رقبته وإنما يعتبر
من بدل الكتابة فلا يثبت حق المولى في ولدها حتى يعتبر خروج الولد من الثلث فان
ماتت قبل أن تؤدي ما عليها من السعاية كان على ولدها أن يسعى فيما على أمه في
قياس قول أبي حنيفة
بمنزلة ولد المكاتبه وعندهما لا شيء على الولد لأنه حر فلا يلزمه السعاية في دين أمه
بعد موتها ولو دبر عبدا له وقال إن حدث لي حدث من مرضى هذا فأنت حر ثم مات
من
مرضه تحاصا في الثلث لأنهما استويا في المعنى الاستحقاق بعد الموت على معنى ان
كل واحد
منهما في مرض موته فيتحصان في الثلث ولو أوصى لعبده بدراهم مسماة أو بشيء من
ماله
مسمي لم تجز كما لو وهب له في حال حياته وهذا لان الكسب يملك الرقبة ففي
حياته الملك له
في الموصى به والموصى له بعد موته الملك لورثته في جميع ذلك فهذه الوصية لا تفيد
شيئا والعقود
الشرعية لا تنعقد خالية عن فائدة قال ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار

وسعى في
الباقى فى قول أبى حنيفة بمنزلة ما لو وهب له بعض رقبتة فى حياتة لان العتق عند أبى
حنيفة
يتجزأ ولو أوصى له برقبتة كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبتة أو تصدق بها
عليه فى مرضه عتق من الثلث ولو أوصى له بثلث ماله جاز لأن هذه الوصية تتناول ثلث
رقبتة
فان رقبتة من ماله فيعتق ذلك القدر منه بالموت ويصير عندهما حراً وعند أبى حنيفة
بمنزلة
المكاتب فتصح الوصية له بالمال فإذا بقي له من الثلث شئ أكمل له ذلك من رقبتة
وأعطى
ما فضل على ذلك أن كان فى المال كان فى قيمته فضل على الثلث سعى فيه للورثة
بعد موته

ولو أوصى بعبده لرجل ثم أوصى بذلك العبد أن يعتق أو يدبر فهذا رجوع عن الوصية الأولى
لأن بين الوصيتين في محل واحد منافاة يعنى التمليك والعتق بعد موته فالإقدام على الثانية منه
دليل الرجوع عن الأولى ولأنه صرفه بالوصية الثانية إلى حاجته واستثنى ولاء لنفسه ولو صرفه
إلى حاجته في حياته كان به راجعا عن الوصية الأولى أرأيت لو لم يكن راجعا فأعتق الوصي نصفه
عن الميت كان يضمن للموصى له النصف الباقي من تركة الميت أو يستسعى الغلام فيه أو يكون
شريكا في الغلام هذا كله مستبعدا قال ولو أوصى بعبده لرجل ثم أوصى أن يباع من آخر بثمن
سمى حط عنه الثلث ولا مال له غيره فللموصى له بالبيع أن يشتري خمسة أسداس العبد بثلثي
قيمته ان شاء أو يدع لأن الوصية بالمحابة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من
حيث استغراق كل واحد منهما الثلث بينها نصفان لصاحب البيع نصفه وهو السدس وللآخر نصف الثلث وهو سدس الرقية ولا يقال ينبغي أن يباع جميع العبد من الموصى له
بالبيع بخمسة أسداس قيمته لأن الوصية بالرقبة وصية بالعين فلا يمكن تنفيذها من محل آخر
بسوى العين وان أبى الموصى له بالبيع ان يشتريها كان للموصى له بالعين ثلث الرقبة لأن الوصية
بالمحابة كانت في ضمن البيع وقد بطلت الوصية بالبيع حين ردها الموصى له فيسلم الثلث للموصى
من ذلك له بالرقبة ولو أوصى بعتقه ثم أوصى له أن يباع وعلى عكس هذا قال آخر بالآخر
لأن هاتين الوصيتين لا يجتمعان في محل واحد والثانية منهما دليل الرجوع عن الأولى فهو
كالتصريح بالرجوع وإذا أوصى بعبده ان يباع ولم يزد على ذلك أو أوصى بان يباع بقيمته
فهو باطل لأنه ليس في هذه الوصية معنى القربة فيجب تنفيذها بحق الموصى ولا حق فيها

للعبء أيضا لان صفة المملوكية فيه لا تختلف بالبيع إنما يتغير النسبة من حيث أنه ينسب إلى المشتري بالملك بعد ما كان منسوبا إلى البائع ولا يمكن تنفيذها لحق الموصى له وهو المشتري لأنه مجهول جهالة نسبة ولو أوصى أن يباع نسيئة صحت الوصية بنسبة البيع للعتق بان يحسن العبد خدمة مولاه فيرغب في اعتاقه ولا يتمكن من ذلك لغلة ماله فيبيعه نسيئة ويحط من ثمنه ممن يعتقه ليحصل به ما هو مقصود وهو تخليص العبد عن ذل الرق وهو معنى قوله عليه السلام لبعض أصحابه فك الرقبة وأعتق النسمة الحديث في تنفيذ هذه الوصية حق الموصى وحق العبد فيجب تنفيذها لذلك ثم يباع كما أوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث إن لم يجد من يزيدهم على ذلك ولان معدن الوصية لثلث وفي تنفيذ هذه الوصية حق الموصى فيجب

تنفيذها من معدن هو خالص حقه وهو الثلث ولو أوصى أن يباع من رجل بعينه ولم

يسم

ثمنا فإنه يباع منه بقيمته لا ينقص منه شيء لان تنفيذ هذه الوصية لحق المشتري وهو

معلوم وإنما

أوصى له بالعين بعوض يعد له فكان تنفيذ هذه الوصية يبيعه منه بمثل القيمة فإن شاء

أخذ

وان شاء ترك ولو أوصى بان يعتق عبده وأبى العبد ان يقبل ذلك فإنه يعتق من الثلث

لان

تنفيذ هذه الوصية لحق الموصى فإنه استثنى ولاءه لنفسه ولو أوجب العتق له لم يرد

برده

مراعاة لحق المولى في الولاة فكذلك إذا أوصى بعنقه ولو أوصى بأن

يباع عبداً آخر من فلان بكذا وحط من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفان لأنهما

استويا في القوة من حيث إن كل واحد منهما يحتمل الرجوع عنه ويحتال إلى تنفيذه

بعد

الموت فإن كان أعتق العبد بنفسه فأبى عتقه ثم باع العبد الآخر وحط عنه الثلث من

جميع

المال قيل للمشتري يحط عنك نصف الثلث واد ما بقي إن شئت ويسعى المعتق في

نصف قيمته

وان بدأ بالبيع ثم أعتق سلمت المحاباة للمشتري وعلى العبد السعاية في قيمته وهذا

قول أبي حنيفة

رحمه الله فإنه يقول إذا بدأ بالمحاباة ثم بالعتق تقدم المحاباة وإذا بدأ بالعتق تحاصا

وان

كانتا محاباتين أو عتقين تحاصا وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يبدأ بالعتق

في الوجوه

كلها ولا يحط شيء من القيمة عن المشتري إلا أن يفضل شيء من الثلث وفي قول زفر

رحمه

الله ان ما بدأ به منهما يبدأ به لان لكل واحد منهما نوع قوة وقوة المحاباة من حيث

إن سببه

تجارة وهو غير محجور عن التجارة بسبب المرض وقوة العتق من حيث إنه لا يحتمل

الفسخ

بعد وقوعه فلما استويا في القوة يبدأ بما بدأ به منهما بمنزلة واجبين أو تطوعين وأبو

يوسف

ومحمد قالا المحاباة بمنزلة الهبة حتى لا تصح ممن لا تصح منه الهبة كالأب والوصي

والعتق مقدم
على الهبة وان أجره فكذلك المحاباة وهذا لان المحاباة إما أن تكون تمليك العين بغير
عوض
أو اسقاطا للعوض فإن كان اسقاطا فهو كالابراء عن الدين وإن كان تمليكا فهو كالهبة
والعتق
مقدم على كل واحد منهما لان المعنى الذي لأجله قدمنا العتق على الهبة ان الاستحقاق
به يثبت
بنفسه وانه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه بخلاف الهبة وهذا المعنى موجود في المحاباة
لأنه يحتمل
الفسخ كالهبة يوضحه في أن الوصية بالمحاباة ثابتة بطريق البيع ولهذا لو فسخ البيع لا
تبقى الوصية
بالمحاباة وما يكون مقصودا بنفسه فهو أقوى مما يكون ثابتا تبعا وأبو حنيفة يقول
المحاباة أقوى
سببا من العتق لان بسبب المحاباة التجارة فان البيع بالمحاباة عقد تجارة حتى يجب
للشفيح

الشفعة في الكل والشفعة تختص بالمعاوضات دون التبرعات ولهذا قلت إن البيع
بالمحابة يصح
من العبد المأذون والصبي المأذون وبالمرض لا يلحقه الحجر عن التجارة فاما العتق
تبرع محض
وبالمرض يصير محجورا عن التبرعات فمن هذا الوجه المحابة أقوى ومن حيث
الحكم العتق
أقوى لأنه لا يحتمل الفسخ غير أن السبب يسبق الحكم لان الحكم يثبت بالسبب
فلهذا بدأ
بالمحابة قلنا يبدأ بها لبداية الموصى ولقوة السبب فإذا بدأ بالعتق فالعتق يقدم سببه على
المحابة
حسا وسبب المحابة أقوى حكما فيقع التعارض بينهما في قوة السبب فقلنا بأنهما
يتحصان وإنما
يبدأ بما بدأ به الموصى إذا كانا لمستحق واحد فاما إذا كانا لمستحقين فلا كما لو
أوصى بثلثه
لإنسان ثم أوصى بثلثه لآخر ولا يستدل عليهم الا بما قالوا إن الوصية بالمحابة بيع فان
ما يثبت
ضمنا للشئ يعتبر حكمه بذلك الشئ كالبيع الذي يثبت ضمنا للعتق يجعل بمنزلة العتق
حتى
لا يتوقف على القبول وهذا لما ثبت ضمنا للتجارة يجعل بمنزلة التجارة وإنما لا
يحتمل العتق
الفسخ لفوات المحل فان المسقط يكون مثلا شيئا وتعذر الفسخ عند فوات المحل
ثابت في
البيع والهبة أيضا يوضح ما قلنا إن المحابة تستحق استحقاق الديون لان استحقاقها
بعقد ضمان
فمن هذا الوجه هي كالديون ومن حيث إنه لا يقابله بدل مقصود كان بمنزلة التبرع
فيوفر حظه
عليهما فلشبهه بالتبرع يعتبر من الثلث ولشبهه بالديون يكون مقدما على ما هو تبرع
محض
إذا حصلت البداية بها فان بدأ بالبيع وحابى بالثلث ثم أعتق عبدا وهو الثلث ثم باع
وحابى
بالثلث فللبائع الأول نصف الثلث ونصف الثلث بين المعتق والمشتري الاخر لأنه لا
مزاحمة
للعتق مع المحابة الأولى فيجعل في حقها كالمعدوم ويقسم الثلث بين المحاباتين

نصفين ثم النصف
الذي يصيب المشتري الاخر يزاحمه فيه المعتق لان المعتق مقدم عليه وإنما كان المعتق
محجورا
لحق صاحب المحاباة الأولى وقد خرج الوسط حين استوفى حقه ففيما بقي يعتبر حق
صاحب
العتق وصاحب المحاباة الأخرى فلهذا كان الباقي بينهما نصفين قال وإذا اشترى الرجل
ابنه
في مرضه بألف درهم وذلك قيمته وله ألف درهم سوى ذلك فإنه ابنه يعتق ولا سعاية
عليه ويرثه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يسعى في جميع قيمته ويقاص
بها من
ميراثه لان العتق في المرض وصية ولا وصية لو ارث والابن وارث هاهنا بالاتفاق فيلزمه
رد رقبته لبطلان الوصية له وقد تعذر رده فيلزمه السعاية في قيمته وهو بناء على أصلهما
ان
المستسعى حر عليه دين فبوجوب السعاية عليه لا يخرج من أن يكون وارثا وأبو حنيفة
يقول

لو أوجبنا عليه السعاية في قيمته كان مكاتبنا لان المستسعى في بدل رقبته عنده مكاتب
والمكاتب
لا يرث فيجب تنفيذ الوصية له وإذا أنفذنا الوصية له وأسقطنا عنه السعاية صار وارثا لا
يزال يدور
هكذا وقطع الدور واجب فيجمع له بين الميراث والوصية لضرورة الدور لان ثبوت
الوصية
للوارث أسهل من ابطال ميراثه (ألا ترى) ان الميراث لا يرتد برد أحد فإنه واجب
بايجاب الله
تعالى والوصية للوارث تصح عند إجازة الورثة فلهذه الضرورة جمعنا له بين الوصية
والميراث
وهو نظير جواز تنفيذ الوصية فيما زاد على الثلث لضرورة الدور وقد بينا ذلك في
كتاب الهبة
انه قد تنفذ الهبة في ثلث المال لضرورة الدور والوصية للوارث بمنزلة الوصية للأجنبي
بما زاد
على الثلث ولو اشترى ابنه بألف درهم وقيمته خمسمائة وأعتق عبدا له آخر يساوي
خمسمائة
ولا مال له غيرهما ففي قول أبي حنيفة المحاباة تقدم لأنه بدأ بها وقد استغرقت الثلث
فيجب على
كل واحد من العبدین السعاية في قيمته ولا يرث الابن شيئا لما عليه من السعاية
وعندهما العتق
مقدم إلا أن الابن وارث فلا وصية له ولكن يعتق العبد الاخر محاباة ويسعى الابن في
قيمه ويطلب البائع بالرد فيما زاد على قيمته من الثمن فيكون ميراثا بينهم على فرائض
الله تعالى
ولو كان قيمة الابن ألفا فاشتراه بألف وأعتق عبدا آخر يساوي ألفا على قول أبي حنيفة
يتحصان في الثلث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له لأنه مستسعى في
بعض
قيمه فلا يكون وارثا وعند أبي يوسف ومحمد الابن وارث فعليه أن يسعى في جميع
قيمه
ويقاص بها من ميراثه قال وإذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها
وقيمتها
ألف درهم ومهر مثلها مائة فإن كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث جعلت لها
الميراث
والمهر وأجزت النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرج من الثلث دفع لها مهر

مثلها
والثلث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول أبي
حنيفة وقد
طعن عيسى رحمه الله في اشتراطه خروج القيمة ومهر المثل من الثلث قال كيف
يستقيم هذا
والمهر دين يعتبر من جميع المال والقيمة وصية تعتبر من الثلث ولكن يقول مراده من
ذلك
خروج القيمة من الثلث بعد دفع مهر المثل من المال لان مهر المثل دين فيعتبر فيبدأ به
ثم إذا
كانت القيمة تخرج من ثلث ما بقي فقد عرفنا نفوذ العتق وصحة النكاح وثبوت
الميراث لها
ولكن يجمع على أصله لها بين الميراث والوصية لضرورة الدور وان كانت قيمتها ومهر
مثلها
لا يخرج من الثلث فقد علمنا بوجوب السعاية عليها في بعض قيمتها وانها كالمكاتبة
والمولى إذا

تزوج مكاتبته لا يصح النكاح ولكنه لما دخل بها يلزمه مهر المثل للشبهة فيأخذ مهر مثلها
أولا ثم لها الثلث مما بقي بطريق الوصية ويسعى فيما بقي من قيمتها وفي قول أبي يوسف
ومحمد النكاح جائز على كل حال لان المستسعاة عندهما حرة عليها دين فيكون لها مهر مثلها
والميراث وعليها السعاية في قيمتها لأنها حين ورثت لم يكن لها وصية فيحاسب بالقيمة التي عليها
من مهرها وميراثها لأنه لا فائدة في قبض ذلك منها حين وجب ردها عليها فان بقي شئ
أداه إلى الورثة وإن كان زادها شيئا على مهر مثلها بطلت الزيادة لأنها وارثة له ولو أعتق أمته
وقيمتها ألف ثم استدان منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك ألفين سوى
ذلك عندهما هذا والأول سواء والنكاح جائز وترث ولها مهرها لانتهاء النكاح بالموت ولها
دينها الذي استدان منهما لكون بينة معاينه وعليها السعاية في قيمتها لأنها لا وصية لها وعند أبي
حنيفة النكاح باطل لأنها تستوفى في دينها من المال ثم لها ثلث ما بقي بطريق الوصية
وقيمتها ومهر مثلها يزيد على الثلث فلذلك بطل النكاح ولو أعتقها وليس له مال غيرها ثم تزوجها
فاستدان منها مائتي درهم فأنفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فالنكاح باطل في قول أبي
حنيفة ولا ميراث لها ولا مهر إذا لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين
ولو أعتقها في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم اكتسب ما لا تخرج هي ومهرها من ثلثه
فان النكاح جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية عليها لان المعتبر عند الموت فان وجوبه
الوصية يكون عند موته وعند ذلك رقبته تخرج من الثلث بعد المهر فلا تسعى في شئ وتبين ان
النكاح كان صحيحا بينهما بالموت فلها المهر والميراث ويجمع لها بين الميراث و

الوصية لضرورة
الدور وإذا أشهد الرجل على وصيته في كتاب شهودا ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين
أيديهم
فان ذلك لا يجوز لأنهم لم يعرفوا ما في الكتاب والشهادة على ما قال في الكتاب لا
على الكتاب
وبدون علم الشاهد المشهود به لا يصح الاشهاد وان قرأها عليهم فقالوا نشهد عليك
بذلك
فحرك رأسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل لأنهم لم يسمعوا اقراره وتحريك الرأس من
الناطق
لا يكون اقرار إذ هو محتمل في نفسه يجوز أن يكون لاستبعاد الشيء ويجوز أن يكون
للرضي به وان كتبها بين أيديهم وقال اشهدوا انها وصية أو قرأها عليهم فقال اشهدوا
ان هذا
وصية فهو جائز لأنه سمعوا اقراره وعلموا بما كتبه بين أيديهم أو قرأه عليهم وكذلك
لو
قالوا نشهد ان هذه وصيتك قال نعم فهو جائز لأنه أخرج كلامه مخرج الجواب فيصير
ما تقدم

كالمعاد فيه قال تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم وإذا شهد الشاهدان انه
أعتق أحد

عبدية في وصيته وقالوا سماه لنا فسنيناه لم تجز شهادتهم لأنهم لو أثبتوا الشهادة وقد
أقروا على
أنفسهم بالغفلة وبأنهم ضيعوا الشهادة وان شهدوا انه أعتق أحد عبيده الأربعة بغير عينه
فهذا

والأول سواء في القياس ولكني استحسنت هذا وأجيزه فيعتق من كل واحد منهم ربه ان
كانت قيمتهم سواء ويسعى كل واحد في ثلاثة أرباع قيمته وقد تقدم بيان هذا في
العتاق فإن كان

ت قيمتهم مختلفة أخذنا قلهم قيمة وأكثرهم قيمة فجمعنا قيمتهما ثم أخذنا نصف ذلك
وقسمناه بينهم على قدر قيمتهم حتى إذا كان قيمة أحدهم ألفا وقيمة الثاني ألفين وقيمة
الثالث

ثلاثة آلاف وقيمة الرابع أربعة آلاف فإنه يجمع بين أقلهم قيمة وأكثرهم قيمة وذلك
خمسة

آلاف ثم يؤخذ نصف ذلك وهو ألفان وخمسمائة فيضرب أحدهم فيه بألف والآخر
بألفين والآخر بثلاثة آلاف والآخر بأربعة آلاف فإذا جعلت كل ألف سهما بلغت
السهم

عشرة فلأول عشر ألفين وخمسمائة وذلك مائتان وخمسون ربع قيمته وللثاني عشرين
وذلك

خمسمائة ربع قيمته وللثالث ثلاثة أعشار وذلك سبعمائة وخمسون ربع قيمته فان قيمته
ثلاثة

آلاف وللآخر أربعة أعشار وهو ألف درهم ربع قيمته فإن كان له عبدان فشهد
الشاهدان

أنه قال هذا حر وهذا فإنه يعتق من كل واحد منهما ثلثه إن لم يكن له مال غيرهما فإن
كان له

مال غيرهما يخرج من ثلثه عتق من كل واحد منهما نصفه وليس للورثة أن يعتقوا
أحدهما ويمسكوا الآخر لان العتق بالموت يشيع فيهما وإنما ينفذ من ثلث ماله ولو
شهدوا أنه قال

لفلان عبدي هذا أو عبدي هذا للآخر وصية وهما يخرجان من الثلث كان للورثة أن
يعطوه

أيهما شاءوا لان المستحق واحد وهو الموصى له والأقل متيقن به فللورثة أن لا يعطوه
الزيادة

على ذلك بخلاف العتق وهناك العتق وهناك العتق شاع فيهما بالموت لان المستحق

مختلف وليس أحدهما
بالتقديم بأولى من الآخر ولو شهدوا انه أعتق عبده هذا وهو يخرج من الثلث ثم شهد
آخران من الورثة انه أعتق عبدا آخر سواه فشهادتهما جائزة ويتحصان في الثلث لأنه
لا تهمة في شهادة الورثة فان ابطال ملكهم عن العبد وتأخير حقهم إلى خروج
السعاية
فكانوا في هذه الشهادة كالأجانب وقد ثبت حق كل واحد منهما بمثل ما ثبت به حق
الآخر
فيتحصان في الثلث ولو شهد الأجنبيان انه أوصى لفلان بالثلث وأجازه القاضي ثم
شهد الوارثان
انه أعتق عبده هذا في مرضه وهو الثلث جاز اعتاقه من الثلث وبطلت الوصية بالثلث
لان

ثبوتهما بالبينة كثبوتهما بالمعينة والعتق والمنفذ في الثلث مقدم على سائر الوصايا
وذكر في
الزيادات ان شهادة الوارثين لا تقبل هاهنا لان الموصى له بالثلث استحق الثلث عليهما
بقضاء
القاضي فهما بهذه الشهادة يبطلان استحقاقه وما قضى به القاضي عليهما بهذه الشهادة
فلا يقبل
ولكن يعتق العبد لا قرارهما بفساد رقه وعليه السعاية في قيمته لان العتق في المرض
نفذ من
الثلث وقد بينا ان الثلث كله مستحق للموصى له بقضاء القاضي ولو شهد الأجنبيان انه
أوصى
ان يعتق عبده سالم وهو الثلث وشهدا وارثان انه رجع عن ذلك وأوصى بعتق عبده زياد
وهو الثلث جازت شهادتهما لأنه لا منفعة في هذه الشهادة للورثة إذ لا فرق في حقهم
بين
أن يكون الأول هو المستحق للثلث عليهم أو الاخر ولأنهما يشهدان للاخر على الأول
فهو
بمنزلة ما لو أوصى لرجل بالثلث فشهد وارثان انه قد رجع عنه وجعله لهذا الاخر أو انه
أشركه
معه فيه ولو كانت قيمة العبد الثاني أقل من الثلث أجزت شهادتهما للاخر فأعتقه ولا
أصدقهما
على الفصل الذي في الأول لأنهما بشهادتهما على الرجوع عن وصيته يجران إلى
أنفسهما منفعة
ولا تقبل شهادتهما على ذلك ولكن يثبت عتق الا آخر بشهادتهما لان أحد الحكمين
ينفصل
عن الاخر ولا تهمة في هذا فينفذ العتق للعبد من الثلث بالحصص ولو شهد شاهدان
انه
أعتق عبديه هذين في مرضه وقيمة أحدهما ألف وقيمة الاخر خمسمائة ولا مال له
غيرهما
فالثلث بينهما أثلاثا لان الوصية لكل واحد منهما بالبراءة عن السعاية فيضرب بجميع ما
أوصى
له به في الثلث وإن كان أكثر من الثلث ولو كان أوصى بأحدهما لرجل وبالاخر لآخر
فكذلك عند أبي يوسف ومحمد الجواب وعند أبي حنيفة الثلث بينهما نصفان لان
الموصي
له بالعين تبطل وصيته فيما زاد على الثلث عند عدم الإجازة ضربا واستحقاق وإذا قال

الرجل
في مرضه لعبد له ومدبر أحد كما حر ثم مات ولا مال له غيرهما وقيمتها سواء
فللمدبر ثلثا الثلث
وللاخر ثلثه لان قوله أحد كما حر يتخير العتق وهو معتبر في حق المدبر لحاجته إلى
ذلك
فيجب له حرية رقبتة ويشيع فيهما بالموت قبل البيان فكان القن موصى له بنصف رقبتة
والمدبر
موصى له بجميع رقبتة لا يزداد على ذلك شئ بما أصابه من العتق في المرض لان العتق
في المرض
وصية كالتدبير فيضرب المدبر في الثلث بجميع رقبتة والقن بنصف رقبتة فكان الثلث
بينهما أثلاثا
ولو كان قال في الصحة سعى المدبر في سدس قيمته والاخر في نصف قيمته لان العتق
في
الصحة من جمع المال فإذا فات البيان بالموت عتق من كل واحد منهما نصفه من
جميع المال

وإنما مال الميت رقبة واحدة والمدبر موسى له بالنصف الباقي من رقبته فتنفذ وصيته من الثلث
فيسلم له بالعتق البات نصف الرقبة وبالتدبير ثلث الرقبة ويسعى في سدس القيمة وإنما
يسلم للقتل نصف رقبته بالعتق البات فيسعى في قيمته ولو شهد شاهدان انه دبر عبده
فلانا ان قتل وانه قد قتل وشهد شاهدان انه مات موتا فاني أجزيت العتق من الثلث لان في
احدى الشهادات اثبات العتق والقتل وفي الأخرى نفيهما والمثبت من البينتين أولى
وكذلك
لو شهدا أنه أعتقه ان حدث به حدث في مرضه أو سفره هذا وانه قد مات في ذلك
السفر
أو المرض وشهد آخران انه رجع من ذلك السفر ومات في أهله فاني أجزيت شهادة
شهود
العتق لان في شهادتهما اثبات العتق واثبات تاريخ سابق في موته وان شهدا هذان
الآخران
أنه قال إن رجعت من سفري هذا فمت في أهلي ففلان حر وانه قد رجع فمات في
أهله وجاءوا
جميعا إلى القاضي فاني لا أجزيت شهادة اللذين شهدا على الرجوع وأجزيت شهادة اللذين
شهدا
انه مات في أهله ذلك لأنهما أثبتا موته بتاريخ سابق ولا بد من القضاء بموته في ذلك
الوقت لانعدام المعارض ثم الموت لا يتكرر عادة فيبطل شهادة الآخرين جميعا ضرورة
(ألا ترى) ان الرجل لو قال إن مت في جمادى الاخر ففلان حر وان مت في رجب
ففلان حر لعبد آخر فشهد شاهدان انه مات في جمادى الاخر وشهد آخر ان انه مات
في
رجب أخذنا بقول الشاهدين على الموت الأول لهذا المعنى ولو شهدا أنه قال إن مت
من
مرضى هذا ففلان حر وقالوا لا ندري مات أم لا فقال الغلام مات منه وقال الوارث صح
منه ثم مات فالحق قول الوارث مع يمينه لان الغلام يدعى شرط العتق والوارث منكر
لذلك
فالظاهر وإن كان يشهد للغلام ولكن ثبوت الشرط ظاهرا لا يكفي لثبوت الحرية لأن
الظاهر
يدفع به الاستحقاق ولا تثبت به الاستحقاق وان أقاما جميعا البينة فالبينة بنية العبد لأنه
هو
المثبت للشرط والعتق وان قال إن مت من مرضى هذا ففلان حر وان برأت منه ففلان
آخر حر فقال العبد قد مات منه وقال الوارث قد برأ فالحق قول الوارث لما بينا فان

أقام
الآخر البيعة على ما يدعى أعتقته أيضا لأنه يثبت العتق ببيعة لنفسه وان قامت البيعتان
لهما أخذت
ببيعة الذين شهدوا على الوقت الأول انه مات من مرضه وأبطلت الأخرى لأنه لا يموت
مرتين وإذا أمته في الأول بطل الآخر ضرورة لان الميت لا يموت والله أعلم

(باب عتق النسمة عن الميت)

(قال رحمه الله) وإذا اشترى الموصى نسمة ليعتقها عن الميت كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان وصي فلان بن فلان اشترى مملوكا يقال له فلان الفلاني وهو رجل قد اجتمع بكذا درهما نسمة كان فلان بن فلان أوصى أن يشتريه بها له فيعتقها عنه ثم يكتب

التقابض وما بعده على الرسم والحاصل ان الصك حكاية ما جرى والمقصود التوثيق فينبغي

أن يكتب على أحوط الوجوه فالنسمة هي الرقبة التي تشرى للعتق وينبغي للوصي إذا لم يعين

الموصي رقبة أن يشتري رجلا مجتمعا لان معنى التقرب إنما يتم باعتاق مثله فان الصغير والمجنون

عاجزان عن الكسب والأنثى كذلك فيصير بعد العتق عيالا على غيره وإذا كان رجلا قد اجتمع يتخلص من ذلك الرق ويتفرغ للعبادة والتكسب للانفاق على نفسه فإنما يتم معنى

الرقبة في أعتاق مثله وقصد الموصى التقرب وصفة الاطلاق تقتضي الكمال وإذا أوصى أن

يعتق عنه نسمة بمائة درهم فلم يبلغ ثلث ماله مائة درهم لم يعتق عنه في قول أبي حنيفة وقال

أبو يوسف ومحمد يعتق عنه بالثلث رقبة ما بلغت لان وجوب تنفيذ هذه الوصية لحق الموصى

وهو قصده التقرب ولهذا صحت وصيته من غير تعيين النسمة فيجب تنفيذ وصيته من محلها

ويحصل مقصوده بقدر الامكان كما لو أوصى أن يحج عنه بمائة درهم فلم يبلغ الثلث الا خمسين

درهما يحج عنه من حيث يبلغ الثلث وكذلك لو أوصى أن بصدق له من ماله بمائة وأبو حنيفة

يقول تنفيذ الوصية لغير من أوجبها له الموصى لا يجوز وهو إنما أوجب الوصية بنسمة قيمتها

مائة درهم والتي قيمتها خمسون غير التي قيمتها مائة فلو قلنا بأنه يشتري بثلاث ما يوجد كان

هذا تنفيذ الوصية لغير من أوجب له الموصى ثم للموصى في تقدير الثمن غرض صحيح وهو

التحرز عن اعتاق الحديث والتقرب باعتاق أفضل الرقاب على ما روى أن النبي عليه

الصلاة
والسلام سئل عن أفضل الرقاب فقال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها والانسان قد يرغب
في ولاء
عبد كثير القيمة ويتحرز عن ولاء قليل القيمة ففي تنفيذ هذه الوصية من الثلث ابطال
مقصود الموصى والزام ولاء لم يرض بالتزامه وبهذين الحرفين يتضح الفرق بين هذا
ويبين
الصدقة والحج وإنما نظير هذا من مسألة الحج لو أن صحيحا أمر رجلا أن يحج عنه
رجلا
بمائة درهم فأحج عنه رجلا بخمسين درهما وهناك يصير مخالفا ضامنا فكذلك هاهنا
وعلى

هذا الخلاف لو أوصى أن يعتق نسمة بجميع ماله فلم يجز الورثة ذلك فالوصية تبطل في قول أبي حنيفة وفي قولهما يشترى له بالثلث نسمة فتعتق عنه واستكثر من الشواهد لهما في الأصل
قال رأيت لو أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائتي درهم مائة من ماله ومائة من مال فلان لرجل
أجنبي أكنت أبطل وصيته من أجل انه سمي مال الأجنبي رأيت لو أوصى أن يشترى له نسمة بمائة درهم أو بخمر أو خنزير أو بانسان حر أو يزداد مع هذه المائة شيء لا يصلح من ماله أكنت أبطل الوصية لا أبطلها وهي جائزة من ثلثه. رأيت لو أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائة درهم بعينها فإذا فيها درهم ستوقه أو أكثر لا ينفق أما كنت أمره أن يشترى بما بقي رأيت لو تجوز بهذا البائع أما كنت أمره أن يشترى بها رأيت لو استحق منها درهم أو هلك منها درهم أكننا نبطل الوصية قيل هذا كله على الخلاف ومن عادة محمد رحمه الله الاستشهاد بالمختلف على المختلف لايضاح الكلام وقيل بل أبو حنيفة رحمه الله يفرق بين هذه الفصول فيقول إذا أوصى أن يشترى نسمة بجميع ماله فلو أجازت الورثة لكان المشتري كله والعتق يكون من جهته وولاؤه له وإذا لم يجيزوا لو قلنا يشترى بثلثه كنا نلزمه ولو لم يرض بالتزامه وأما في مسألة ماله ومال غيره لو أجاز الغير هناك لا يكون المشتري كله له ولا ينفذ العتق في جميعه من جهته فليس في تنفيذ وصيته في ماله إلزام شيء لم يرض بالتزامه وإذا أوصى أن يعتق عنه نسمة وأوصى لآخر بالثلث فثلث ماله يقسم على الثلث وعلى أدنى ما يكون من قيمة النسمة لان بمطلق التسمية لا يثبت الا الأدنى فإنه هو المتقين به وإنما يجب قسمة الثلث على مقدار ما يثبت من كل وصيته فما أصاب قيمة النسمة يعتق به النسمة وما أصاب الثلث فهو للموصى له بالثلث ولو أوصى أن يشترى عبد فلان فيعتق عنه فإنه يشترى من ثلثه

لان تنفيذ الوصية محلها الثلث وإذا امتنع صاحبه من البيع بالثلث أوقف الثلث حتى يبيعه صاحبه لأنه مشغول بالوصية فما دام فيه رجاء التنفيذ يجب أن يوقف الثلث عليه فان مات العبد فقد انقطع رجاء تنفيذ هذه الوصية لفوات محلها فيرجع إلى الوارث ذلك أن كان سمي ما يشتري به من الثلث ولو أوصى إلى رجل أن يشتري له نسمة بهذه المائة بعينها فيعتقها من الثلث عنه فان اشترى بها نسمة فأعتقها عنه ثم استحق رجل تلك المائة أو بعضها أو لحقه دين والمائة أكثر من ثلثه فالوصي ضامن لتلك المائة لأنه هو المشتري فالثمن مضمون في ذمته حتى يسلمها للمشتري ثم بما ظهر تبين ان الوصي مخالف لأنه اشترى بأكثر من ثلث مال الميت

ولا يمكن تنفيذ وصيته في أكثر من ثلثه فصار مخالفاً لمشترياً لنفسه فالثمن دين عليه وإنما قضى بمال الميت ديناً عليه فيضمن مثلها ويكون العتق عن نفسه لأن أعتق ملك نفسه فإن خرج للميت مال لم يعلم به من دين أو عين يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك برئ الوصي من الضمان لأن بما ظهر من المال تبين أن الوصي غير مخالف وأنه نفذ الوصية في محلها فلا يلحقه عهد ولا ضمان وإذا أوصى أن يباع عبده ويشتري بثمنه نسمة فتعتق عنه فباع الوصي العبد واشترى بثمنه نسمة فأعتقها وهو الثلث ثم رد العبد من عيب بعد ذلك ضمن الوصي الثمن لأنه هو المشتري فتتعلق حقوق العقد به وذلك رد الثمن عند رد المبيع عليه بالعيب ثم يقال بع العبد فإن بلغ ذلك الثمن فالعتق جائز عن الميت كما كان لأنه تبين أنه غير مخالف في شراء النسمة والعتق عن الميت بل هو منفذ الوصية في محلها وإن نقص عنه أو زاد عليه فالعتق عن الوصي لأنه مخالف في الوجهين أما إذا نقص ثمن العبد عما اشترى به النسمة فظاهر وكذلك إذا زاد عليه لأنه إنما أمره أن يعتق عنه نسمة يشتريها بثمن العبد وهذه نسمة اشتراها ببعض الثمن فكان غير ما تناوله الوصية فلهذا كان مشترياً لنفسه في الوجهين والعتق عنه ويشتري بالثمن نسمة أخرى فيعتقها عن الميت ولو لم يرد العبد بالعيب ولكن استحق رجوع المشتري على الوصي بالثمن لأنه هو الذي قبض منه بحكم البيع الثمن فكان العتق عن الوصي نفسه لأنه تبين بطلان الوصية وإن اشترى الوصي النسمة لا يمكن تنفيذها عن الميت فكان مشترياً لنفسه على ما هو الأصل أنه متى تعذر تنفيذ الشراء على من اشترى له ينفذ على العاقد وكان العتق عن الوصي نفسه ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشئ من المال لأن الميت لم يوص في ذلك المال بشئ فكيف يرجع

الوصي به. أرأيت
لو اشترى شيئاً لليتيم من ميراثه أو باع له فلحقه غرم وليس لليتيم مال أكان يرجع في
حصة
غيره من الورثة ولو أوصى بأن يشتري من ثلثي ماله نسمة تعتق عنه وماله ثلاثمائة
فاشترى الوصي
بمائة نسمة فأعتقها وأعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت في الرق وقبض
الوصي
المائة ليشتري بها نسمة أخرى فتلفت منه مائة يرجع على الورثة بثلث ما أخذوا
ليشتري به
في قول أبي حنيفة وما تقدم من المقاسمة باطل ما لم يحصل مقصود الموصى وفي
قولهما مقاسمة
الوصي الورثة جائزة ولا يرجع فيما أصاب الورثة بشيء وقد بطلت الوصية وهذا نظير ما
تقدم
بيانه في الحج ولو أوصى أن يشتري له نسمة بعينها فتعتق عنه فاشتراها الوصي ثم ماتت
فقد
بطلت الوصية لأنها وقعت لشخص بعينه فلا يمكن تنفيذها لشخص آخر وقد فات
محل الوصية

فتبطل الوصية وكذلك لو جنت جناية قبل أن تعتق فدفعت بها بطلت الوصية لفوات محلها وهو ملك الموصى ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في الفداء وتعتق عن الميت لأنها طهرت عن الجناية وبقيت على ملكه محلا لوصيته والورثة ما كانوا مجبورين على الفداء فكانوا متبرعين فيه لان النسمة باقية على ملك الموصى حكما فكأنهم فدوها من الجناية في حياة الموصى ولو أوصي بعق أمة له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة أو الأمة قبل أن تعتق فالولد رقيق للورثة لان الوصية بالعتق لا تسرى إلى الولد فان فيه إلزام الميت الولاء وإنما التزم الميت ولاء الأمة لا ولاء ولدها والأمة قبل أن تعتق مبقاة على حكم ملك الميت فيفصل منها الولد لذلك إلا أن الورثة لا يملكونها لكونها مشغولة بوصية الميت وذلك غير موجود في الولد فكان الولد للورثة وان كانت النسمة والأم ذات رحم محروم من الورثة لم تعتق بذلك حتى تعتق عن الميت لان اشتغالها بالوصية يمنع انتقالها إلى الوارث بل هي مبقاة على حكم ملك الميت ولهذا كان ولاؤها له إذا عتقت عنه ولو أعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت لان العتق في هذه العين مستحق عن الميت وما يكون مستحقا على المرء في عين بجهة فعلى أي وجه أتى به يقع عن الوجه المستحق وتصريحه بخلافه باطل وكذلك لو قال أنت حرة ان دخلت الدار أو قال بعد موتى لم تكن مدبرة ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار ومات القائل لان الوارث في حكم المالك لها بدليل انه يملك وزوائدها وكسبها الا انه لا يجعل ملكا فيما فيه ابطال وصية الموصى فأما فيما فيه تنفيذ وصيته فيجعل الوارث كالمالك فيصح منه تعليق عتقها بموته أو بشرط آخر وعند وجود الشرط يجعل كالمنجز

لعتقها فيعتق عن الميت وبه فارق الوصي فإنه إذا علق عتقها بالشرط لم يصح التعليق
لان الوصي
غير مالك لها وإنما يتصرف بحكم التفويض والمفوض إليه ينجز العتق والمأمور
بالتنجز إذا علق
العتق بالشرط كان ذلك منه باطلا ولو قال لها الوارث أنت حرة على ألف درهم ان
قبلت
فقبلت فهي حرة بغير شيء لأنها لا تعتق لوجود الشرط وإنما تعتق بجهة لوصية عن
الميت وكان
ذلك بغير جعل ولو أوصى أن تعتق نسمة عن شيء واجب عليه من ظهار أو غيره فإنها
تعتق من
ثلثه لأنه لا يجب الاعتاق عنه بعد موته بغير وصية فإذا أوصى كان معتبرا من ثلثه
كالتطوعات
وكذلك الزكاة وحجة الاسلام وقد بينا هذا فيما سبق ولو أوصى بعتق نسمة فاشترت
له أو
بعتق أمة له تخرج من الثلث فجنى عليها جناية فالأرش للورثة لان الأرش بمنزلة الولد
في كونه

فارغا عن الوصية فالوارث بمنزلة المالك لها فيما هو فارغ عن الوصية الميت فكان كسبها للورثة لهذا المعنى ولو زوجها لم يجر لأن ولاية التزويج تثبت لملك الرقبة وهم لا يملكون رقبتها لكونها مشغولة بالوصية فان دخل بها الزوج سقط الحد للشبهة ووجب المهر وكان ذلك بمنزلة ولد ولدته فيكون للورثة ولو أوصى إلى رجل ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد كان أبو حنيفة مرة يقول يضمن الوصي ولا يرجع على أحد بشئ لان الوصية قد بطلت باستحقاق العبد والوصي هو الذي قبض الثمن فيضمن مثله للمشتري ولا يرجع على الورثة بشئ لان الميت ما أوصى بشئ مما وصل إلى الورثة ثم رجع وقال يرجع الوصي بما يضمن من الثمن في مال الميت وهو قولهما لان الوصي في هذا البيع كان عاملا للميت فما يلحقه من العهدة بسبب عمله يرجع به على الميت ويكون ذلك بمنزلة الدين له يستوفيه من جميع ماله وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه يرجع بقدر ثلث ماله مما يغرم لأنه إنما لحقه هذا الغرم باعتبار وصية الميت ومحل الثلث فلهذا يقتصر رجوعه على ثلث مال الميت والله أعلم

(باب الوصي والوصية)

(قال رحمه الله) ويكتب في كتاب وصيته تركته لان الكتاب للتوثق والرجوع إليه عند المنازعة وأكثر ما تقع فيه المنازعة التركة التي تصير في يد الموصى فينبغي أن يذكرها في الكتاب ان كتب فيه أنه يعمل كذا ان مات من مرضه هذا أو في سفره هذا فرجع من ذلك السفر وبرأ من ذلك المرض بطلت تلك الوصية لأنه عقلها بشرط وقد فات

والوصية إلى الغير اثبات الخلافة أو الاطلاق وهو يحتمل التعليق بالشرط كالوكالة أو هي اثبات

الولاية بمنزلة تقليد القضاء فيحتمل التعليق بالشرط وإذا أوصى إلى رجلين فمات أحدهما جعل

القاضي مكانه وصيا آخر والكلام ها هنا في فصول ثلاثة * أحدها أن أحد الوصيين لا
ينفرد
بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا في أشياء معدودة استحسانا وفي
قول أبي
يوسف ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وجه قوله أن الوصايا تثبت؟ الولاية للوصي في
التصرف وكل واحد من الوليين يتصرف بانفراده كأنه ليس معه غيره كالأخوين في
النكاح
والأبوين وهذا لان الولاية لا تحتمل التجزء وبتكامل السبب في حق كل واحد منهما

بانفراده يثبت الحكم بخلاف الوكيلين فان الوكالة إنابة وإنما جعلهما تائبين عنه في التصرف فلا تثبت الإنابة لكل واحد منهما بانفراده وبيان ان ثبوت حق التصرف الفرق للموصى لا يكون الا بعد زوال ولاية الموصى والإنابة تستدعى قيام ولاية المنوب عنه وتبطل سقوط ولايته كالوكالة وأما الولاية بطريق الخلافة فتستدعى سقوط ولاية من هو أصل ليصير الخلف قائما مقامه كالجد مع الأب وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا سبب هذه الولاية التفويض فلا بد من مراعاة سبب التفويض وإنما فوض إليهما حق التصرف وكل واحد منهما في هذا السبب بمنزلة شطر العلة وشطر العلة لا يثبت شيئا من الحكم بخلاف الأخوين فالسبب هناك الاخوة وهي متكاملة في حق كل واحد منهما * يوضحه ان ولاية التصرف للموصى بعد موت الموصى باعتبار اختيار الموصى ورضاه به وهو إنما رضي برأي المثنى فرأى الواحد لا يكون كراي المثنى ومقصوده توفير المنفعة عليه وعلى ورثته وذلك عند اجتماع رأييهما أظهر فأشبهت من هذا الوجه الوكالة فأما الأشياء المعدودة فهو تجهيز الميت وشراء ما لا بد منه للصغير وقضاء الدين ورد الوديعة وتنفيذ الوصية في العين وقبول الهبة والخصومة والقياس في هذه الأشياء أن لا ينفرد أحدهما به لما قلنا ولكننا استحسنا لان التجهيز لا يمكن تأخيره وربما يكون أحدهما غائبا ففي اشتراط اجتماعهما الحاق الضرر لا توفير المنفعة عليه وكذلك شراء ما لا بد للصبي منه فان ذلك لحاجته فلا يحتمل التأخير والظاهر أن الموصى رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد فيه عند تحقق الحاجة وأما قضاء الدين فلان صاحب الدين يستبد باستيفائه من غير حاجة فيه إلى فعل أو رأى من الوصي فرد الوديعة كذلك والوصية بالعين إذا كانت تخرج من الثلث

كذلك فالوصي له أن يأخذه فكذلك لأحدهما أن يعينه على ذلك بالتسليم والخصومة
مما لا
يتحقق اجتماعهما عليه (ألا ترى) انهما وان حضرا لم يتكلم الا أحدهما لأنهما لو
تكلما جميعا
لم يفهم القاضي كلام كل واحد منهما ولهذا ملك أحد الوكيلين الخصومة والتفرد بها
اما قبول
الهبة والصدقة فإنه لا يستدعى الولاية (ألا ترى) ان الصبي يقبل بنفسه ومن يعوله وإن
كان
أجنبيا له ان يقبل الهبة له فأحد الوصيين بذلك أولى فاما اقتضاء الدين واسترداد الوديعة
فهو
على الخلاف لان هذا يقبل التأخير ويتحقق اجتماعهما عليه وفيه توفير المنفعة لان
حفظ
الواحد لا يكون كحفظ المثنى وإنما رضى الموصى بحفظهما ولم يذكر في الكتاب
فأما إذا أوصى
إلى كل واحد منهما على الانفراد وقد قال كثير من مشايخنا ان هاهنا ينفرد كل واحد
منهما

بالتصرف بمنزلة الوكيلين إذا وكل واحد منهما على الانفراد ولكن الأصح ان الخلاف
في
الفصلين لان وجوب الوصية يكون عند الموت وعند الموت إنما تثبت الوصية لهما معا
بخلاف
الوكالة وهذا لان بالايضاء إلى الثاني يقصد اشتراكه مع الأول وهو يملك الرجوع عن
الوصية إلى الأول فيملك أشراك الثاني معه وقد يوصى الانسان إلى غيره على ظن أنه
يتمكن
من اتمام مقصوده وحده ثم يتبين له عجزه عن ذلك فيضم له غيره فكان بمنزلة الوصية
إليهما
معا بخلاف الوكيلين فان رأى الموكل قائم هناك وإذا عجز الوكيل يمكن الموكل من
المباشرة
بنفسه فلم يكن قصده ضم الثاني إلى الأول وإنما كان قصده إنابة كل واحد منهما منابه
بانفراده
فان مات أحدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر أما عند أبي حنيفة ومحمد فلان الآخر
عاجز عن
التفرد بالتصرف والقاضي قائم مقام الميت في النظر فيعجزه بنفسه عن النظر فيضم إليه
وصيا
آخر وعند أبي يوسف الحي منهما وإن كان يقدر على التصرف فإنما كان الموصى
قصد أن
يخلف متصرفين في حقوقه وتحصيل مقصوده بنصب وصى آخر هاهنا لان رأى الميت
منهما
باق حكما برأى من نصبه وروى الحسن عن أبي يوسف ان الحي لا ينفرد بالتصرف
هاهنا
لان الموصى ما رضى برأيه وحده ولا يكون للموصى أن يرضى بما يعلم أن الموصى لم
يرض به
بخلاف ما إذا أوصى إلى غيره وإذا مات وأوصى إلى آخر فهو وصية في تركته وتركته
الميت
الأول عندنا وقال الشافعي لا يكون وصيا في تركه الميت الأول بحال وقال ابن أبي
ليلي
لا يكون وصيا في تركه الميت الأول إلا أن يوصى إليه بوصية الأول وجه قول الشافعي
ان
الوصي بمنزلة الوكيل لأنه مفوض إليه بوصية الأول التصرف بعد الموت بعقد فهو
كالمفوض

إليه التصرف في حالة الحياة بالعقد وهو الوكيل ثم الوكالة تنقطع بموت الموكل ولا يملك الوكيل أن يوكل به غيره فكذلك الوصي إذا مات ولا معنى للفرق لان حق التصرف للموصى إنما يثبت بعد سقوط ولاية وصي لان حق التصرف إنما يثبت له في الوقت الذي فوض إليه التصرف في الوجهين جميعا وإنما تصح الوصية باعتبار قيام ولاية الموصى حكما كما تصح الوصية له بالمال بعد موته باعتبار قيام ملكه فيه حكما وفقه ما بينا ان الموصى رضى برأيه والناس في الرأي يتفاوتون فلا يكون ذلك منه رضا برأى غيره ولهذا لا يوكل الوصي أيضا عندي وحثنا في ذلك الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه فيملك الايصاء إلى الغير كالجد وتقريره ان الولاية التي كانت ثابتة للموصى تنتقل في المال إلى الوصي في النفس وإلى الجد في النفس ثم

الجد فيما ينتقل إليه قائم مقام الأب فكذلك الوصي فيما انتقل إليه لأنه خلف عن الأول
وباعتبار هذه الخلاف يجعل الأول قائما حكما والخلف يعمل عمل الأصل عند عدم
الأصل

ومن شرط ثبوت الخلاف اعدام الأصل * يوضحه ان مقصود الموصى أن يتدارك برأيه
ما فرط فيه بنفسه ولما استعان به في ذلك مع علمه انه قد تخترمه المنية قبل تميم
مقصوده فقد

صار راضيا بايصائه إلى الغير في ذلك لما فيه من تحصيل مقصوده وبه فارق الوكيل لان
الموكل هناك قائم يمكنه أن يحصل مقصوده بنفسه فلا يضمن لو كيله الرضا بوكيل
غيره أو

الايصاء إلى غيره عند موته فأما ابن أبي ليلي فيقول هو بمطلق الايصاء يجعل الوصي
خلفا

عنه فيما هو من حوائجه وحقوقه التي فرط فيها وهذا مقصور على تركته فاما التصرف
في

تركة الموصى فليس من حوائجه في شئ فلا يملك الوصي ذلك الا بالتنصيص عليه
ولكننا نقول

بعد قبوله الوصية وموت الموصى صار التصرف في تركة الأول وأولاده الصغار من
حوائجه

فيما هو مستحق عليه بمنزلة التصرف في تركة نفسه * يوضحه انه جعل الثاني خلفا عنه
قائما مقامه

في كل مكان يملكه بنفسه مما يقبل النقل إلى الغير بعد موته وقد كان ملك التصرف
في التركتين

جميعا في حال حياته فيخلفه الوصي الثاني فيهما جميعا بمطلق الايصاء وعن أبي
يوسف رحمه الله

كذلك إلى أن يخص تركته عند الايصاء إلى الثاني فحينئذ يعمل تخصيصه لأنه نظر
لنفسه في

هذا التخصيص وهو انه لا يتحمل وبال التصرف في ملك الغير حيا وميتا وإذا قبل
الوصي

الوصية في حياة الموصى ثم أراد الخروج منها بعد موته فليس له ذلك والوصية له لازمة
لان

المقصود توفير المنفعة على الموصى ودفع الضرر عنه وبعد ما قبل الوصي لو جاز له
الرد بعد

الموت تضرر به الموصى لأنه ترك النظر والايصاء إلى الغير اعتمادا على قبوله ويصير
هذا

الوصي بالقبول كالغار له والغرور حرام والضرر مدفوع بخلاف الوصية بالمال فان
هناك وان
قبله في حياته فله أن يرده بعد موته لان المقصود هناك توفير المنفعة على الموصى له
وليس في
رده معنى الضرر والغرور حق الموصى لأنه إذا رده لا يضيع المال بل يصير إلى وارثه
وذلك
خير للموصى شرعا فأما إذا لم يقبل الوصي حي مات الموصى فهو بالخيار ان شاء قبله
وان شاء
رده لأنه متبرع بالتصرف في حق الغير فلا يلزمه ذلك بدون قبوله كالوكالة وليس في
رده
هنا غرور من جهته وإنما الموصى هو الذي اغتر حين لم يعرف عن حالة أنه يقبل
الوصية أم لا فان
رده في وجه الموصى فقال الموصي ما كان ظني بك هذا فمن يقبل وصيتي إذا أمكث
حتى

مات الموصى ثم قبل لم تكن وصية لان برده في وجهه بطلت الوصاية فلا يمكن قبولها بعد

ذلك ولو أنه ردها في غير وجه الموصي ثم قبلها بأن سمع كلام الناس في ذلك لا يكون وصيا

عندنا وقال زفر رحمه الله يكون وصيا لان رده في غير وجه الموصي إنما يتم إذا بلغ الموصى

فإذا لم يبلغه حتى قبل صار كأن الرد لم يوجد ولكننا نقول قبل القبول هو ينفرد بالرد في وجه

الموصى وفي حال غيبته فيبطل العقد برده ولا يعتبر القبول بعد ذلك ولو قبلها بعد موته ولم

يكن ردها في حياته فقد لزمته الوصية بمنزلة ما لو قبلها في وجهه بل أولى لان أو ان ولايته

بعد الموت فالقبول في هذه الحالة يكون ألزم منه قبل أو انه ثم دليل القبول كصريح القبول

حتى لو باع بعض تركة الميت أو اشترى للورثة بعض ما يحتاجون إليه أو اقتضى مالا أو قضاء

لزمته الوصية لوجود دليل القبول والرضى به كالمشروط له الخيار إذا وجد منه ما يدل على

الإجازة أو الفسخ كان ذلك بمنزلة التصريح بذلك والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام

لبريرة أن وطئك الزوج فلا خيار لك وإذا اشتكى الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي فإنه

لا ينبغي له أن يعزله حتى تبدو له منه خيانة لان الموصي اختاره ورضى به والشاكي قد يكون

ظالما في شكواه فما لم يتبين خيانتة لا يحتاج القاضي إلى النيابة عن الميت في النظر له والاستبدال

به فان علم منه خيانة عزله عن الوصية لان الموصى اعتمد في اختياره أمانته والظاهر أنه لو علم

بخيانتة عزله والقاضي بعد موته قائم مقامه نظرا منه للميت وإن كان الوصي هو الذي شكى

إلى القاضي عجزه عن التصرف فعلى القاضي أن ينظر في ذلك فان علم عدالته وعجزه عن

الاستبداد ضم إليه غيره لأنه لو لم يفعل ذلك فاما أن يتصرف الوصي بالعجز عن

التصرف في حقوق نفسه أو يترك التصرف في حوائج الموصى فيتمكن الخلل في مقصوده ويرتفع هذا

الخلل بضم غيره إليه وان ظهر عنده عجزه عن القيام بالوصية استبدل به لأنه مأمور بالنظر

من الجانبين ولو ظهر عند الموصى في حياته عجزه استبدل به فكذلك من قام مقامه في النظر وهو القاضي وإذا أوصى إلى عبد غيره فالوصية باطلة وان أجاز مولاه لان الوصية ولاية الرق ينفي ولايته على نفسه فيمنع ولايته على غيره ولأنه عاجز عن تحصيل مقصود

الموصى لان منافعه لمولاه فالظاهر أنه يمنع من التبرع به على غيره وكذلك بعد اجازته على

غيره لان هذا بمنزلة الإعارة منه للعبد فلا يتعلق به اللزوم فإذا رجع عنه كان عاجزاً عن التصرف وكذلك أن أوصى إلى عبده والورثة كبار أو فيهم كبير فللكبير أن يمنع من

التصرف وله أن يبيع نصيبه منه فيمنعه المشتري من التصرف فإن كانت الورثة صغارا
كلهم فالوصية إليه جائزة في قول أبي حنيفة و لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد
وهو القياس
لان الرق الذي ينفي الولاية قائم في عبده كما هو في عبد غيره ولأنه صار مملوكا
للورثة واثبات
الولاية للمملوك على المالك من أبعده ما يكون كما لو كان فيهم كبير وأبو حنيفة يقول
أوصى إلى
مخاطب مطلع فيجوز كما لو أوصى إلى مكاتبه أو مكاتب غيره ومعنى قولنا مطلع أي
مستبد
بالتصرف في حوائج الموصى على وجه لا يملك أحد منعه عن ذلك ولا اكتساب
سبب يمنعه
ولو كان الرق يمنع الايضاء إليه لم تجز الوصية إلى المكاتب لقيام الرق فيه إلا أنهما
يقولان
المكاتب لا يصير مملوكا للوارث فلا يؤدي إلى اثبات الولاية للمملوك على المالك
وأبو حنيفة
يقول الصغار من الورثة وان كانوا يملكون رقبة العبد فلا يملكون التصرف عليه فيجوز
اثبات ولاية التصرف له في حقوقهم بخلاف ما إذا كان فيهم كبير وإنما استحسنت أبو
حنيفة
هذا لما رأى فيه من توفر المنفعة على الميت وعلى ورثته فان من ربي عبده وأحسن إليه
فالظاهر
أن شفقتة على الصغار من أولاده بعد موته أكثر من شفقة الأجنبي ولهذا اختاره للوصية
فلتوفير المنفعة عليه جوز الوصاية إليه استحسانا كالوصية إلى مكاتبه فان عجز المكاتب
عن
المكاتبه عاد قنا فيكون الجواب فيه كالجواب في العبد وإذا أوصى المسلم إلى ذمي أو
إلى حربي
مستأمن أو غير مستأمن فهو باطل لان في الوصية اثبات الولاية للموصى على سبيل
الخلافة
عنه ولا ولاية للذمي ولا للحربي على المسلم ثم الوصي يخلف الموصى في التصرف
كما أن
الوارث يخلف المورث في الملك بالتصرف ثم الكافر لا يرث المسلم فكذلك لا يكون
وصيا
للمسلم وكذلك أن أوصى الذمي إلى الحربي لم تجز لهذا المعنى ولو أوصى الذمي إلى
الذمي فهو

جائز لأنه يثبت لبعضهم على البعض ولاية بالقرابة فكذلك بالتفويض وأحدهما يرث صاحبه فيجوز أن يكون وصيا له أيضا ولو أوصى إلى رجل مسلم أو إلى امرأة أو أعمى أو محدود في قذف فهو جائز لان هؤلاء من أهل الولاية والخلافة إرثا وتصرفا ولو أوصى إلى فاسق منهم متخوف على ماله فالوصية باطلة لان الايصاء إلى الغير إنما يجوز شرعا لیتم به نظر الموصى لنفسه ولأولاده وبالایصاء إلى الفاسق لا يتم معنى النظر ولم يرد بقوله الوصية إليه باطلة أنه لا يصير وصيا بل يصير وصيا لكون الفاسق من أهل الولاية والخلافة إرثا وتصرفا حتى لو تصرف نفذ تصرفه ولكن القاضي يخرج من الوصية ويجعل مكانه وصيا آخر لأنه لم

يحصل نظر الموصي لنفسه وكان عليه أن يتدارك ذلك وإذا لم يفعل حتى عجز عن النظر لنفسه بالموت أناب القاضي منابه في نصب وصي آخر له بمنزلة ما لو أوصى مكانه وصيا آخر لهذا وإذا أوصى إلى رجل بماله فهو وصى في ماله وولده وسائر أسبابه عندنا وقال الشافعي لا يكون وصيا الا فيما جعله وصيا فيه لأنه تفويض التصرف إلى الغير فيختص بما خصه به المفوض كالتوكيل ولئن سلمنا أن الوصي تثبت له الولاية فيثبت هذه الولاية ايجاب الموصى وقيل يقبل التخصيص كولاية القضاء لما كان سبب التقليد كان قابلا للتخصيص وهذا لان الايضاء إلى الغير مشروع بحاجة الموصى وهو أعلم بحاجته فرما يكون التفريط منه في نوع دون نوع فنحمله وصيا فيما فرط فيه وربما يؤتمن هذا الوصي على نوع دون نوع أو يعرف هدايته في نوع من التصرف دون نوع وربما يعرف شفقة الأم على الأولاد ولا يأتئنها على ما لهم فيجعل الغير وصيا على المال دون الأولاد للحاجة إلى ذلك فكان هذا تخصيصا مقيدا فيجب اعتباره ووجه قولنا انه ينصرف بولاية منتقلة إليه فيكون كالجدة وكما أن تصرف الجد لا يختص بنوع دون نوع لأنه قائم مقام الأب عند عدمه فكذلك تصرف الوصي فيما يقبل النقل إليه ودليل صحة هذه القاعدة أن الايضاء يتم بقوله أوصيت إليك مطلقا ولو كان طريقه طريق الإنابة لم يصح الا بالتنصيص على ما هو المقصود كالتوكيل فإنه لو قال وكتك بمالي لا يملك التصرف وكذلك لو قال جعلتك حاكما لا يملك تنفيذ القضاء ما لم يتبين له ذلك وههنا لما صح الايضاء إليه مطلقا عرفنا أنه اثبات للولاية بطريق الخلافة والدليل عليه أن ولايته بعد زوال ولاية الموصى بخلاف التوكيل والتقليد في الحكومة ولئن سلمنا أن الايضاء تفويض ولكن لما كان هذا التفويض إنما يعمل بعد زوال ولاية الموصى وعجزه

عن النظر كان جوازه لحاجته والحاجة تتجدد في كل وقت فهو عند الايضاء لا يعرف حقيقة
ما يحتاجون فيه إلى النائب بعده فلو لم تثبت للوصي حق التصرف في جميع الأنواع
تضرر به الموصى والظاهر أنه بهذا التخصيص لم يقصد تنفيذ ولايته بما سمي وإنما سمي
نوعاً لأن ذلك كان أهم عنده والانسان في مثل هذا يذكر الأهم وهذا بخلاف الوكالة لان رأى
الموكل قائم عند تصرف الوكيل فإذا تجددت الحاجة أمكنه أن ينظر فيه بنفسه أو
بتفويضه إليه أو إلى غيره وكذلك في التقليد فان رأى المقلد قائم فيمكنه أن يفصل بنفسه أو
يفوض ذلك إليه أو إلى غيره عند الحاجة ولو أوصي بماله المعين إلى رجل وبتقاضي الدين إلى
آخر

فهما وصيان في العين والدين جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه

الله كل واحد منهما وصى فيما سمي له خاصة وهو رواية عن أبي يوسف أيضا وجه
قوله أن

الموصى أحسن النظر لنفسه ههنا حين اختار التصرف في العين بمن يكون أمينا قادرا
على

التصرف فيه واختار لتقاضي الدين من يكون مهتديا إلى ذلك والفصل الأول إنما قلنا
تتعدى

الوصاية من نوع إلى نوع لان به تمام النظر للميت وتمام النظر ههنا في أن يختص كل
واحد منهما

بما سمي له فإنما يختار ليتقاضى إلى الناس وللتصرف في العين أمين الناس * يوضحه
أن هناك

التصرف في بعض الأنواع للموصى منصوص عليه وفي البعض مسكوت عنه فيلحق
بالمنصوص

عليه وههنا التصرف لكل واحد منهما فيما سمي له منصوص عليه فلا يلحق غير
المنصوص

بالمنصوص وفي اثبات الشركة بينهما قصر ولاية كل واحد منهما عما سمي له لأنه لا
ينفرد

بالتصرف عند أبي حنيفة إذا ثبت الشركة بينهما وأبو حنيفة يقول الايصاء إلى الغير
مملوك

للموصى شرعا والتقييد بنوع دون نوع غير مملوك له بدليل أنه لو قيد تصرفه بنوع
ونهاه عن

التصرف في سائر الأنواع ولكن لم يوص إلى غيره في ذلك كان له أن يتصرف في
الكل

عرفنا أن التقييد غير مملوك له فإنما يعتبر من كلامه ما يكون مملوكا له وذلك الايصاء
إليهما

* يوضحه أن في حق كل واحد منهما أحد النوعين منصوص عليه والآخر مسكوت عنه
وقد

بيننا في الواحد إذا نص له على نوع تتعدى ولايته إلى سائر الأنواع فكذلك ههنا والدليل
عليه

أنه لو ذكر لكل واحد منهما نوعا خاصا ولم يتعرض لسائر الأنواع يثبت لهما ولاية
التصرف

في سائر الأنواع على سبيل الشركة فكذلك في النوع الذي سمي لكل واحد منهما لان

الولاية بطريق الوصية لا تقبل التمييز في الأنواع على أن يكون نائبه في بعضها على وجه الاختصاص وفي بعضها على وجه الشركة ولو قال فلان وصي حتى يقدم فلان ثم الوصية إلى فلان فهو كما قال لأنه قد يحتاج إلى هذا لكون من يختاره لوصيته غائباً فيحتاج إلى نصب غيره لكيلا يضيع ماله إلى أن يقدم الغائب ثم إذا قدم فهو المختار للوصية وهذا لان الوصية الخاصة إلى الوصي الأول قد انتهت بقدوم الثاني فهو كالمتمهي ببلوغ الولد وقد جعل الوصية للثاني معلقة بقدومه والوصية تقبل التعليق ثم بهذا الفصل يستدل محمد رحمه الله فيقول التقييد تارة يكون من حيث الزمان وتارة يكون من حيث النوع ثم لما صح النوع له أن يقيد بصرف كل واحد منهما بزمان فكذلك يصح تقييده بالنوع بخلاف ما إذا سمي نوعاً ولم يذكر سائر

الأنواع لأنه لو سمي جزءاً من الزمان كالوصية إليه شهراً أو سنة كان وصياً بعد ذلك الوقت إلى أن يدرك الولد ثم إذا نص لكل واحد منهما على جزء من الزمان كان الأمر على

ما نص عليه ولكن قد روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال إذا قدم فلان فهما وصيان فعلى هذا يندفع السؤال لأن الوصية في حق الثاني تنضاف إلى ما بعد قدومه وفي حق الآخر مطلقة فيتصرف الأول إلى أن يقدم فلأن لأن المضاف إلى وقت أو المعلق بالشرط

لا يكون موجوداً قبله فإذا وجد الشرط صار الثاني وصياً والأول وصى فيشتركان في التصرف ولو سلمناه فالفرق ما ذكرنا من حيث إن ههنا لا تثبت الشركة بينهما بحال فان

العقد في حق أحدهما مطلق وفي الآخر معلق فاما ههنا فتثبت الشركة بينهما فيما سوى النوعين اللذين نص عليهما والعقد في كل واحد منهما مطلق ولأن ثبوت الخلافة لهما واحد

وهو عند موت الموصى فلهذا تثبت الوصية لكل واحد منهما في النوعين جميعاً وكذلك لو

أوصى ببعض ولده وميراثهم إلى رجل وبقية ولده وميراثهم إلى آخر فهما وصيان في جميع

المال والولد استحساناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن ولاية الموصى كانت ثابتة في الكل

وهي مما تقبل النقل إلى الغير بالايضاء فيقومان مقامه بعد موته في جميع ذلك وإذا اختلف

الوصيان في المال عند من يكون فإنه يكون عند كل واحد منهما نصفه وان اختلفا استودعا

رجلاً وان أحيا كان عندهما لأن حفظ المال إليهما ويتعذر اجتماعهما على حفظه آناً الليل

والنهار لأنهما ينقطعان بذلك عن أشغالهما فيكون لكل واحد منهما أن يحفظ نصفه كالمودعين

فيما يحتمل القسمة وان أحبا استودعا رجلاً لأن الوصي لو كان واحداً كان له أن يودع المال

من غيره لأنه قائم مقام الموصى فيما له من ولاية التصرف في المال والأيديع يدخل في هذا

وقد يعجز الوصي عن الحفظ بنفسه لكثرة أشغاله فإذا جاز للوصي الواحد أن يودع المال

جاز للوصيين ذلك وأن أحبا أن يكون عندهما جاز لأنهما لما جاز لهما أن يودعاه
غيرهما فلان يجوز
لهما أن يودعاه أحدهما وهو أقرب إلى موافقة رأى الموصى كان أولى قال وللوصي أن
يتجر
بنفسه بمال اليتيم ويدفعه مضاربة ويشارك به لهم وعلى قول ابن أبي ليلى رحمه الله
ليس له
أن يفعل شيئا من ذلك سوى التجارة في ماله بنفسه لان الموصى جعله قائما مقامه في
التصرف
في المال ليكون المال محفوظا عنده وإنما يحصل هذا المقصود إذا كان هو الذي
يتصرف بنفسه
فلا يملك دفعه إلى غيره للتصرف كالكيل ولكننا نقول هو قائم مقام الموصى في
ولايته في

مال الولد وقد كان للموصى أن يفعل هذا كله في ماله فكذلك الوصي وهذا لان
المأمور به
ما يكون أصلح لليتم وأحسن قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن
وقال
تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وقد يكون الأحسن في تفويض
التصرف في
ماله إلى غيره ببعض هذه الأسباب لعجزه عن مباشرة ذلك بنفسه اما لكثرة أشغاله أو
لقلة
هدايته وقال محمد إذا لم يشهد الوصي على نفسه أنه يعمل بالمال مضاربة كان ما
اشترى للورثة
وهذا قولهم جميعا لان الوصي في التصرف في مالهم قائم مقامهم ولو تصرفوا بأنفسهم
كان
الريح؟ لهم لأنه نماء ملكهم فكذلك الوصي إذا تصرف ثم هو كتب أعمل فيه مضاربة
يريد أن
يتملك عليهم بعض الربح الحاصل وهو ليس بأمين في ذلك إلا أن يشهد قبل العمل أنه
يعمل
بالمال مضاربة لأنه بهذا الاشهاد لا يملك شيئاً من مالهم عليهم بل يبقى بعض ما
يحصل بعمله على
ملكه ويجعل بعض ذلك لهم باعتبار مالهم فلا تتمكن التهمة في تصرفه فلماذا يجوز ولو
أوصي
بالثلث والورثة صغار فقسام الموصى أهل الوصية فأعطاهم الثلث وأمسك الثلثين للورثة
فهو
جائز لأنه قائم مقام الورثة فأن الموصى أثبت له هذه الخلافة لحاجة ورثته إلى ذلك
وليكون قائما
مقامه في النظر لهم إلى أن يتمكنوا من النظر لأنفسهم فجازت مقاسمته مع أصحاب
الوصية كما
تجوز مقاسمة الورثة معهم أن لو كانوا بالغين فان هلكت حصة الورثة في يد الوصي لم
يرجعوا
على أهل الوصية بشئ لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك في قسمه
فإن كان
الوارث كبيرا وصاحب الوصية صغيرا فأعطى الوصي الوارث الثلثين وأمسك الثلث
لصاحب
الوصية لم تصح هذه القسمة على الموصى له حتى إذا هلك الثلث في يد الموصى كان

لصاحب
الوصية أن يرجع على الوارث بثلث ما بقي في يده وهذا لان الوصي لا ولاية له على
الموصى
له فلا يقوم مقامه في المقاسمة مع الورثة ثم الموصى له يملك المال ابتداء بالعقد إلا
أن يبقى له
ما كان من الملك للميت في المقاسمة ولا ولاية للوصي في تميز الملك الثابت له
بقبوله بعقد
جديد فاما الوارث فيخلف المورث في ملكه ويبقى له ما كان ثابتا للمورث ولهذا يرد
بالعيب
فيقوم الوصي مقامه في تميز ذلك الملك باعتبار أنه خلف عن الميت وإذا ثبت أن
القسمة لم
تصح ههنا فما هلك من المال يهلك على الشركة وما يبقى يبقى على الشركة ولو
كانت الورثة
صغارا فقال الوصي أنفقت عليهم كذا درهما فإن كان ذلك نفقة مثلهم في تلك المدة
أو زيادة
شئ قليل فهو مصدق فيه وعليه اليمين ان اتهموه لأنه أمين فالقول قوله في المحتمل مع
اليمين

ثم هو مسلط على الانفاق عليهم بالمعروف وبالقليل من الزيادة لا يخرج انفاقه من أن يكون
بالمعروف لان التحرز عن ذلك القدر غير ممكن والمسلط على الشيء إذا أخبر فيما
سلط عليه
بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله كالمودع يدعى رد الوديعة وان اتهموه فعليه
اليمين
لدفع التهمة وإذا كان في الورثة صغير وكبير فقسام الوصي الكبير وأعطاه حصته
وأمسك
حصه الصغير فهو جائز لأنه قائم مقام الصغير في التصرف في ماله والمقاسمة مع الكبير
من
التصرف في ماله لأنه تميز به ملكه عن ملك غيره فيكون فعله كفعل الصغير بعد بلوغه
وإذا
كانت الورثة صغارا فقال الوصي أنفقت على هذا كذا وعلى هذا كذا وكانت نفقة
أحدهما
أكثر فهو مصدق فيما يعرف من ذلك لأنه النفقة للحاجة وربما تكون حاجة أحدهما
أكثر
لان كان أكبر سنا أو لان الناس يتفاوتون في الأكل فباختياره مع التفاوت لا يزول
احتمال
الصدق في كلامه ولا يخرج الظاهر من أن يكون شاهدا له فيقبل قوله في ذلك وإذا
قال
الوصي للوارثين وهما كبيران قد أعطيتكما ألف درهم وهو الميراث فقال أحدهما
صدقت
وقال الآخر كذبت فان الذي صدقه ضامن لمائتين وخمسين درهما يؤديها إلى شريكه
بعد ما
يحلف شريكه ما قبض الخمسمائة ولا ضمان على الوصي في ذلك لأنه أمين أخبر بأداء
الأمانة
وقد أقر الذي صدقه بقبض خمسمائة وأنكر الآخر أن يكون قبض وقول الوصي غير
مقبول عليه في وصول الخمسمائة إليه وإن كان مقبولا في براءته عن الضمان وإنما بقي
من
التركة الخمسمائة التي أقر المصدق بقبضها فيلزمه أن يدفع نصفها إلى شريكه بعد أن
يحلف
شريكه ما قبض شيئا لان المصدق يدعى الاختصاص بهذه الخمسمائة والوصي يشهد له
بذلك

ولا يثبت الاختصاص بقولهما وما زاد على هذه الخمسمائة من التركة كالبادئ وإذا
قسم الوصي
التركة بين الورثة وهم صغار وعزل لكل انسان نصيبه أو كانوا صغارا وكبارا وذلك منه
بغير
محضر من الكبار لم يجز وما هلك يهلك منهم جميعا لان القسمة لتمييز الأنصاء
والواحد لا
ينفرد بذلك ثم الوصي لا ينفرد بالتصرف في مال اليتامى مع نفسه الا لمنفعة ظاهرة
تكون
لهم وبالقسمة لا يحصل ذلك لكل واحد منهم فكانت قسمته باطلة وما هلك يهلك
على الشركة
وما بقي يبقى على الشركة وإذا قضى الوصي دينا على الميت بشهود فلا ضمان عليه
وإن كان قضى
ذلك بغير أمر القاضي لأنه قائم مقام الموصى في حوائجه وتفريغ الذمة بقضاء الدين من
حوائجه وقد كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه إذا ظفر بجنس حقه من التركة فللوصي
أن

يعطيه ذلك أيضا وإن لم يأمره به القاضي وان لحق الميت دين بعد ذلك فهو ضامن
لحصّة الغريم
الاخر لأنه خص بعض الغرماء بقضاء دينه وليس للوصي ذلك فان حق الغرماء تعلق
بالتركة
وفي التخصيص ابطال حق بعضهم ولا ولاية للوصي على واحد منهم في ابطال حقه
فيكون
دفعه جناية في حق الغريم الاخر وإن كان أعطى الأول بأمر القاضي فلا ضمان عليه لان
دفعه
بأمر القاضي كدفع القاضي ولكن الغريم يتبع القابض والقاضي بهذا لا يصير ضامنا شيئا
فالمأمور من جهته بالدفع كذلك ولكن الغريم يتبع القابض بحصته لأنه ظهر أن
المقبوض
كان مشغولا بحقيهما ثم ليس في الدفع بأمر القاضي ابطال حق الاخر عن المدفوع لأنه
إذا
كان ذلك معلوما للقاضي فالقابض لا يتمكن من الجحود وأما إذا دفع بغير أمر القاضي
فذلك
منه ابطال لحق الاخر أو بغير نص كذلك لان القابض ربما يجحد القبض فيكون القول
قوله
في ذلك فلا يتمكن الغريم الاخر من اتباعه قال ولو كان أوصى إلى رجلين فدفعوا إلى
رجل
دينا وشهدا أنه له على الميت ثم لحق الميت دين بعد ذلك بشهادة غيرهما فهما
ضامنان لجميع ما
دفعوا لان شهادتهما بالدين على الميت غير مقبولة في هذه الحالة لتمكن التهمة فيها فقد
صارا
ضامنين لما دفعوا إلى الطالب من غير حجة وإنما قصدا بشهادتهما اسقاط الضمان عن
أنفسهما
فإذا بطلت شهادتهما بذلك بقي دفعهما المال المدعى جناية في حق من أثبت دينه
بشهادة
غيرهما فكانا ضامنين لجميع ما دفعوا ولو لم يكونا دفعوا حتى شهدا عند القاضي فقضى
القاضي بالدين
الأول فهما في ذلك كغيرهما من الأجانب وإنما دفعوا بعد ثبوت الدين بشهادتهما
وأمرهما بالدفع
ثم قامت بينة على دين بعد ذلك لم يكن عليهما ضمان لأنه لا تهمة في شهادتهما
بالدين الأول

فهما في ذلك كغيرهما من الأجانب وإنما دفعا بعد ثبوت الدين بأمر القاضي فلا ضمان
عليهما
ولكن الغريب يتبع المقضى حتى يأخذ منه حصته لأنه تبين أن المقبوض كان مشغولا
بحقهما
قال ولو شهد وارثان بدين على الميت جازت شهادتهما وهي كشهادة غيرهما لأنه لا
منفعة
لهما في هذه الشهادة بل عليهما فيها ضرر والوصي مصدق في كفن الميت فيما يكفن
به مثله
لأنه مسلط على ذلك أمين منصوب له ولو اشترى الوصي الكفن من ماله ونقد له الثمن
كان
له أن يرجع في مال الميت لأنه كفن ومعنى هذا أن الكفن لا يمكن تأخيره وقد لا
يكون
مال الميت حاضرا يتيسر الأداء منه في الحال فيحتاج الوصي إلى أن يؤدي ذلك من
مال نفسه
ليرجع به من مال الميت وكذلك الوارث قد يحتاج إلى ذلك فلا يكون متبرعا فيما أداه
من مال

نفسه وكذلك لو قضى الوصي أو لوارث من ماله ديناً كان على الميت بشهود فله أن يرجع به في مال الميت لأنه هو المأخوذ وهو الذي يخاصم في دين الميت معناه قد ثبت عليه الدين في حال لا يتيسر عليه أداءه من مال الميت فيحتاج إلى الأداء من مال نفسه ليرجع به في مال الميت ولا فرق في حق الميت بين أدائه من مال نفسه ليرجع به في ماله وكذلك الوصي يشترى لليتم الطعام والكسوة من ماله بشهادة الشهود أو يؤدي من مال نفسه خراجهم بشهود فله أن يرجع بذلك في مال الميت لأن شراء ما يحتاج إليه الصبي لا يقبل التأخير وفي الخراج بعد ما طول بالأداء لا يتمكن من التأخير فيؤدي من مال نفسه لعدم تيسر الأداء من مال الميت في ذلك الوقت فلا يصدق على أداء الخراج ولا شراء شيء من ماله إلا بشهادة شهود على ذلك لأنه يدعى لنفسه ديناً في مال الميت وهو لم يجعل أميناً في ذلك وإن كان للميت عنده مال فقال أدت منه وأنفقت منه عليه فهو مصدق على ذلك بالمعروف لأنه أمين فيما في يده من المال فهو ينفى الضمان عن نفسه بما يخبر به مما هو محتمل فيقبل قوله في ذلك وهو نظير المودع إذا أمره المودع بقضاء دينه من الوديعة فزعم أنه قد قضى صاحب الدين دينه كان القول قوله مع اليمين في براءة نفسه عن الضمان بخلاف ما إذا أمره بقضاء دينه من مال نفسه فقال قد قضيت لا يقبل قوله في اثبات حق الرجوع له عليه إلا بينة وإذا قبض الوصي ديناً كان للميت على إنسان كتب له البراءة بما قبض ولم يكتب البراءة من كل قليل أو كثير لأنه لا يدري لعل للميت مالا سوى ذلك فيكون بما يكتب عليه البراءة من كل قليل وكثير مبطلاً لحق الميت ولأنه أمين فيما يقبضه فإنما يكتب له البراءة عما هو أمين فيه وهو ما وصلت إليه يده ولو أقر الوصي أن هذا جميع ماله عليه لم يصدق على الورثة لأنه مجازف في هذا الإقرار لا طريق له إلى معرفة كون المقبوض جميع ماله

للميت
عليه بخلاف ما إذا أقر الموصى بذلك لأنه عالم بما أقر به ولأنه مسقط لما وراء ذلك
من جهته
وهو يملك الاسقاط فاما الوصي فلا يملك اسقاط شئ من حق الورثة وإنما يملك
الاستيفاء ثم
هذا من الوصي اقرار على الغير ومن الموصى اقرار على نفسه وكذلك ابراء الوصي
الغريم لا
يجوز إلا أن يقول برئت الآن من المال الذي كان عليك فحينئذ هو اقرار بالقبض لأنه
ببراءته بفعل من المطلوب متصل بالطالب وذلك ايفاء المال وفي قوله برئت كذلك
الجواب
عند أبي يوسف وعند محمد هو لفظ ابراء كما بيناه في الكفالة وإذا أخذ الصبي مال
الورثة

إلى رجل لم يجز عليهم وان كانوا صغارا وكذلك أن حط شيئا عن الغريم لان هذا اسقاط في الدين الواجب لا بعقد هو ثابت في الاستيفاء فيكون في الاسقاط كأجنبي آخر والتأخير اسقاط المطالبة إلى مدة فهو بمنزلة البراء فإذا احتال به على انسان أملاً من الغريم فهو جائز لأنه ليس فيه اسقاط حقهم بل فيه تصرف على وجه النظر لهم لان الدين في ذمة الملىء أى يكون أقوى منه في ذمة المفلس فهو بمنزلة ما لو اشترى لهم عينا وإن كان الذي احتال عليه مفلسا والغريم مليئا فالحوالة باطلة والمال على الأول على حال لأنه لا منفعة لهم في هذا التصريف بل فيه ضرر عليهم وهو مأمور بقربان مالهم على الأصلح والأحسن وكذلك إذا صالح على حق اليتيم فإن كان الصلح خيرا له يوم صالح فهو جائز وإن كان شرا له لم يجز معناه إذا كان الدين لليتيم ولا حجة له على ذلك فصالح الوصي على مال يستوفيه لليتيم خير له من يمين المدعى عليه وإن كان لليتيم بينة فالصلح شر له لما فيه من اسقاط بعض حقه مع تمكنه من اثباته فان مبنى الصلح على الحط والتجاوز بدون الحق وكذلك أن ابتاع لنفسه من متاعهم شيئا فإن كان ذلك خير لهم فان ابتاع بأكثر من ثمن مثله وإن كان ثمن المثل أو دون ذلك لم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاخر وفي وقوله الأول وهو قول محمد وزفر رحمه الله لا يجوز بحال وكذلك الخلاف فيما إذا باع مال نفسه من مال اليتيم فإن كان بمثل قيمته أو أكثر لم يجز وإن كان أقل من قيمته فهو على الخلاف فأما الأب إذا فعل هذا مع نفسه يجوز في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله بمثل قيمته أو بغبن يسير وفي قول زفر لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد من الجانبين في البيع والشراء كالوكيل وهذا لأنه يؤدي إلى تضاد الاحكام لأنه يكون مستريدا مستنقصا مسلما

متسلما طالبا مطالبا ثم في حق نفسه هو متهم وليس للأب والوصي أن يتصرف في مال
اليتم
على وجه يؤدي إلى التهمة (ألا ترى) انه لا يعامل الأجنبي بغبن فاحش لأجل التهمة
فكذلك
لا يعامل نفسه في ذلك * وجه الاستحسان أن الأب غير متهم في حق ولده لان له من
الشفقة
عليه ما يؤثره على نفسه ويكون تصرفه مع نفسه مع أجنبي آخر سواء في انتفاء التهمة
ثم في هذا التصرف يكون تائبا محضا في جانب الصغير ولهذا لو بلغ الصغير كانت
العهددة عليه
لان الأب يمكنه التزام سبب إلزام العهددة إياه بأن يأذن له في التجارة فإذا صار تائبا في
جانبه
لا يؤدي إلى تضاد الاحكام بخلاف الوكيل وأما وجه قول محمد في الوصيين إنما
تركنا
القياس في الأب لمعنى وفور شفقتة وذلك لا يوجد في حق الوصي فيؤخذ فيه بالقياس

(ألا ترى) أنه لا يملك التصرف مع نفسه بمثل قيمته لهذا ولو كان هو مالكا للتصرف مع نفسه لملك مثل قيمته كما يملك ذلك مع الأجنبي وأبو حنيفة وأبو يوسف استحسنا إذا كان للصبي في تصرفه منفعة ظاهرة لأنه قد ظهر منه ما يدل على وفور الشفقة وإثاره الصبي على نفسه فيما هو المقصود بالتصرف لأنه لا مقصود فيه سوى المالية فباعتبار هذا المعنى يلتحق بمن هو وافر الشفقة وهذا لأنه يمكن أن يجعل نائبا في جانب الصبي لأنه يملك أن يلزمه العهدة بالاذن له في التجارة كالأب بخلاف ما إذا كان تصرفه بمثل القيمة لأنه لم يظهر منه ما ينفى التهمة عنه ولا ما يكون جائزا لنقصان تفويت المقصود بالعين على الصبي وإذا نفذ الوصي أمور الميت وسلم الباقي إلى الوارث وأراد أن يكتب على الوارث كتاب براءة للوصي من كل قليل أو كثير فللوارث أن يمتنع من ذلك لأنه لا يدري ان ما سلم إليه جميع حقه فلعله أخفى بعض ذلك أو أتلفه فان الخيانة من الأوصياء ظاهرة وأداء الأمانة منهم نادر فلا يجب على الوارث أن يكتب له البراءة الا بما أخذ منه بعينه فهذا هو العدل بينهما لان على طريقة القياس من استوفى حق نفسه لا يلزمه أن يكتب البراءة لغيره ولكن لأجل النظر للوصي يأمره أن يكتب له البراءة وإنما يكتب على وجه لا يتصور هو به وذلك في أن يكتب البراءة مما أخذ منه بعينه قال وإذا أعطى الوصي أحد الورثة وهو كبير نصيبه مما وصل إليه من الميراث وهو ألف درهم ثم جحد وقال لم يكن عندي غير هذا فهو ضامن لألف أخرى حصة الصغير لأنه قد تقدم منه الاقرار بوصول الألفين إليه لان من ضرورة دفعه ألفا إلى أحدهما اقراره ان المدفوع نصيبه اقرار بان عنده مثل ذلك للصغير فالثابت بضرورة النص كالثابت بالنص فكان في الجحود بعد ذلك مناقضا فلا يقبل قوله ويضمن للصغير ألف أخرى وإذا كان

في الورثة
صغير كان للوصي أن يبيع العقار وسائر الميراث وكذلك لو كان على الميت دين أو
أوصى
بوصية وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس له أن يبيع حصة الكبار من
العقار
وإنما يبيع حصة الصغار خاصة وكذلك لا يبيع الا بقدر الدين من العقار وهو قول ابن
أبي
ليلي والقياس هذا لان ولايته على نصيب الصغير دون نصيب الكبير اعتبار الحالة
الاختلاط
بحالة الانفراد وكذلك ولايته باعتبار الدين فيقدر بقدر الدين وفيما زاد على ذلك
يجعل كأنه
لا دين على الميت ولا صغير في ولايته فلا يكون له أن يبيع العقار وأبو حنيفة استحسنت
فقال لما
ثبتت له الولاية في بيع البعض ثبتت في الكل لان الولاية بسبب الوصاية لا تحتمل
التجزء

وهذا لان في بيع البعض اضرارا بالصغير والكبير جميعا لأنه يثبت به نصيب الكبير
والاشخاص لا يشتري بما يشتري به الجل فكان في بيع الكل توفر المنفعة عليهم
وللوصي
ولاية في نصيب الكبير فيما يرجع إلى توفير المنفعة عليه (ألا ترى) أنه يملك الحفظ
وبيع
المنقولات حال غيبته لما فيه من المنفعة له * قال وإذا أوصى بالثلث في أشياء يشتري
به ويتصدق
بها والورثة كلهم كبار فللوصي أن يبيع العقار كله في قول أبي حنيفة لما فيه من توفير
المنفعة
على الورثة وعندهما ليس له أن يبيع من العقار غير الثلث لان ثبوت الولاية له بسبب
الوصية
فيقتصر على معدن الوصية وهو الثلث فإن كانت الورثة كبارا كلهم وليس عليه دين ولم
يوص
بشيء فإن كانت الكبار غيبا أو بعضهم كان للوصي أن يبيع الحيوان والعروض لأنه
يملك
حفظ التركة إلى أن يحضروا فيقتسموا ويبيع الحيوان والعروض من الحفظ لأنه يخشى
عليها
التلف وحفظ الثمن أيسر وليس له ولاية بيع العقار لأنها مختصة بنفسها فبيعها ليس من
الحفظ
وان كانوا حضورا لم يكن له أن يبيع شيئا من ذلك ولكن يسلم الكل إليهم لينظروا فيه
لأنفسهم بالبيع أو القسمة بينهم لأنهم يتمكنون من النظر لأنفسهم إذا كانوا حضورا فلا
حاجة
إلى نظر الوصي لهم وان كانوا غيبا فأجر الوصي عبدا أو دابة فهو جائز لان هذا من
باب النظر
والحفظ فان المنفعة أقرب إلى الهلاك من العين لأنها لا تبقي وقتين ففي استبدال ذلك
بما يبقى
لهم وهي الأجرة توفر المنفعة عليهم وما اشترى الوصي للرقيق من الكسوة فلا ضمان
على
الوصي فيه لأنه أمين حافظ لهم بحق فهلاكه في يده كهلاكه في أيديهم وإذا قسم
الوصي المال
بينهم وهم كبار فأعطى نصيب الحضور منهم وأمسك نصيب الغائب فهو جائز لأنه في
العروض
يملك البيع في نصيب الغائب فيملك القسمة أيضا وهذا لان في قسمته معنى الحفظ في

حق
الغائب لأنه يتميز بالقسمة ملكه من ملك غيره وإذا قسم الوصيان مال الورثة وأخذ لك
واحد
منهما طائفة فقال أحدهما الذي عندي لفلان خاصة والذي عندك لفلان فقسمتهما
باطلة لان
الوصيين في التصرف كوصي واحد والوصي الواحد لو قاسم نفسه لم تجز القسمة
فكذلك
الوصيان وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ظاهر لان كل واحد منهما لا يستبد بالتصرف
عندهما
وأما عند أبي يوسف فيستبد كل واحد منهما بالتصرف مع الأجنبي فإذا اجتمعا في
تصرف
كانا في ذلك كشخص واحد وقد اجتمع في هذه القسمة فهما فيه كوصي واحد ولو
غاب أحد الوصيين فقاسم الآخر الورثة وأعطى الكبار حصتهم وأمسك حصة الصغير
فان

ذلك لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد حتى إذا ضاعت حصة الصغير كان له أن يرجع فيما قبض الكبار بحصته وفي قول أبي يوسف تجوز هذه القسمة وهذا بناء على ما سبق من بيع أحد الوصيين وشرائه لليتيم بدون رضا صاحبه وإذا كان للميت وديعة عند رجل فأمره الوصي أن يقرضها أو يهبها أو يسلفها فأمره باطل لأنه لا يملك مباشرة هذه التصرفات بنفسه فلا يعتبر أمره به ويكون الضمان على الذي فعل ذلك لأنه هو المستهلك للمال بدفعه إلى الغير على وجه التملك منه وان أمره أن يدفعها إلى رجل فدفعها إليه جاز وبرئ منها لان الوصي بهذا يصير موكلا للقباض بالقبض وهو يملك القبض بنفسه فيملك أن يوكل غيره * يوضحه أنه لو قبض بنفسه ودفعه إلى هذا الرجل وديعة كان ذلك صحيحا منه فكذلك إذا أمر من في يده بان يدفعه إليه ولو أمره الوصي بان يعمل بالمال مضاربة أو يشتري به متاعا كان ذلك جائزا لان هذا تصرف يملك الوصي مباشرته بنفسه فيعتبر أمره فيه ويكون بمنزلة شراء الصبي بعد بلوغه والله أعلم (باب اقرار الوراث)

(قال رحمه الله) وإذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود ان أباه أوصى بالثلث لآخر فإنه يؤخذ بشهادة الشهود ولا شيء للذي أقر له الوارث لان الشهادة حجة في حق الكل والاقرار حجة في حق المقر خاصة فوصية المشهود له ثابتة في حق المقر له ووصية المقر له ليست بثابتة في حق المشهود له ومحل الوصية الثلث وإذا صار الثلث مستحقا للمشهدود له بقضاء القاضي لم يبق للمقر له شيء لان الوارث إنما أقر له بالثلث وصية والاستحقاق بالوصية لا يكون الا في محلها قال ولو أقر الوارث ان أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل أوصى به لفلان أو قال أوصى به لفلان لا بل لفلان فهو للأول في الوجهين جميعا

ولا

شئ للاحر لان الأول استحق الثلث باقرار الوارث له على وجه لا يملك الوارث ابطال استحقاقه بالرجوع عنه وقوله لا بل لاستدراك الغلط بالرجوع عن الأول وإقامة الثاني مقامه

ولم يصح رجوعه وما بقي الثلث مستحقا للأول لا يملك المقر ايجابه لغيره فاقراره للثاني صادق

محلا هو مستحق لغيره فكان الأول أحق به * قال ولو أقر اقرارا متصلا فقال أوصى بالثلث لفلان وأوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين لأنه أشرك الثاني مع الأول في الثلث

والعطف للاشراك وهو صحيح منه لان الكلام المتصل ببعضه ببعض إذا كان في آخره ما
يغير
موجب أوله يتوقف أوله على آخره ويصير هذا بمنزلة ما لو أقر لهما معا بخلاف ما إذا
لم يكن
كلامه متصلا لان البيان المعير له بمنزلة الاستثناء يصح موصولا لا مفصولا وقد بيناه
في
الاقرار * قال وإذا أقر أنه أوصى به لفلان ودفعه إليه ثم قال لا بل لفلان فهو ضامن له
حتى
يدفع مثله إلى الثاني ولا يصدق على الأول لأنه بالكلام الثاني اقران الثلث كان مستحقا
للتاني
دون الأول وقد دفعه إلى الأول باختياره فصار مستهلكا للمدفع ويجعل ذلك كالقائم
في حقه
فيلزمه دفع مثله إلى الثاني ولا يقبل قوله في الرجوع عن الاستحقاق الذي أقر به للأول
ولو
كان دفعه إلى الأول بقضاء القاضي لم يضمن للتاني شيئا لأنه ما استهلك شيئا من المال
فان الدفع
كان بقضاء القاضي ومحل الوصية تعين فيما قضى به القاضي للأول فيكون هو شاهدا
للتاني على
الأول والشاهد إذا ردت شهادته لم يغرم شيئا بخلاف الأول فهناك هو الذي دفع بنفسه
فكان مستهلكا وتعيينه في حق الثاني غير صحيح فيجعل في حق الثاني كان محل
الوصية في يده
على حاله ولو أقر لرجل بوصية ألف بعينها وهو الثلث ثم أقر لآخر بعد ذلك بالثلث ثم
رفع
إلى القاضي فإنه ينقد الألف للأول لأنه أقر له والمال فارغ عن حق الغير وبقضاء
القاضي يتعين
المدفع إلى الأول محلا للوصية ولا يكون للتاني على الوارث شيء لأنه لم يبق شيء من
محل
الوصية في يده ويتبين أن الوارث في الكلام الثاني كان شاهدا للتاني على الأول لا مقرا
له على
نفسه وشهادة الورثة على الوصية جائزة كما تجوز شهادة غير الوارث لأنه لا منفعة له
في هذه
الشهادة بل عليه فيها ضرر * قال وإذا شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بالثلث فدفعنا
ذلك

إليه ثم شهدا إنما كان أوصى به لآخر وقالوا أخطأنا فإنهما لا يصدقان على الأول لأنهما رجعا
عن شهادتهما بعد تمام الاستحقاق للأول فلا يعمل رجوعهما في حقه وهما ضامنان
لثالث يدفعانه إلى الآخر لان اقرارهما على أنفسهما صحيح وقد أقرأ أنهما استهلكا محل حق
الثاني
بالدفع إلى الأول فكانا ضامين له ولو لم يكونا دفعا شيئاً أجزت شهادتهما للآخر
وأبطلت
وصية الأول لأنهما يشهدان للأول على الآخر فان محل الوصية ما ثبت مستحقاً للأول
وقد
شهدا ان استحقاق ذلك المحل للثاني دون الأول فوجب قبول شهادتهما لانتفاء التهمة
عنهما
خلاف الأول فقد صارا ضامين هناك لأنهما متهمان في حق الأول من حيث إنهما
قصدا
بشهادتهما للثاني اسقاط الضمان عن أنفسهما* قال وإذا كانت الورثة ثلاثة والمال
ثلاثة آلاف

فأخذ كل انسان ألفا ثم أقر أحدهم أن أباه أوصى بالثلث لفلان وجحد الآخران ذلك فإنه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا وفي القياس يعطيه في الفصل الثاني نصف ما في يده وفي

الفصل الأول ثلاثة أحماس ما في يده وجه القياس أن المقر في حق نفسه كان ما أقر به حق

ولا يصدق في حق غيره فإذا كانا اثنين فالمقر يزعم أن حقه في التركة وحق المقر له سواء

لأنه يقول له الثلث وصية والثلثان بيني وبين آخر نصفان وإذا كان يزعم أن حقهما سواء

يقسم ما في يده بينهما نصفين كما لو أقر بأخ آخر وهذا لأنهما يزعمان أن حق الجاحد في

ثلث المال وقد أخذ نصف المال فما أخذه زيادة على حقه كالتاوي فلا يكون ضرر ذلك على

أحدهما دون الآخر وكذلك في الفصل الأول المقر يزعم أن للمقر له الثلث والثلثان بيننا

أثلاثا وحقه في ثلاثة من تسعة وحقني في سهمين فيجعل ما في يده بينهما أحماسا باعتبار زعمه

وجه الاستحسان أن الجاحد مع ما أخذ يجعل كالمعدوم وكأن جميع التركة ما في يد المقر

وهو الوارث وإنما يلزمه أن يدفع الثلث إلى المقر له بطريق الوصية * يوضحه أنا لو أخذنا

بالقياس فأمرناه أن يدفع إليه نصف ما في يده ثم أقر الابن الآخر بالوصية بالثلث الآخر فإنه

يدفع إليه نصف ما في يده أيضا فيؤدى إلى تنفيذ الوصية في نصف المال والوصية لا تنفذ في

أكثر من ثلث المال فلهذا أخذنا بالقياس ولو كان المال ألفا عينا وألفا دينا على أحدهما فأقر

الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ من هذه الألف ثلثها وكان للمقر ثلثاها

لان في زعم المقر أن حق المقر له في ثلث كل ألف وكان منعه الابن المديون حقه في الدين لا

يلزمه أن يدفع إليه من العين زيادة على حقه فلهذا يعطيه ثلث العين الذي في يده وفي القياس

يعطيه نصف ذلك لإقراره أن حقهما في التركة سواء ولو كان المال كله عينا فأخذ كل واحد منهما ألفاً ثم أقر كل واحد منهما على حياله الرجل غير الذي أقر له صاحبه أن الميث أوصى له بالثلث فان كل واحد منهما يأخذ ثلث ما في يد الذي أقر به وهذا يدل على أن ترك القياس أحسن من القياس وأن القياس في هذا فاحش قبيح يعنى أن القول به يؤدي إلى تنفيذ الوصية في نصف المال (ألا ترى) أن الميث لو ترك امرأة وابناً فأخذت المرأة الثمن ثم أقرت أن الميث أوصى لهذا بالثلث فان المقر له يأخذ ثلث ما في يدها ولو أخذنا بالقياس لكان يأخذ أربعة أخماس ما في يدها لأنها تزعم أن حق الموصي له في أربعة من اثني عشر وحقها في واحد وهو ثمن ما بقي فبهذا ونحوه تبين أن الاخذ بالقياس ههنا قبيح * قال ولو ترك اثنين

وعشرين درهما فاقتهما نصفين ثم غاب أحدهما فأقام رجل البينة على الحاضر
بوصية الثلث
أخذ منه نصف ما في يده لأنه أثبت بالبينة أن حقهما في التركة على السواء فأخذنا
بالقياس ههنا
بخلاف مسألة الاقرار لان ههنا وصية المشهود له ثبتت في حق الحاضر والغائب حتى
إذا رجع
الغائب كان لهما أن يرجعا عليه بما أخذاه زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما في يده
كالمعدوم
بخلاف مسألة الاقرار * يوضحه أن ههنا لو أقام آخر البينة على الوصية بالثلث أيضا
على الغائب
ثم اجتماعا لم يكن لهما الا الثلث بينهما نصفين فلا يؤدي هذا إلى تنفيذ الوصية في
أكثر من
الثلث بخلاف الاقرار على ما بينا * وإذا أقر الوارث بوصية لرجل تخرج من الثلث أو
بعثت ثم أقر
بدين بعد ذلك لم يصدق على ابطال الوصية والعتق وكان الدين عليه في نصيبه لان
محل الدين
جميع التركة وقد بقي في يده جزء من التركة فيؤمر بقضاء الدين منه باقراره وأصل هذا
الفرق فيما إذا أقر أحد الابنين بدين على الميت فإنه يؤمر بقضاء جميع الدين من نصيبه
بخلاف
الوصية وقد أوضحنا هذا؟ في كتاب الاقرار فان أقر الوارث بدين ثم أقر بدين يبدأ
بالأول
لان صحة اقراره على الميت بالدين باعتبار ما في يده من التركة وقد صار ذلك
مستحقا للأول
وهو فارغ حين الاقرار له وإنما أقر للثاني والمحل مشغول بحق غيره فلا يصح اقراره ما
لم يفرغ
المحل من حق الأول كالراهن إذا أقر بالمرهون لإنسان فان أقر لهما في كلام متصل
استويا
لان في آخر كلامه ما يغير موجب أوله وإذا قال الوارث لفلان كذا من الدين ولفلان
كذا
من الوديعة والوديعة بعينها وهو جميع ما ترك الميت فإنهما يتحصان فيها لأنه حين أقر
بالوديعة
فقد أقر هناك بدين شاغل لما في يده من التركة فيكون هذا بمعنى اقراره بوديعة
مستهلكة

فكأنه استهلكها بتقديم الاقرار بالدين عليها والاقرار بوديعة مستهلكة اقرار بالدين وكأنه
أقر
بدينين في كلام موصول وان بدأ بالوديعة ثم بالدين بدئ؟ بالوديعة لأنه أقر بها ولا دين
هناك
فصارت عينها مستحقة للمقر له ثم الاقرار بالدين إنما يصح في تركة الميت لا فيما
تبين أنه ليس
من تركته وإذا أقر بوديعة بعينها ثم بوديعة أخرى بكلام متصل بدئ بالأول لان الأول
استحق ذلك العين بنفسه بنفس الاقرار والاقرار الثاني لا يصح في المحل الذي استحقه
الأول وهذا بخلاف الدينين لان موجب ثبوت الدينين الشركة بينهما في التركة فكان
في آخر
كلامه ما يغير موجب أوله وههنا ليس موجب ثبوت الوديعة بأعيانها الشركة بين
المقر لهما
في شئ بل كل واحد منهما يستحق ما أقر له بعينه فليس في آخر كلامه ما يغير موجب
أوله

فلهذا كان المتصل والمنقطع في هذا سواء حتى أنه إذا أقر بوديعتين بغير أعيانهما فهو
والاقرار

بدينين سواء * قال وإذا أقر أحد الورثة بدين وأنكر ذلك بقيتهم لزمه في نصيبه جميع
الدين

عندنا بخلاف الوصية وفي الحقيقة لا فرق فانا نجعل في موضعين الجاحد مع ما في
يده كالمعدوم

وكان الوارث هو المقر والتركة ما في يده ولو كان كذلك لكان يؤمر بقضاء جميع
الدين مما

في يده إذا كان بقي بذلك ولا يؤمر بأن يدفع إليه بالوصية الا الثلث وهذا لان الموصى
له

شريك الوارث والدين مقدم على الميراث من حيث إنه لا ميراث له الا بعد قضاء جميع
الدين ولو كان الوارث واحدا فقال هذه الوديعة لفلان لا بل لفلان أو قال هي لفلان ثم
قال

بعد ما سكت ولفلان معه فإنها للأول دون الثاني لان الأول استحقها على وجه لا
يملك

الوارث الرجوع عنه ولا الاشرار لغيره فيه ولو قال هي وديعة لفلان ودفعها إليه ثم أقر
أنها

كانت لهذا الاخر وأنه قد أخطأ فهو ضامن للثاني مثلها لأنه قد استهلكها بالدفع إلى
الأول

بزعمه وإذا لم يدفع فهو غير مستهلك شيئا وإنما هو شاهد للثاني على الأول وعلى
الميت وقد

ردت شهادته فلا يكون ضامنا شيئا * قال ولو قال أوصى إلى هذا بالثلث ولهذا على
أبي دين

ألف درهم في كلام متصل والدين يستغرق جميع المال أجزت الدين وأبطلت الوصية
لان

الدين مقدم على الوصية وفي آخر كلامه ما يغير موجب أوله لان موجب أول كلامه
استحقاق

المقر له ثلث التركة في الوصية مطلقا وموجب آخر كلامه أن يكون استحقاق الوصية
مؤخرا

عن الدين والبيان معتبر صحيح إذا كان موصولا (ألا ترى) أنه لو قال أوصى إلى فلان
بالثلث

وأعتق هذا العبد وهو الثلث صدقته في العتق وأبطلت الوصية لأنها بيان معتبر فالعتق
المنفذ

مقدم في الثلث على سائر الوصايا وان فصل من الاقارارين أجزت الثلث الأول لان البيان بمنزلة الاستثناء لا يصح مفصولا فيبقى محل الوصية مستحقا للأول وقد فسد رق العبد باقراره فعليه أن يسعى في جميع قيمته لان سقوط السعاية عنه باعتبار الوصية ولم يبق شئ من محل الوصية فعليه السعاية في قيمته ولو أقر الوارث ان أباه أوصى لفلان بأكثر من الثلث وانه قد أجازة بعد موت أبيه ثم مات الوارث قبل أن يقضيه الموصى له وعليه دين فان الوصية يبدأ بها من مال أبيه قبل دين الوارث لان ما أقر به الوارث من الوصية والإجازة كالمعاينة فإنه غير متهم في ذلك حين أقر في صحته واستحقاق الموصى له عند إجازة الوارث يكون بطريق الوصية من جهة المورث فتم استحقاقه بنفس الاقرار به ثم اقراره بالدين إنما يشغل

تركته لاما كان مستحقا بعينه لغيره فإن كان الوارث قد استهلك مال أبيه فهو دين فيما ترك الوارث
يحاص صاحبه صاحب دين الوارث لان اقراره بذلك بعد ما استهلكه اقرار بالدين على نفسه
ومن أقر بدين ثم مات تحاص الغرماء؟ في تركته * قال وإذا شهد وارثان على الوصية جازت
وشهادتهما على جميع الورثة لأنه لا تهمة في شهادتهما فإن كانا غير عدلين أو أقرأ ولم يشهدا
بالحصة فشهادتهما في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما
بدون صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما وإنما هي حجة عليهما ولا يقال إذا شهدا في
الابتداء وهما عدلان فهما متهمان في اخراج الكلام منخرج الشهادة لأنهما لو لم يذكر لفظه
الشهادة لزمها في نصيبهما خاصة وهذا لان في الوصية لا يتأتى هذا الاشكال فإنهما لو شهدا
أو أقرأ لم يلزمهما الا مقدار حصتهما وإنما هذا الاشكال في الدين ومع هذا تقبل شهادتهما لأنه
لم يلزمهما قبل الشهادة قضاء شئ من نصيبه لتمكن التهمة في اخراجهما الكلام منخرج الشهادة
ولو شهدا وهما عدلان على الوصية وعلى بقية الورثة أنهم أجازوها بعد الموت جازت شهادتهما
لأنهما لم يجرا ن بهذه الشهادة إلى أنفسهما شيئاً ولو شاهد أن انه أوصى بالثلث لهذا الرجل
وشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بالثلث لهذا وجعله لهذا الاخر جازت شهادتهما لأنهما
يشهدان للثاني على الأول ولا يجران إلى أنفسهما شيئاً ولو لم يشهدا على الرجوع ولكن
شهدا بالثلث للاخر تحاصا في الثلث لأنه لا تهمة في شهادتهما فإنه لا فرق في حقهما بين أن يكون
المستحق للثلث عليهما واحداً أو مثني ولو شهد شاهدان أنه أوصى لهذا الأجنبي وشهد وارثان أنه أوصى بالثلث لهذا الوارث وأجازت الورثة فالثلث الأجنبي لا استحقاق

الأجنبي الثلث سببه أقوى من حيث إنه غير محتاج إلى إجازة الورثة ولأنه لما ثبت
استحقاق
الثلث للأجنبي ثبت أنه لاحق للوارث فيه فشهادتهما على إجازة الورثة ليست بشيء
وبدون
الإجازة لا مزاحمة للوارث مع الأجنبي في محل الوصية * قال ولو شهد وارثان أنه
رجع عن
وصيته للأجنبي وجعلها لهذا الوارث وأنها مع جميع الورثة قد سلموا له ذلك بعد
الموت كان
ذلك جائزا في قول أبي يوسف رحمه الله الأول وفي قوله الآخر لا تقبل شهادة الوارثين
على
ذلك وهو قول محمد رحمه الله وجه قوله الأول ان الورثة بالإجازة قد أخرجوا الثلث
من حق أنفسهم فهذه شهادة بالاستحقاق للثاني على الأول فلا يتمكن فيه التهمة كما
لو شهدا
بذلك للأجنبي وجه قوله الآخر أن الأجنبي استحق الثلث عليهما فهما يبطلان ذلك
الاستحقاق

بشهادتهما على الرجوع فيتهما في ذلك وهذا لأنهما يوجبان للثاني مع ذلك الاستحقاق حتى يكون تحويلا من الأول إلى الثاني لان الاستحقاق للأول ثابت من غير اجازتهم والاستحقاق للثاني لا يثبت الا بإجازتهم ولان الاستحقاق للثاني مع اجازتهم مختلف فيه فمن العلماء من يقول لا وصية للوارث وان أجازت الورثة ولو قضى القاضي بذلك معتمدا على ظاهر الخبر ينفذ قضاؤه فمن هذا الوجه يجران إلى أنفسهما شيئا بخلاف ما إذا شهدا بها لأجنبي آخر
(باب اقرار الوارث بالعتق)

(قال رحمه الله) وإذا مات رجل وترك وارثا واحدا وثلاثة أعبد قيمتهم سواء لا مال له غيرهم فقال ذلك الوارث أعتق أبي هذا في مرضه ثم قال بعد ذلك لا بل هذا ثم قال لا بل

هذا فإنهم يعتقدون جميعا لأنه حين أقر للأول عتق كله إذ ليس في قيمته فضل على الثلث ثم

بالكلام الثاني رجع عن الاقرار الأول وأقر للثاني ورجوعه باطل ولكنه زعم أنه استهلك الأول باقراره فيجعل ذلك كالقائم في حقه فيعتق الثاني كله باقراره وكذلك الثالث

وإنما هذا بمنزلة اقراره بالثلث لفلان وصية ودفعه إليه ثم أقر به للأجنبي لان العتق لا يحتاج

فيه إلى التسليم فنفس الاقرار به بمنزلة التسليم في المال ولو قال في كلام متصل أعتق أبي هذا

وهذا وهذا سعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته لان في آخر كلامه ما يغير موجب أوله فيتوقف

أوله على آخر ويصير كأنه أقر لهم في كلام واحد فقال أعتقهم الميت فيعتق ثلث كل واحد

منهم ويسعى في ثلثي قيمته * ولو قال أعتق أبي هذا ثم سكت ثم قال وهذا ثم سكت ثم

قال وهذا عتق الأول كله ونصف الثاني وثلث الثالث لأنه أقر بالثلث للأول في الكلام الأول فيعتق كله ثم في الكلام الثاني أقران الثلث بينه وبين الأول نصفان فيكون اقراره

لثاني بنصف الثلث صحيحا فيعتق نصفه وابطاله استحقاق الأول في النصف غير صحيح بل

يجعل هو في حق الثاني كالمستهلك لذلك النصف ثم أقر في الكلام للثالث أن الثالث
بينهم أثلاث
فيصح ايجاب الثلث للثالث ولا يصح رجوعه عن شيء عما أوجبه للأولين بل يجعل هو
كالمستهلك لما زاد على مقدار حق الأولين في حق الثالث ولو أقر أن أباه أعتق هذا في
مرضه
وهو الثلث وشهد الشهود أنه أعتق هذا الآخر وهو الثلث فالذي أقام البينة حر ويسعى
الذي أقر له الوارث في قيمته لان الوارث إنما أقر له بطريق الوصية وقد صار محل
الوصية

كله للذي أقام البينة ولو أقر الوارث أن أباه دبر هذا العبد في مرضه ثم سكت ثم قال وأعتق هذا الآخر في مرضه فان المدبر يعتق كله من الثلث ويعتق من الآخر نصف الثلث

لان اقراره بالتدبير له واقارره بالعتق في مرضه سواء فإنه يعتق من الثلث بعد موته في الوجهين وقد بينا في كتاب العتق أن الأول يعتق كله وأنه يعتق من الثاني نصفه وكذلك لو شهد

الشهود على اقرار الوارث في حياة أبيه أو بعد موته أن أباه أعتق عبده هذا وهو ينكر أخذ بذلك لان الثابت من اقراره بالبينة كالثابت بالمعينة ولو عايناه اقراره بذلك كان مؤاخذا به سواء أقر بذلك قبل موت أبيه أو بعده وكذلك لو شهد أحد الشاهدين أنه أقر

بذلك قبل موت أبيه وشهد الآخر أنه أقر له بعد موت أبيه فالشهادة جائزة لأنه اقرار كله يعنى أن الاقرار قول والقول فيما يعاد ويكرر وحكم الاقرار قبل الموت وبعد الموت

واحد في حقه فهو بمنزلة شاهدي الاقرار إذا اختلفا في المكان أو الزمان وذلك لا يمنع قبول

الشهادة فهذا قياسه

(باب الوصية بالعتق على مال أو خدمة)

(قال رحمه الله) وإذا أوصى الرجل لعبده بأن يؤدي كذا وكذا ويعتق فهو جائز على ما قال إن كان الذي شرط عليه أداءه أكثر من قيمتها أو مثلها أو دونها بمقدار ثلث ماله فإن كان

النقصان عن القيمة أكثر من ثلث ماله حط عنه ثلث المال ويسعى فيما بقي اعتبار لما أوصى

به بمال نقده في مرضه وهذا لان هذا في معنى الوصية ببيعه من غيره ولو أوصى ببيعه من

معلوم بثمان مسمى وجب تنفيذ وصيته فان حط شيئا من الثمن في قيمته يجعل ذلك من ثلث ماله

وكذلك إذا أوصى بأن يباع من نفسه بل أولى لان في هذه الوصية منفعة الموصى أيضا من حيث

الولاء وإنما جعلنا هذا في معنى البيع لأنه شرط عليه أداء ما يقوم مقام مالية رقبة في توفر

المنفعة على الورثة ودفع الضرر عنهم فان حقهم في المالية وذلك يسلم لهم بهذا الطريق فان أعتق

مع هذا عبدا على غير جعل بدئ بالعتق من غير جعل ثم أعتقنا هذا الآخر بما بقي من

الثالث

على ما بينا لان ما نفذ من العتق في حال حياته مقدم على ما أوصى به بعد موته عتقا
كان أو
غيره فان ما بعده صار بحيث لا يحتمل الفسخ ولا يحتاج فيه إلى التنفيذ وما أوصى به
ليس بهذه
الصفة فلهذا قدمنا العتق المنفذ في ثلثه وإذا أوصى أن يخدم عبده بعد موته ورثته سنة
ثم يعتق لم يجز

إلا أن يجيزه الورثة لان الوصية بخدمة العبد لبعض ورثته بمنزله الوصية بالرقبة وذلك باطل
إلا أن يجيزه الورثة ثم الوصية بالعتق للعبد مرتبة على الوصية بالخدمة متأخرة عنها فإذا بطلت
الأولى لعدم إجازة الورثة تبطل الثانية لفوات شرطها فإذا صحت الأولى بإجازة الورثة بعد الموت
وهم كبار يجب تنفيذ الأخرى جزما على خدمة العبد سنة كما أوصى به ولو أوصى بأن يخدم
جميع الورثة سنة ثم هو حر فهذا جائز لأنه ليس في هذه الوصية ايثار بعض الورثة ولكنه
ايفاء ما كان من استخدام الورثة إياه سنة بعد موته ثم أوصى بعتقه بعد ذلك فيجب تنفيذ
وصيته من الثلث فان كره ذلك بعضهم أجبر عليه لان سلامة خدمته لهم بطريق الإرث لا بطريق الوصية والإرث لا يرد لكراهة الورثة فان قيل الخدمة لا تورث قلنا نعم مقصودا
ولكنها تورث تبعا لملك الرقبة ولما لم يجب تنفيذ الوصية بالعتق في الحال صارت الرقبة مع
الخدمة مملوكة لهم إرثا على أن يعاد إلى الميت حكما عند الاعتاق وهو بعد مضي السنة لتسليم
الولاء له ثم مقصود من كره منم ابطال الوصية بالعتق والوارث لا يملك ذلك في محل الوصية
وهو الثلث فان أوصى أن يخدم فلانا سنة ثم هو حر وفلان غير وارث فهو جائز من الثلث
لأنه جمع بين وصيتين تصح كل واحدة منهما منفردة فيصح ترتب إحداها على الأخرى
أيضا فان أبى أن يقبل الخدمة لم يجبر على ذلك لان الخدمة ههنا تسلم للموصى له بالوصية
وللموصى له حق الرد في الموصى به على ما نبينه في الوصية بالرقبة بعد هذا وإذا بطلت الوصية
الأولى برده بطلت الثانية حكما لأنه أوجبها مرتبة على الأولى وقد فات شرطها حين رد الوصية
بالخدمة وكذلك لو قتل ثم مات قبل سنة لان الوصية بالخدمة تبطل بموت الموصى له فان

الإرث لا يجرى في مجرد المنفعة فوارث الموصى له لا يخلفه في ذلك وكذلك لو قال
إذا خدم
فلانا سنة أو أن خدم سنة فهو حر فان الشرط يفوت بموت فلان قبل مضي السنة فتبطل
الوصية بالعتق لفوات الشرط فإن كان فلان غائبا فقدم بعد موته بسنة فالخدمة تكون له
من يوم قدم لان الموصى ذكر سنة منكرا ولا حاجة إلى تعيين السنة التي تعقب موته
لان
الجهالة في الموصى به لا تمنع صحة الوصية ولو قال يخدم فلانا هذه السنة ثم هو حر
فلم يقدم
حتى مضت السنة بطلت الوصية بالخدمة لفوات محلها فإنه عين الوصية للمنافع التي
تحدث في
السنة التي عينها وذلك يفوت بمضيها ويبطل العتق أيضا لفوات شرطه ولو قال يخدم
فلانا سنة
ثم هو حر ولا مال له غيره فإنه يخدم فلان يوما والورثة يومين فإذا مضت ثلاث سنين
عتق لان

الوصية تنفذ من الثلث وفي تسليم العبد إلى الموصى له ليخدمه في جميع السنة قصر يد الوارث

عن جميع التركة لمكان الوصية وذلك لا يجوز وحق الورثة ضعف حق الموصى له فقلنا يخدم

الموصى له يوما والورثة يومين حتى يمضى ثلاث سنين فيصير مستوفيا كمال حقه في الوصية

بالخدمة ويتم به شرط الوصية بالعتق فيعتق ثلثه وعليه السعاية في ثلثي قيمته للورثة ولو أوصى أن يخدم ورثته سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه جاز لان الخدمة

مستحقة لهم بالميراث فيجوز الاعتياض عنه بالمال ويجعل وصول البدل إليهم كوصول المبدل

بأن يخدمهم سنة فيعتق منه ثلثه ثم هم أسقطوا حقهم عن الخدمة بعوض ولو أسقطوه بغير

عوض وعجلوا العتق جاز لان الميت صار راضيا بالتزام ولائه فكذلك إذا أسقطوه بعوض

ولو أوصى أن يعتق عنه هذه الجارية بعد موته بسنة فولدت ولدا وأغلت عليه قبل السنة أو

بعدها فذلك للورثة وتعتق هي من الثلث وقد بينا فيما سبق أن الوصية بالعتق لا تسرى إلى الولد ولا إلى الكسب والغلة والورثة بمنزلة الملك لهما فيما هو فارغ عن الوصية لان

سبب الملك لهم فيها قد تقرر والباقي لملك الميت كذلك إلا أنا نجعلها كالباقية على ملك الميت

حكما لضرورة الحاجة إلى تنفيذ وصيتها وفيما وراء ذلك هي مملوكة للورثة وان جنت جناية

فذلك إلى الوارث ان شاء دفعها بالجنانية وأبطل العتق وان أشاء فداها بالأرش وأعتقها؟ عن

الميت لأنه بمنزلة المالك لها في حكم الجنانية فان اختار دفعها دفع به محل الوصية بالعتق وهو

ملك الميت وان اختار الفداء فقد طهرت عن الجنانية وبقيت محلا للعتق عن الميت كما كانت

والوارث متبرع في الفداء لأنه غير مجبور على ذلك وإذا أعتقها أحد الورثة عن نفسه قبل مضى

السنة فهو حر عن الميت لان الوارث بمنزلة المالك فلا بد من تنفيذ عتقه ثم عتقها

مستحق
عن الميت وما استحق في عين بجهة فعلى أي وجه أتى به يقع عن المستحق عليه
وعليه حصة
من بقي من الورثة من قيمة الخدمة لاحتباس ذلك عنده حتى نفذ العتق فيه من بعض
الورثة
وذلك متقوم فيما هو بينه وبين الورثة على ما بينا وإذا كان أعتقه بعد مضي السنة فلا
شئ على
أحد إذا كان يخرج قيمتها من الثلث لان هذا تنفيذ للوصية وأحد الورثة بمنزلة
جماعتهم في
تنفيذ جميع وصية الموصى في العتق بعد موته وان دبرها وارث عن نفسه ثم مات فهي
حرة عن
الميت بمنزلة ما لو علق عتقها بشرط آخر وقد يوجد الشرط وإن لم يمت فتدبيره باطل
لأنه
لا يملك اعتاقها عن نفسه فلا يملك تدبيرها عن نفسه أيضا وليس في التدبير تنفيذ
وصية الميت

وكذلك لو قال الوصي لإنسان بعد مضي السنة أعتقها عن الميت فأعتقها أو احتضر الوصي فأوصى إلى آخر أن يعتقها عن الميت جاز ذلك بخلاف المأمور بالعتق في حالة الحياة إذا أمر غيره به لان المأمور نائب محض والامر ما أنابه مناب نفسه في الوصية إلى الغير وللوصي ولاية تحصيل المقصود بنفسه وفي أمره غيره بذلك وايصائه إليه بعد موته تحصيل مقصود الموصى فيصح ذلك من الموصى وإذا أوصى بعتق ما في بطن جاريتيه بعد موته بشهر فهو جائز لان ما في البطن كالمنفصل في حكم مقصود المعتق فيه فان أعتق الأم بعض الورثة فهي حرة عنه وما في بطنها حر عن الميت لان الجنين تابع للأم في العتق الذي أوجبه المعتق فيها ولو أعتق الجنين أحدهما عتق عن الميت فذلك إذا أعتق الأم أحدهم وقد صارت الأم مشتركة بينهم بالميراث لأنها فارغة عن الوصية فإذا أعتقها أحدهم يخير شركاؤه كما هو قول أبي حنيفة في عتق أحد الشركاء المملوك المشترك وان دبرها قبل أن تلد فتدبيره جائز لأنه يملك نصيبه منها ومن ضرورة نفوذ التدبير منه في نصيبه منها نفوذه في نصيبه من الولد لان الجنين لا ينفصل عنها في حكم التدبير كما لا ينفصل في حكم العتق فإنه بمنزلة جزء منها وتبطل وصية الميت في الجنين لفوات محله وهو أن يكون المملوك باقيا على ملك الموصى حكما ليعتق عنه فيكون ولاؤه له وينفذ التدبير من الذي دبر في بعض الجنين عن نفسه بتقرر ملكه ويستحق ولاؤه ضرورة فيفوت به محل الوصية ولو أوصى أن يعتق عنه جاريتيه فلانة بعد موته بسنة وهي الثلث فباعها الورثة فبيعهم باطل لأنها باقية على ملك الميت حكما مشغولة بحاجته فبيعهم إياها في هذه الحالة كبيعهم إياها قبل موت الموصى أو كبيع الورثة التركة المستغرقة بالدين

وذلك باطل فهذا أيضا كذلك بل أولى لان في البيع ابطال الوصية بالعتق أصلا فان
ولدت
من المشتري فالولد ولده والمشتري مغرور من جهة الورثة حيث لم يعلم بالوصية حين
اشتراها
وولد المغرور حر بالقيمة إلا أن ههنا لا قيمة لها لأنها لو وجبت وجبت للورثة
وللمشتري أن
يرجع بها عليهم لأجل الغرور فلا فائدة في ايجابها وعليه العقر لهم لأنه وطئها بشبهة
وايجاب
العقر مقيد فان المشتري لا يرجع بما يغرم من العقر على البائع بسبب الغرور ويردون
عليه
لبطلان البيع وتؤخذ الجارية وتعتق عن الميت بعد سنة كما أوصى ولو أوصى بعتق
جاريته
وقيمتها ألف وله ألفان فهلكت الألفان قبل أن يعتقها الوصي فان الجارية يعتق ثلثها
وتسعى
في ثلثي قيمتها لان ما هلك من المال قبل استيفاء الورثة صار كأن لم يكن وهو
والهالك قبل

موت الوصي سواء فلم يبق الا الجارية فلا تنفذ الوصية في أكثر من الثلث فيعتق ثلثها
وتسعى في ثلثي قيمتها والله أعلم
(باب الوصية إذا لم يقبلها الموصى له)

(قال رحمه الله) قد بينا أنه لا حكم لقبول الموصى له ورده في حياة الموصى لان أو ان
وجوب الوصية ما بعد موته ولا معتبر بالقبول والرد قبل أو انه فإذا مات الموصى فان قبل
الموصى له الوصية فالملك له في الموصى به قبضه أو لم يقبضه لان بمجرد القبول يلزم
العقد

على وجه لا يملك أحد ابطاله فيثبت حكمه وهو الملك بخلاف الهبة بعد القبول قبل
القبض

وان رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا وفي قول الشافعي لا تبطل وهو احدى
الروايتين

عن زفر لان الملك بالوصية بمنزلة الملك بالإرث على معنى أنه عقب الموت ثم الإرث
لا يرتد

برد الوارث فكذلك الوصية وهذا لان الملك هاهنا يثبت بطريق الخلافة وهو أن
الموصى

له صار خلفا عن الموصى في ملك الموصى به كالوارث في التركة وجه قول علمائنا
رحمهم الله

أن هذا تملك المال بالعقد فلا يثبت الا بالقبول أو مما يقوم مقامه كالتملك لسائر
العقود وهذا

لان الملك يثبت للموصى له ابتداء ولهذا لا يرد بالعيب ولا يصير مغرورا فيما اشتراه
الموصى

والملك المتجدد يستدعى شيئا مبتدأ واحدا لا يملك تتميم سبب الملك لغيره بغير رضاه
بخلاف

الميراث فإنه يبقى للوارث الملك الذي كان ثابتا للمورث حتى يرده بالعيب ولا يصير
مغرورا

فيما اشتراه المورث والبقاء لا يستدعى سببا مبتدأ أو لان أحدا لا يثبت له على غيره
ولأنه

ادخال الشيء في ملكه قصدا من غير اختياره وفي الميراث الملك ثبت من غير اختيار
من

المورث (ألا ترى) انه لو أراد أن يمنعه لا يتمكن من ذلك وللشرع هذه الولاية فأما ما
هنا

فان الملك يثبت بايجاب الموصى بدليل أن له أن يمنعه من ذلك الرجوع عن الوصية
قبل موته

ولا يثبت الا بالقبول من الموصى له لانعدام ولاية الموصى عليه ولان تنفيذ الوصية
لمنفعة
الموصى له ولو أثبتنا الملك له قبل قبوله تضرر به فإنه لو أوصى له بعبد أعمى تجب
عليه نفقته
إذا أثبت الملك له ولو أوصى بدنان مسكرة أو بزبل اجتمعت في داره ولو ثبت الملك
له بغير
قبوله وجب عليه نقلها شاء أو أبى وفي هذه من الضرر عليه ما لا يخفى وكذلك لو
أوصى له
بآنية أو بمملوك له ذي رحم محرم منه أو مملوك قد حلف بعثقه ان ملكه لو دخل في
ملكه

من غير قبوله لكان يعتق عليه ويلزمه ولاؤه وليس لاحد أن يلزمه الولاء من غير اختياره ولو أوصى له بزوجته أو ملكها بدون قبوله نفذ نكاحه وليس للموصى ولاية افساد نكاحه

فلهذا قلنا بأنه لا يثبت له الملك ما لم يقبل وكذلك أن أوصى بأم ولده فما لم يقبلها لا تصير أم

ولد له فإن لم يعلم الموصى له بالوصية بعد موت الموصى حتى مات ففي القياس ورثته بمنزلته

لا يجبرون على القبول وهو احدى الروايتين عن زفر رحمه الله لان الورثة إنما يخلفونه بالقيام

في الملك الذي كان ثابتا له في حياته وهاهنا الملك ما كان ثابتا له في حياته قبل قبول الوصية وإنما

كان الثابت له حق القبول وهو حق متأكد لا يملك غيره ابطاله فيقوم وارثه فيه مقامه فلا

يثبت الملك ما لم يقبل الوارث وهذا لان موت الموصى له مناف للوصية لا تتم لها (ألا ترى)

أنه لو مات في حياة الموصى بطلت الوصية وهاهنا الوصية ما كانت تامة قبل موته ويستحيل

أن يكون الموت الذي هو المنافي متمما للوصية ولكننا ندع القياس في هذا ونجعلها من مال

الموصى له استحسانا حتى إذا كانت أم ولده تعتق وإذا كانت غير أم ولده تصير مملوكة لورثته

لان سبب الملك قديم من جهة الموصى على وجه لا يتمكن هو ولا من يقوم مقامه من ابطاله

وإنما بقي حق الرد للموصى له وذلك يبطل بموته كالمشترى إذا شرط الخيار لنفسه ثم مات في

مدة الخيار ثم الملك لان الثابت له حق الرد ولم يبق بعد موته فيتم الملك فهذا مثله وهذا لان

حق الرد إنما كان ثابتا له لحاجته إلى دفع الضرر عن نفسه وقد انتهت حاجته بموته ولو كان

الموصى له حيا لم يعلم بالوصية وكان يطؤها بالنكاح حتى ولدت له أولادا ثم علم بالوصية فهو

بالخيار لان اقدمه على وطئها قبل العلم بالوصية لا يكون دليل القبول والرضا منه بالوصية والنكاح

كان قائما بينهما قبل القبول وحل الوطئ ثابت له بحكم النكاح فلهذا نفى خياره في القبول إذا علم بالوصية فان قبلها كانت أم ولد له لأنه ملكها وله منها ولد ثابت النسب وأولاده أحرار ان كانوا يخرجون من الثلث لأنهم حدثوا بعد تمام الوصية من جهة الموصى وبعد تمام السبب الموجب للملك قبل ثبوت الملك فكانوا بمنزلة الولد الحادث في مدة الخيار إذا تم الملك للمشتري وان رد الوصية فهي وأولادها للورثة والنكاح بينه وبينها قائم ونسب الأولاد منه ثابت ولو أوصى رجل لرجلين بثلته فرد أحدهما الوصية بعد موته كان للاخر حصته من الوصية إذا قبل لان في حق الراد منهما بطلت الوصية برده ولو بطلت بسبب آخر بان كان وارثا جاز في حصة الاخر فكذلك إذا بطلت برده وهذا لان الشيوع لا يمنع صحة الوصية بخلاف الهبة

فان القسمة مشروطة في الهبة ليتم القبض والقبض ليس بشرط لوقوع الملك في الوصية وإذا

أوصى رجل بوصية فقبلها بعد موته ثم ردها على الورثة فرده جائز إذا قبلوا ذلك لان الرد عليهم

فسخ للوصية وهم قائمون مقام الميت ولو تصور منه الرد على الميت كان ذلك صحيحا إذا قبله

فكذلك إذا ردها على الورثة الذين يقومون مقامه وهذا لان فسخ العقد معتبر بالعقد فإذا كان أصل هذا العقد بالايجاب والقبول كذلك يجوز فسخه بالتراضي وبهذا فارق الصدقة والهبة فان ذلك ابتداء التملك والشيوخ فيما يحتمل القسمة مع صحته وهذا فسخ

الوصية والشيوخ لا يؤثر في فسخ الوصية كما لا يؤثر في أصل الوصية وان ردها على بعض

الورثة دون البعض ففي القياس هذا باطل لان هذا تملك منه لمن ردها عليه فيكون التملك

بلفظ الهبة والاعطاء ولكننا نستحسن فنجعل ذلك كالرد على جماعتهم وكان بينهم على فرائض

الله تعالى لان أصل العقد كان بينه وبين الموصى والرد فسخ لذلك العقد فيجوز بينه وبين

الموصى أيضا وأحد الورثة يقوم مقام الورثة في حقوقهم كجماعتهم فكان الرد على أحدهم

بمنزلة الرد عليهم أو هذا فسخ لقبوله وهو ينفرد بفسخ القبول في حق نفسه وإنما كأن لا يثبت

في حق الورثة إذا أبوا ذلك دفعا للضرر عنهم وعن مورثهم فإذا رضوا بذلك أو رضى به أحدهم وهو قائم مقامهم في فسخ القبول منهم وصار كأنه رده قبل أن يقبل فيكون ميراثا

للورثة وكذلك لو كان على الميت دين فوهبه الطالب للورثة أو لبعضهم فهو هبة لهم كلهم

كأنه وهبه للميت لان أصل المنفعة بهذه الهبة للميت وانه يرى ذمته لها وأحد الورثة يقوم مقامه

فيما هو من حقه ولو أوصى له بخادم ثم مات الموصى فوهب انسان للخادم ألف درهم والخادم

هي الثلث ثم قبل الموصى له الوصية فله الخادم وثلث الألف لان السبب من جهة الموصى قديم

لكن لم يثبت الملك للموصى له لانعدام القبول منه والكسب الحادث بعد تمام السبب
يثبت فيه حكم السبب فإذا قبل فله الخادم وثالث الألف لأنه لو خرج جميع الألف من
الثالث
سلمت له فكذلك يسلم له ثلثها وكذلك لو ولدت ولدا فان هلك بعض المال فله
الخادم من الثلث
فان بقي شيء من الثلث فله ذلك من الولد والهبة في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو
يوسف
ومحمد الثلث؟ من الخادم وولدها وما وهب لها بالحصّة لا يقدم شيء من ذلك على
شيء لان
حدوث ذلك بعد تمام السبب وقبل تمام الملك بمنزلة المقترن بأصل السبب (ألا ترى)
أن
المبيعة قبل القبض إذا ولدت جعل الولد كالموجود عند العقد في اقتسام الثمن عند
القبض

فكذلك هاهنا ولو كان جميع ذلك موجودا عند العقد وأوصى بالكل كان يسلم للموصى له بالثلث من الكل بالحصة والدليل عليه أن التركة بعد الموت قبل القسمة مبقاة على حكم الميت وكذلك الموصى به بعد الموت وقبل القبول ثبوت حكم الوصية في الولد والكسب ليس بطريق التبعية لان حكم التبعية لا يبقى بعد الانفصال ولا تعتبر السراية لان السراية إلى غير متولد من الأصل لا تكون والكسب غير متولد من الأصل فعرفنا أن ثبوت الحكم في الولد والكسب باعتبار أنه يجعل كالموجود ويصير كأن الوصية تناولته قصدا وأبو حنيفة يقول الجارية هي المقصودة بالوصية والكسب والولد تبع فإنما يبدأ من محل الوصية ما هو المقصود بالوصية لان استقرار الحكم يكون في محله فيكون هو فيما هو المقصود وبيان ذلك أن وجوب الوصية بالموت وعند الموت الموجود أم فقط والموجب إنما أوجب الوصية فيها ثم يثبت حكم الوصية فيما يحدث من الكسب والولد بعد ذلك بطريق التبعية والانفصال لا ينافي التبعية (ألا ترى) أنه ولد المبيعة قبل القبض يكون مملوكا تبعا ولهذا لا يمنع رد الأصل بالغيب والدليل عليه ان حكم الوصية لا يثبت في الكسب والولد الحادث قبل موته لان ثبوت الحكم بطريق التبعية لا يكون الا بعد ثبوته في الأصل فإذا ثبت هذا فنقول الوصية فيما زاد على الثلث أضعف من الوصية بالثلث وما يثبت حكم الوصية فيه تبعا يكون أضعف مما يثبت حكم الوصية فيه مقصودا فيتعين للقوى محل أقوى وللضعيف محل يليق به * يوضحه انا لو أخذنا بما قال أبو يوسف ومحمد أدى إلى أن تبطل الوصية في الأصل لمكان البيع فإنه إذا كان الثلث بقدر قيمتها قبل أن تلد يجب تنفيذ الوصية في جميعها ثم إذا ولدت ولدا قيمته مثل قيمتها تنفذ الوصية في نصف الأم ونصف الولد أو في ثلث الأم وثلثي الولد فيؤدى إلى أن تبطل الوصية في

بعض
الأصل لأجل تنفيذ الوصية في التبع ولا يجوز أن يكون التبع مبطلا للحكم الثابت في
الأصل

بحال والله أعلم

(باب الوصية بمثل نصيب أحدهم)

(قال رحمه الله) وإذا كان للرجل خمس بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلاث
ما بقي من الثلث فالفريضة من أحد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية أسهم
ولصاحب

ثلث ما بقي ثلاثة ولكل ابن ثمانية فتخرج المسألة على طريق الكتاب أن نقول السبيل

أن يأخذ كل واحد من الخمسة البنين ثمانية وتزيد على ذلك سهما بثمانية لأنه أوصى له بمثل نصيب أحدهم ومثل الشيء غيره ثم يضرب بعد ذلك في ثلاثة لأجل وصيته له بثلاث ما بقي من الثلث

فيكون ثمانية عشر ثم تطرح السهم الذي زدته بقي سبعة عشر فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك

فيكون جميع المال أحدا وخمسين وإنما طرحنا هذا السهم الزائد لتبيين مقدار الثلث والثلثين ولا وصية في الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه فلهذا طرحناه فإذا عرفت أن ثلث المال سبعة عشر فطريق معرفة النصيب من ذلك أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تطرح من ذلك سهما كما طرحت في الابتداء يبقى ثمانية فهو النصيب

فإذا رفعت ذلك من سبعة عشر يبقى تسعة فللموصى له ثلث ما يبقى وثلث ذلك ثلاثة يبقى ستة

نضيفها إلى ثلثي المال وذلك أربعة وثلثون فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام والعامية يسمون هذا طريق الحشو على معنى أن محمدا رحمه الله حشا به كتبه

والحساب يسمونه طريق اليتيم واليتم هو الأصل ولكن كل ما يعتمدونه في كتب الحساب لكثرة ما يقع فيه من الاختلاف ويحتاج إلى تغيير بعض الشرط في كل نوع فزعموا أن الطريق الذي أحكم فيه شرط واحد يخرج عليه أنواع المسائل أولى بالتأمل وأرادوا بذلك الطريق الجبر فاما المتقدمون من أصحابنا فاختاروا هذا الطريق لأنه أليق بكلام الفقهاء وطريق الدينار والدرهم

يعتمده أهل الحساب وهو في المعنى مثل طريق الجبر ولكنه أقرب إلى فهم من يكون متبدئا في علم الحساب وبيان تخريج المسألة عليه أن يجعل ثلث المال دينارا أو ثلاثة دراهم لحاجتك إلى الحساب

إذا رفعت منه النصيب يكون لما بقي ثلث صحيح فيعطى بالوصية بالنصيب دينار

وبالوصية بثلاث
ما يبقى درهما يبقى من الثلاثة درهماً يضم ذلك إلى ثلث المال وهو دينار أو ستة
دراهم فحصل
في يدك ديناران وثلاثة دراهم وحاجتك إلى خمسة دنانير لأنك جعلت النصيب ديناراً
فينبغي
أن يكون لكل ابن دينار فتجعل الدنانير مثلهما قصاصاً يبقى في يدك ثمانية دراهم تعدل
بعدل
ثلاثة دنانير فأقلب الفضة فأجعل آخر الدراهم آخر الدنانير وآخر الدنانير آخر الدراهم
فصار
كل دينار بمعنى ثمانية وكل درهم بمعنى ثلاثة ثم عد إلى الأصل وقل قد جعلت الثلث
ديناراً وذلك
ثمانية وثلاثة دراهم فجملته سبعة عشر أعطينا بالنصيب ديناراً وهو ثمانية وثلث فثلث
يبقى درهم
وهو ثلاثة وحصل في يد الورثة ديناران كل دينار ثمانية فذلك ستة عشر وثمانية دراهم
كل
درهم بثلاثة فذلك أربعة وعشرون إذا جمعت بينهما يكون الكل أربعين بين خمسة بنين
لكل

ابن ثمانية مثل النصيب * وأما طريق الجبر والمقابلة وهو الذي يعتمد الحساب فهي أن تأخذ ثلث

مال مجهول فتعطي بالوصية بالنصيب شيئاً يبقى معك ثلث مال الا شئ فتعطي بالوصية بثلث

ما يبقى ثلث ذلك وذلك تسع مال الا ثلث شئ يبقى من الثلث في يدك تسعاً مال الا ثلثاً شئ

يضم ذلك إلى ثلثي المال فيصير ثمانية اتساع مال إلا ثلثي شئ وذلك يعدل خمسة أشياء لأننا

جعلنا النصيب شيئاً فينبغي أن يكون لكل ابن شئ فاجبر ثمانية اتساع مال بثلثي شئ وزد على

ما يقابله وهو خمسة أشياء ثلثي شئ فصار معنا ثمانية اتساع مال يعدل خمسة أشياء وثلث شئ غير

أن المال ناقص تسعه وهو ثمن ما معنا فزيد عليه مثل ثمنه ويزيد على خمسة أشياء وثلثي شئ مثل

ثمنه أيضاً وليس لذلك ثمن صحيح فانكسر بالأثمان فاضرب خمسة أشياء وثلثي شئ في ثمانية

فيكون خمسة وأربعين وثلثاً لان خمسة في ثمانية بأربعين وثلثين في ثمانية بخمسة وثلث زد على

ذلك مثل ثمنه وذلك خمسة وثلثان فيكون أحداً وخمسين فظهر أن المال الكامل أحد وخمسون

فالثلث من ذلك سبعة عشر ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً وضررنا كل شئ في ثمانية فتبين أن النصيب ثمانية إذا رفعتها من سبعة عشر بقي تسعة للموصى له بثلث ما

يبقى ثلاثة بقي ستة تضمها إلى ثلثي المال أربعة وثلثين فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية

مثل النصيب * فأما بيان الطريق الخطأين وتسمى طريق التقدير أيضاً أن يجعل الثلث أربعة

اسم ويعطى بالوصية بالنصيب سهماً وبالوصية بثلث ما يبقى سهماً يبقى سهماً يضمهما إلى ثلثي

المال ثمانية يكون عشرة وحاجة البنين إلى خمسة لأننا جعلنا النصيب سهماً فظهر الخطأ بالزيادة

خمسة فعد إلى الأصل واجعل الثلث خمسة أسهم ثم أعط بالنصيب سهمين وبثلث ما يبقى سهماً

يبقى من الثلث سهمان ضمهما إلى ثلثي المال عشرة كان اثني عشر وحاجتنا إلى عشرة
إلا أنا جعلنا
النصيب سهمين فظهر الخطأ الثاني بزيادة سهمين وكان الخطأ الأول بالزيادة خمسا
فلما زدنا
سهما أذهب الخطأ بثلثه وبقي من الخطأ سهمان وقد علمنا أن كل سهم يؤثر في ثلثه
فالسبيل
أن يزيد ما يذهب الخطأ سهمين وذلك ثلثا سهم فيجعل الثلث خمسة وثلثين يعطي
بالنصيب
سهمين وثلثين؟ وثلث ما يبقى سهم ويضم السهمين الباقيين إلى ثلثي المال وهو أحد
عشر وثلث
فيصير ثلاثة عشر وثلث وبين خمسة بنين لكل ابن سهمان وثلثان مثل النصيب فان
أردت
تصحیح الحساب قلت قد انكسر بالأثلاث والسبيل أن يضرب خمسة وثلثين في ثلثه
فيصير سبعة عشر فهو الثلث وقد كان النصيب سهمين وثلثين ضربت ذلك في ثلثه فهو

ثمانية وكان المقسوم بين البنين الخمسة ثلاثة عشر وثلاثا ضربت ذلك في ثلاثة فيكون أربعة

بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وطريق الجامع الأصغر وهو من فروع الخطأين

وهو انه لما ظهر أن الخطأ الأول كان بزيادة خمسة والخطأ الثاني كان بزيادة سهمين فأضرب

المال الأول وهو أربعة في الخطأ الثاني وهو سهمان فذلك ثمانية واضرب المال الثاني وذلك خمسة

في الخطأ الأول وهو خمسة فيكون خمسة وعشرين ثم اطرح الأقل من الأكثر فإذا طرحت

ثمانية من خمسة وعشرين بقي سبعة عشر فهو ثلث المال * ومعرفة النصيب أن يأخذ النصيب

الأول وهو واحد ويضربه في الخطأ الثاني فيكون اثنين ويأخذ النصيب الثاني وذلك اثنان

يضربهما في الخطأ الأول وهو خمسة يكون عشرة ثم اطرح الأقل من الأكثر يبقى ثمانية

وهو النصيب والتخريج الخ كما بينا * وطريق الجامع الأكبر وهو من فروع الخطأين أيضا انه

لما ظهر أن الخطأ الأول كان بزيادة خمسة فالسبيل أن تضعف المال سوى النصيب فيكون الثلث

سبعة أعط النصيب سهمًا يبقى ستة للموصى له بثلاث ما يبقى ثلث ذلك سهمان يبقى أربعة

يضم ذلك إلى ثلثي المال أربعة عشر فيكون ثمانية عشر وحاجتنا إلى خمسة لأنا جعلنا النصيب

سهما فظهر الخطأ الثاني بزيادة ثلاثة عشر فيضرب المال الأول وهو الأربعة في الخطأ الثاني

وهو ثلاثة عشر فيكون اثنين وخمسين فيضرب المال الثاني وهو سبعة في الخطأ الأول وخمسة فيكون خمسة وثلاثين ثم اطرح الأقل من الأكثر فإذا طرحت خمسة وثلاثين

من اثنين وخمسين يبقى سبعة عشر فهو ثلث المال * ومعرفة النصيب أن يطرح أقل الخطأين

من أكثرهما بلا ضرب وأقل الخطأين خمسة وأكثرهما ثلاثة عشر فإذا طرحت خمسة من ثلاثة عشر بقي ثمانية فهو نصيب والتخريج إلى آخره كما ذكرنا * وطريق السطوح

وهو

برهان الجبر بعمل المهندسين أن تأخذ مربعا مستوى الأضلاع والزوايا فتخط في طوله
خطين فيصير ثلاثة سطوح ثم في عرضه ثلاثة خطوط فيصير في كل سطح أربعة ثم تبدأ
بالسطح
الذي على يمينك وتدفع البيت الأول من النصيب وتتم ذلك وتدفع البيت الثاني منه
بثلث ما يبقى
وسم ذلك قطعة بقي من هذا السطح بيتان هما قطعتان وتجمعهما إلى السطحين
الأخرين
فيكون ذلك نصيبين وثمان قطاع وحاجتنا إلى خمسة أنصباء فيعطى نصيبين إلى اثنين
ويبقى
ثمان قطاع بين ثلاثة بنين لكل ابن قطعتان وثلثا قطعة فظهر أن النصيب بمعنى قطعتين
وثلثي
قطعة وانا حين أعطينا الموصى له النصيب بيتا كان ذلك بمعنى قطعتين وثلثي قطعة وان
الذي

حصل في يد الورثة نصيبان كل نصيب قطعتان وثلاثا قطعة فذلك خمسة قطاع مع ثمان قطاع

فيكون ثلاثة عشر قطعة وثلاث قطعة بين خمسة بنين لكل ابن قطعتان وثلاثا قطعة مثل ما أعطينا بالنصيب فاستقام وهذا صورته

ثم الحاصل بعد هذا أن تخرجها على طريق الكتاب وعلى طريق نصيب نصيب نصيب الجبر وهو الأصل عند أهل الحساب وتدع ما سوى ذلك للتحرز قطعة قطعة عن التطول والاشتغال بما ليس فيه كبير فائدة* ولو كان أوصى بمثل قطعة قطعة نصيب أحدهم وربع ما يبقى من الثلث الاخر فالفريضة من تسعة قطعة قطعة وستين لصاحب النصيب أحد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلاثة ولكل ابن أحد عشر وبيانه

على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد عليه سهما بالوصية بالنصيب ثم

تضرب ذلك في أربعة لمكان الوصية بربع ما يبقى فيصير أربعة وعشرين ثم تطرح منه سهما

يبقى ثلاثة وعشرون فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجملة تسعة وستين فهو المال

والثلث وعشرون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في أربعة ثم في ثلاثة فيصير اثني عشر ثم تطرح منه واحد يبقى أحد عشر فهو النصيب فإذا رفعت من ثلاثة وعشرين

أحد عشر بقي اثنا عشر للموصى له بربع ما يبقى ثلاثة يبقى تسعة تضم ذلك إلى ثلثي المال ستة عشر

وأربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن أحد عشر مثل النصيب* وطريق الجبر في

ذلك أن تأخذ ثلث مال مجهول وتعطى بالوصية بالنصيب شيئاً وبالوصية بربع ما يبقى ربع ما بقي

وهو ربع الثلث الا ربع شئ بقي معك ثلاثة أرباع الثلث الا ثلاثة أرباع شئ فتضم ذلك إلى ثلثي المال فيصير أحد عشر جزءاً من اثني عشر جزء من مال الا ثلاثة أرباع شئ وذلك

يعدل خمسة أشياء فاجبر بثلاثة أرباع شئ وزد على ما يقابله ثلاثة أرباع شئ فيصير أحد عشر

جزءاً من اثني عشر جزء من مال يعدل خمسة أشياء وثلاثة أرباع شئ فالمال ناقص فأكملة

بأن تزيد عليه جزءاً من أحد عشر وزد على ما يقابله مثل ذلك وليس لخمسة أشياء

وثلاثة
أرباع جزء من أحد عشر جزء صحيح فاضرب خمسة وثلاثة أرباع في أحد عشر
فيكون
ثلاثة وستين وربع فان خمسة في أحد عشر خمسة وخمسون وثلاثة أرباع في أحد
عشر
ثمانية وربع بم زد عليه مثل جزء من أحد عشر جزءاً منه وذلك خمسة وثلاثة أرباع
فيكون

تسعة وستين وهو المال الكامل * ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيئاً وضربناه في
أحد عشر
فتبين ان النصيب أحد عشر والتخريج إلى آخره كما بينا * ولو كان أوصى له بمثل
نصيب أحدهم
والاخر بخمس ما يبقى من الثلث فالفريضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب أربعة
عشر
وللاخر ثلاثة ولكل ابن أربعة عشر فأما تخريجه على طريق الكتاب فأن تزيد على عدد
البنين
واحد للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة لوصيته بخمس ما بقي
فيكون
ثلثين ثم تطرح ما زدت وهو واحد يبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية وخمسون
فيكون جملة المال
سبعة وثمانين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وذلك واحد وتضربه في خمسة ثم في
ثلاثة
فيكون خمسة عشر ثم تطرح منها واحداً يبقى أربعة عشر فهو النصيب فإذا رفعت ذلك
من
الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للموصى له بخمس ما بقي خمس ذلك ثلاثة
يبقى اثنا عشر
تضمه إلى ثلثي المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن أربعة عشر
مثل
النصيب وطريق الجبر في ذلك أن يأخذ ثلث مال مجهول وتعطى بالوصية بالنصيب
شيئاً يبقى
ثلث مال الا شئ ويعطى بالوصية الاخر خمس ذلك وهو خمس الثلث الا خمس شئ
بقي
أربعة أخماس الثلث الا أربعة أخماس شئ ويضم ذلك إلى ثلثي المال فتصير الجملة
أربعة عشر
جزأ من خمسة عشر جزءاً من المال الا أربعة أخماس شئ وذلك يعدل خمسة أشياء
فأجبره
بأربعة أخماس شئ وزد على ما يعدله مثله فيصير أربعة عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً
ثم زد
على ما يعدله مثل ذلك وليس لخمسة وأربعة أخماس جزء من أربعة جزء صحيح
فتضرب
خمسة وأربعة أخماس في أربعة عشر فيكون ذلك أحد وثمانين وخمسا لان خمسة في

أربعة
عشر سبعون وأربعة أخماس في أربعة عشر أحد عشر وخمس ثم زد عليه جزءاً من أربعة
عشر
جزء منه وذلك خمسة وأربعة أخماس فيكون سبعة وثمانين فهو المال الكامل الثلث منه
تسعة وعشرون * ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً وضربنا في كل شيء أربعة
عشر فتيبين
أن النصيب أربعة عشر ثم التخريج إلى آخره كما بينا * ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم
الا ثلث
ما يبقى من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء
ثلاثة
ولكل ابن عشرة * وتخريجه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها
سهما
بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهما مثل
ما زدت
أولاً فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال وثلثان ثمانية وثلاثون فالجملة سبعة وخمسون
ومعرفة

النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة فيكون تسعة ثم تزيد عليه سهمًا
كما
فعلته في أصل المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل إذا رفعته من تسعة عشر بقي
تسعة
استرجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقي وهو ثلاثة وضم ذلك إلى تسعة فيكون
اثني
عشر ثم تضم ذلك إلى ثلثي المال ثمانية وثلاثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل
ابن عشرة مثل
كامل* وطريق الجبر فيه أن تأخذ مثل ثلث مال مجهول فتعطي بالوصية بالنصيب شيئًا
ثم تسترجع
بالاستثناء مثل ثلث ما بقي وذلك ثلث الثلث الا ثلث شيء فيصير معك أربعة أتساع مال
الأشياء وثلث شيء تضمه إلى ثلثي المال فيكون الجملة مالا وتسع مال الا شيئًا وثلث
شيء وذلك
يعدل خمسة أشياء فأجبره بشيء وثلث شيء وزد على ما يعدله مثله فصار مالا وتسع مال
يعدل
ستة أشياء وثلث شيء والمال زائد بعشرة فاطرح منه عشرا واطرح مما يعد له العشر
أيضا
وليس لسته وثلث عشر صحيح فاضرب ستة وثلثا في عشرة فيكون ثلاثة وستين وثلث
اطرح
منه عشره وهو ستة وثلث بقي سبعة وخمسون فظهر أن المال الكامل سبعة وخمسون
*ومعرفة
النصيب أنا جعلنا النصيب شيئًا وضربنا كل شيء في عشرة فتبين أن النصيب الكامل
عشرة
والتخريج كما بينا ولو قال الأربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب كانت الفريضة من
خمسة وسبعين
النصيب منها ثلاثة عشر والاستثناء بثلاثة* وتخرجه على طريق الكتاب أن تزيد على
عدد
البنين سهمًا للموصى له بالنصيب ثم تضرب ذلك في أربعة الوصية بربع ما يبقى فيكون
أربعة
وعشرين ثم تزيد عليه سهمًا فذلك خمسة وعشرون وهو ثلث المال والثلثان خمسون
فالمال
كله خمسة وسبعون* ومعرفة النصيب أن تضرب النصيب وهو سهم من أربعة في ثلاثة
فيكون

اثنى عشر ثم تزيد عليه سهمها فالنصيب الكامل ثلاثة عشر إذا رفعها من خمسة وعشرين
مع
اثنى عشر فتسترجع بالاستثناء مثل ربع ما بقي وهو ثلاثة فتضم ذلك إلى اثنى عشر
فيكون
خمس عشرة ثم تضم ذلك ثلثي المال وهو خمسون فيكون خمسة وستين بين خمسة
بنين
لكل ابن ثلاثة عشر مثل نصيب كامل * وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث المال وتعطى
بالوصية
بالنصيب شيئاً ثم تسترجع بالاستثناء مثل ربع ما بقي فيصير معك خمسة أجزاء من اثنى
عشر
جزأ من مال الا شيئاً وربع شئ تضمه إلى ثلثي المال فتكون الجملة مالا واثنى عشر
جزأ من
مالا الأشياء وربع شئ وذلك يعدل خمسة أشياء فأجبره بشئ وربع شئ وزد على ما
يعد له
منها فصار مالا وجزأ من اثنى عشر يعدل ستة أشياء وربع المال زائد فاطرح من الجملة
جزأ

من ثلاثة عشر لتبيين المال الكامل واطرح مما يعدله مثل ذلك وليس لسته وربع جزء
من ثلاثة عشر صحيح فاضرب ستة وربعاً في ثلاثة عشر فيكون ذلك أحداً وثمانين
وربعاً

ثم اطرح منه جزءاً من ثلاثة عشر وهو ستة وربع يبقى خمسة وسبعون فهو المال ومعرفة
النصيب انا جعلنا النصيب شيئاً فضربنا كل شيء في ثلاثة عشر فتبين ان النصيب الكامل
ثلاثة

عشر والتخريج كما بينا * وإذا مات الرجل وترك ابنتين وأماً وامراً وعصبة وأوصى
بمثل

نصيب احدى ابنتيه وثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من ستة وستين والنصيب ستة
عشر وثلث

ما بقي اثنان والسبيل في تخريج المسألة أن نصح الفريضة الأولى بدون الوصية فنقول
أصل

الفريضة من ستة للابنتين الثلثان أربعة وللأم السدس سهم وللمرأة ثمن ثلاثة أرباع سهم
والباقي

للعصبة فتكون القسمة من أربعة وعشرين لمكان الكسر باعتبار نصيب المرأة إلا أن في
معرفة

حكم نصيب المرأة لا حاجة لنا في ذلك فيجعل أصل الفريضة من ستة ثم يزيد عليها
مثل نصيب احدى

الابنتين وذلك سهمان لوصيته بالنصيب فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون
أربعة

وعشرين ثم تطرح ما زدت وذلك سهم بقي اثنان وعشرون فهو الثلث والثلثان أربعة
وأربعون

والمال ستة وستون ومعرفة النصيب أن تأخذ سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة يكون ستة
ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تطرح منها سهمين يبقى ستة عشر فهو النصيب إذا
رفعت

ذلك من الثلث اثنان وعشرين يبقى ستة للموصى له بثلاث ما بقي ثلث ذلك اثنان بقي
أربعة

تضمها إلى ثلثي المال أربعة وأربعين فيكون ثمانية وأربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلثون
لكل

واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب وللأم السدس ثمانية وللمرأة الثمن ستة والباقي
وهو

سهمان للعصبة * وعلى طريق الجبر فالسبيل أن تأخذ ثلث مال وتعطى بالوصية
بالنصيب شيئاً

وبالوصية بثلث ما يبقى ثلث المال الباقي يبقى ملاك منها مال الا ثلثي شئ تضمه إلى
ثلثي المال فيكون
ثمانية أتساع إلى ثلثي شئ الباقي وذلك بعد ونصيب
احدى الابنتين ثلث المال فيظهر أن حاجتنا إلى ثلاثة أشياء فاجبر بما يثبت شئ
وزد على ما يعدله ثلاثة مثل ذلك وليس لثلاثة أشياء جزء صحيح والمال ناقص فزد عليه
مثل
ثمنه وزد عليه ما يعدله مثل ذلك وليس لثلاثة وثلاثين ثمن صحيح فاضرب ثلاثة أشياء
وثلثي
شئ في ثمانية فيصير تسعة وعشرين وثلاثا ثم زد عليه مثل ثمنه وهو ثلاثة وثلثان فيكون
ثلاثة
وثلاثين فهو المال الكامل الثلث من ذلك أحد عشر* ومعرفة النصيب انا جعلنا
النصيب شيئا

وضربنا كل شئ في ثمانية فتبين أن النصيب ثمانية إذا رفعته من أحد عشر يبقى ثلاثة للموصى له
بثلث ما بقي سهم ثم يضم ما بقي وهو سهمان إلى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون فيكون أربعة
وعشرين بين الورثة للابنتين الثلثان ستع عشر لكل واحدة منهما ثمانية مثل النصيب وللأم السدس
أربعة وللمرأة الثمن ثلاثة والباقي للعصبة فخرج على هذا الطريق مستقيما على النصف مما أخرج
محمد رحمه الله ولو أوصى بمثل نصيب إحدى الابنتين الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب
فالفريضة من ستمائة وأربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلث الباقي ستة عشر فقد
طول محمد رحمه الله الحساب في هذه المسألة ليخرج ميراث المرأة مستقيما ولا حاجة بنا إلى ذلك في معرفة
الوصية والمسألة تخرج من دون هذا الأصل الذي ذكرنا أن الفريضة من ستة ثم تزيد للموصى له
بالنصيب مثل نصيب إحدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون
أربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهمين كما هو الأصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين
فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك اثنين وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة
النصيب أن تأخذ النصيب سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون
ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو النصيب الكامل إذا رفعته من الثلث يبقى
سنة فتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى وذلك سهمان فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها
إلى ثلثي المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة للابنتين الثلثان أربعون لكل
واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل وللأم السدس عشرة وللمرأة الثمن إلا أنه ليس
للستين ثمن صحيح فلهذا ضرب محمد رحمه الله أصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون

ستمائة وأربعة وعشرين وخرج المسألة من ذلك لأجلها * وطريق الجبر فيه أن تأخذ
ثلث مال

فتعطي بالنصيب شيئا وتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى من ذلك ثلث الا ثلث
شيء فيكون معك أربعة اتساع مال الأشياء وثلث شيء تضمه إلى ثلثي المال فتصير
الجملة

مالا وتسع مال الا شيئا وثلث شيء وذلك ثلاثة أشياء لأننا جعلنا النصيب شيئا ونصيب
احدى الابنتين ثلث المال وجبره بشيء وثلث شيء وزد على ما يعد له مثله فكان مالا
وتسع

مال يعدل أربعة أشياء وثلث شيء والمال زائد فاطرح الزيادة وهو عشر الجملة واطرح
ما يعد له

مثل ذلك أيضا وليس لأربعة وثلاثة عشر صحيح فاضرب أربعة أشياء وثلثاه في عشرة
فيكون ذلك ثلاثة وأربعين وثلثا ثم اطرح منه عشره وذلك أربعة وثلث يبقى تسعة

وثلاثون فهو المال الكامل الثلث منه ثلاثة عشر * ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيئاً فضربنا

كل شئ في عشرة فتبين ان النصيب الكامل عشرة إذا رفعتها من ثلاثة عشر يبقى ثلاثة فتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقي سهما فيصير معك من الثلث أربعة تضمها إلى ثلثي المال ستة وعشرين فيصير ذلك ثلاثين مقسومة بين الورثة لابنتين الثلثان عشرون لكل واحدة عشرة مثل النصيب الكامل وللأم السدس خمسة وللمرأة الثمن وذلك ثلاثة وثلاثة

أرباع للعصبة فاستقام التخريج من نصف ما أخرجنا على طريق الكتاب ولو كان أوصى بمثل

نصيب المرأة وثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من مائتين وأربعة وثلاثين والنصيب أربعة

وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر والتخريج على طريق الكتاب أن تصحيح الفريضة هاهنا

من أربعة وعشرين لأنه أوصى بمثل نصيب المرأة فلا بد من معرفة نصيب المرأة مستقيماً فتجعل

الفريضة من أربعة وعشرين لابنتين الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة وللمرأة الثمن ثلاثة والباقي وهو سهم العصبة ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المرأة ثلاثة لوصيته بمثل نصيبها فيكون سبعة وعشرين تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث ما بقي فيكون احدى وثمانين ثم تطرح ما زدنا وهو ثلاثة بقي ثمانية وسبعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة

وستة وخمسون فيكون جملة المال مائتين وأربعة وثلاثين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب

وهو ثلاثة وتضربها في ثلاثة فيكون تسعة ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلاثة

يبقى أربعة وعشرون فهو النصيب إذا رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين يبقى أربعة وخمسون

للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك وذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون تضمها إلى ثلثي المال

مائة وستة وخمسون فيكون جملته مائة واثنين وتسعين للمرأة ثمن ذلك وذلك أربعة وعشرون

مثل ما أعطينا الموصى له بنصيبهما وقسمة الباقي بين الورثة معلومة كما بيناه * وطريق الجبر فيه أن

تأخذ ثلث مال وتعطى بالوصية بالنصيب شيئاً وبالوصية الأخرى ثلث ما بقي يبقى معك

تسعا
مال الا ثلثي شئ تظمه إلى ثلثي المال فيكون ثمانية أتساع مال الا ثلث شئ وذلك
يعدل
ثمانية أشياء لأننا جعلنا النصيب شيئاً ونصيب المرأة الثمن فعرفنا ان حاجة الورثة إلى
ثمانية أشياء
فاجبر ثمانية أتساع مال بثلثي شئ وزد على ما يعدله مثله فيصير ثمانية أتساع مال بثلثي
شئ وزد على ما يعدله مثله فيصير ثمانية اتساع مال يعدل ثمانية
أشياء وثلثي شئ والمال ناقص فرد عليه مثل ثمنه وزد علي ما يعدله مثله وليس لثمانية
وثلاثين ثمن
صحيح فاضرب ثمانية أشياء وثلثي شئ في ثمانية فيكون سبعة وستين وثلاثا وثم زد عليه
مثل ثمنه

وذلك ثمانية وثلاثون فيصير المال ثمانية وسبعين فهو المال الكامل الثلث من ذلك ستة وعشرون
ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً وضربنا كل شيء في ثمانية فعرفنا أن النصيب ثمانية
إذا رفعتها من ستة وعشرين بقيت ثمانية عشر للموصى له بثلث ما بقي ذلك بقي اثنا عشر يضم
ذلك إلى ثلثي المال اثنين وخمسين للمرأة الثمن ثمانية مثل النصيب والتخريج في الميراث كما بينا
* ولو كان لرجل خمس بنين فأوصى لأحدهم بكامل الربع بنصيبه وبثلث ما بقي من الثلث الآخر
فأجازوا فالفريضة من اثني عشر النصيب اثنان ويكمله الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث
واحد * وتخريج المسألة على طريق الكتاب أن نقول المال لولا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة
لكل واحد منهم سهم فإذا أوصى لأحدهم بكامل الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا
يصح ذلك بالإجازة الورثة فإذا أجازوا فالسبيل أن يطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم
يبقى أربعة ثم يضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث ما يبقى من الثلث فيكون اثني عشر فهو المال
الثلث من ذلك أربعة والربع ثلاثة * ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في
ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه واحداً يبقى اثنان فهو النصيب فإذا دفعت إلى الابن الموصى
له كمال الربع وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصف وذلك اثنان بقي واحد فعرفنا أن وصيته
بتكميله الربع واحد فإذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال أربعة بقي ثلاثة للموصى له بثلث ما يبقى
ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان يضمهما إلى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين
لكل ابن سهمان مثل النصيب فإذا ضم الابن الموصى له هذين السهمين إلى السهم الذي أخذه
بالوصية حصل له ثلاثة وذلك كمال ربع المال بنصيبه وطريق الجبر في ذلك أن تأخذ

ثلث مال
فتعطى الابن الموصى له ثلاثة أرباعه لأنه أوصى له بكمال الربع بنصيبه ونحن نعلم أن
الربع ثلاثة
أرباع الثلث فلهذا تعطيه ثلاثة أرباع الثلث ثم تسترجع منه النصيب شيئاً فتضمه إلى ما
يبقى
من الثلث وتعطي الموصى له الآخر ثلث ما يبقى وهو ثلث شئ وثلثي ربع الثلث بقي
معنا ثلثاً
ربع الثلث وثلثاً شئ فتضم ذلك إلى ثلثي المال فيصير ثمانية أجزاء وثلث جزء من اثني
عشر جزءاً
من مال وثلثي شئ وذلك يعدل خمسة أشياء لأننا جعلنا النصف شيئاً فقلنا شئ قصاص
بمثله يبقى
ثمانية معاً أجزاء وثلثاً جزء من اثني عشر جزءاً من مال يعدل ذلك أربعة أشياء وثلثاً
وأربعة
وثلث مثل نصف ثمانية وثلثين فيتبين أن كل جزء بمعنى شئ واحد وأنا في الابتداء
أعطينا
الابن ثلاثة أجزاء ثم استرجعنا منه بالنصيب شيئاً وذلك بمعنى جزء يبقى له بالوصية
بالتكملة

جزء واحد فكان الباقي من الثلث ثلاثة اجزاء أعطينا الموصى له بثلث ما يبقى جزءاً
واحداً
يبقى جزء وان ضمنا ذلك إلى ثلثي المال ثمانية أجزاء فيكون عشرة بين خمسة بنين
لكل ابن
جزآن مثل النصيب الذي جعلناه مستثنى وهو الشيء والله أعلم
(باب العين بالدين)
(قال رحمه الله) وإذا مات الرجل وترك ابنين له على أحدهما دين عشرة دراهم وترك
عشرة عينا ولا مال له غير ذلك ولا وارث له غيرهما وأوصى بالثلث فان الفريضة من
ثلاثة
الثلث واحد ولكل واحد من الابنين واحد فاطرح نصيب الذي عليه الدين واقسم العين
على سهمين للموصى له خمسة وللابن خمسة وفي تخريج المسألة طريقان أحدهما أن
حق الموصى
له بالثلث في سهم من ثلاثة وحق كل ابن في سهم والابن المديون مستوف حقه مما
عليه
وزيادة فهو لا يزاحم الآخرين في قسمة العين ولكن العشرة العين بين الموصى له وبين
الابن
الذي لا دين عليه نصفان لاستواء حقيهما في التركة فإذا أخذ الابن الذي لا دين عليه
خمسة تبين
أن الابن المديون صار مستوفياً مثل ذلك مما عليه خمسة وأن المتعين من التركة خمسة
عشر
أعطينا الموصى له بالثلث ثلث ذلك خمسة فاستقام إلى أن يتيسر خروج ما بقي من
الدين فإذا تيسر
ذلك أمسك الابن المديون تمام نصيبه مما عليه وذلك ستة وثلثان وأدى ثلاثة وثلثا
فكان ذلك
بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى له نصفين كما كانت العشرة العين فاخذ
الموصى له
مرة خمسة ومرة درهما وثلثين وذلك ستة وثلثان ثلث العشرين وسلم لكل ابن ستة
وثلثان
* وطريق آخر أن الدين في حكم التاوي ما لم يخرج فلا يعتبر في القسمة ولكن العشرة
العين
تقسم أثلاثاً فيأخذ الموصى له ثلثها ثلاثة وثلثا والابن الذي لا دين عليه مثل ذلك ويبقى
ثلاثة وثلث نصيب الابن المديون إلا أنه لا يعطى له ذلك فان لهما عليه هذا المقدار
وزيادة

وصاحب الدين متى ظفر بجنس حقه من مال المديون يكون له أن يأخذه فهما يأخذان ذلك
بهذا الطريق فيقتسمانه نصفين لاستواء حقيهما في ذمته فحصل لكل واحد منهما
خمسة إلا أن
يتيسر خروج ما بقي من الدين ثم القسمة كما بينا * وطريق الجبر فيه أن جزأ من الدين
قد تعين
باعتبار أنه نصيب الابن المديون وحاجتنا إلى معرفة مقدار ذلك فالسبيل أن تجعل
الخارج
من الدين شيئاً وتضمه إلى العشرة العين فتقسم ذلك أثلاثاً للموصى له الثلث وذلك ثلاثة
دراهم

وثالث ثلث شئ ولكل واحد من الاثنين مثل ذلك وحاجتنا إلى شيئين لأننا جعلنا الخارج
من
الدين شيئا وهو نصيب أحد الاثنين فكان حاجتنا إلى ستين وثلثي شئ قصاص بمثله
يبقى في يد
الاثنين وسنة وثلثان وذلك يعدل شيئا وثلث شئ وإذا كانت ستة وثلثين يعدل شيئا
وثلث
شئ عرفنا أن الذي يعدل الشئ من الدراهم خمسة وانا حين جعلنا الخارج من الدين
شيئا كان
ذلك بمعنى خمسة دراهم ثم أعطينا الموصى له ثلث العشرة وثلث شئ وذلك خمسة
دراهم ثم
التخريج إلى آخره كما بينا وكذلك لو كانت الوصية بثلث العين والدين لان المتعين
من الدين
قدر الثلث وزيادة فيجب تنفيذ الوصية الموصى له باعتبار ما تعين من الدين فكان هذا
والوصية
بثلث المال سواء ولو لم يوص له بالثلث ولكنه أوصى له بربع ماله فالعين بين الموصى
له وبين
الابن الذي لا دين عليه على خمسة لان أصل الفريضة من ثمانية لحاجتنا إلى الحساب
إذا رفعنا
منه الربع يقسم ما بقي نصفين وذلك ثمانية للموصى له سهمان ولكل ابن ثلاثة ثم على
أحد
الطريقين تطرح السهام الابن المديون وتقسم العين بين الموصى له والابن الاخر على
مقدار
حقهما فيضرب الابن فيها بثلاثة والموصى له بسهمين فكانت القسمة على خمسة
للموصى له خمسا
العشرة وهو أربعة دراهم وللابن ثلاثة أخماسها ستة وظهر أن المتعين من الدين ستة
باعتبار
نصيب الابن المديون فيكون المتعين في الحاصل ستة عشر وقد نفذنا الوصية في ربعها
أربعة
إلى أن يتيسر خروج ما بقي فيمسك الابن المديون تمام نصيبه مما عليه وذلك سبعة
ونصف
ويؤدى درهمين ونصفا فيقسم ذلك بين الموصى له والابن الاخر على خمسة وخمسها
وهو درهم
للموصى له فقد أخذ أربعة مرة ومرة درهما وذلك خمسة كمال ربع العشرين وحصل

للابن
الاخر مرة سنة ومرة درهم ونصف وذلك سبعة ونصف وسلم للابن المديون مما عليه
مثل
ذلك فاستقام* وعلى الطريق الاخر لا يعتبر الدين في القسمة وتقسم العين بينهم على
ثمانية للموصى
له ربعها وذلك درهمان ونصف وللابن الذي لا دين عليه ثلاثة أثمانها وثلاثة أرباعها
وللابن
المديون مثل ذلك إلا أنه لا يعطى له ذلك لان عليه لهما فوق ذلك فيستوفيان ذلك من
حقهما
ويقتسمانه أحماسا على مقدار حقهما في ذمته خمسا ذلك وهو درهم ونصف للموصى
له فحصل
له أربعة وثلاثة أحماسه درهمان ونصف وربع للابن الذي لا دين عليه يحصل له ستة
إلى أن
يتيسر خروج بقية الدين ثم القسمة كما بينا* وعلى طريق الجبر يجعل الخارج من
الدين شيئا ويضم
العشرة إلى العين فيقسم بينهم للموصى له ربعها درهمان ونصف وربع شئ وللابنين ما
بقي وحاجة

الابنين إلى شيئين لأننا جعلنا الخارج من الدين شيئا وفي يدهما ثلاثة أرباع شئ فيجعل ذلك

قصاصا بمثله يبقى في يدهما سبعة دراهم ونصف يعدل شيئا وربع شئ فظهر أن الدين يعدل

من الدراهم ستة وانا حين جعلنا الخارج من الدين شيئا كل ذلك بمعنى ستة دراهم ثم التخريج كما بينا ولو كان أوصى له بالخمس كان له ثلث العين وللابن ثلثاه لان أصل الفريضة من

خمسة لحاجتنا إلى حساب له خمس صحيح وأقل ذلك خمسة للموصى له سهم والباقي وهو أربعة

بين الاثنين نصفين فعلى احدى الطريقتين يطرح نصيب الابن المديون ويقسم العين بين الموصى له والابن الاخر فيضرب الابن فيها بسهمين والموصى له بسهم فله ثلث العشرة العين

وللابن ثلثاها فظهر أن المتعين من الدين ثلثاها أيضا ستة وثلثان وأن جملة أن العين ستة عشر وثلثان

أخذ الموصى له خمس ذلك ثلاثة وثلثا إلى أن يتيسر خروج بقية الدين فيمسك الابن المديون

حصته مما عليه وذلك ثمانية دراهم ويؤدى درهمين فيكون بين الآخرين على ثلاثة للموصى

له الثلث وهو ثلثا درهم فقد أخذ مرة ثلاثة وثلثا ومرة ثلثي درهم فذلك أربعة خمس العشرين والباقي وهو ستة عشر بين الاثنين نصفان لكل واحد منهما ثمانية وقد أخذ الابن

مرة ستة وثلثين ومرة درهما وثلثا وذلك كمال حقه وعلى الطريق الاخر الدين تاو فتقسم

العين بينهما أخماسا يأخذ الموصى له خمسها درهمين والابن خمسها أربعة دراهم وذلك مثل

نصيب الابن المديون إلا أنه لا يعطي ذلك ولكنهما يأخذ انها قصاصا مما لهما عليه فيقتسمان ذلك

أثلاثا على مقدار حقيهما فله ثلث ذلك وهو درهم وثلث للموصى له فقد أخذ مرة درهمين

ومرة درهما وثلث ذلك ثلاثة وثلث أخذ الابن مرة أربعة ومرة درهمين وثلثين وذلك ستة وثلثان ثم التخريج كما بينا * وعلى طريق الجبر يجعل الخارج من الدين شيئا

فتضمه إلى العشرة

العين وتعطى الموصى له خمس ذلك درهمين وخمس يبقى في يد الاثنين ثمانية دراهم

وأربعة
أخماس وحاجتنا إلى شيئين وأربعة أخماس شيء فيجعل أربعة أخماس شيء قصاصا
بمثلها يبقى في
يدهما ثمانية دراهم يعدل شيئا وخمس شيء فظهر أن الدين يعدل الشيء ستة وثلثان وانا
حين
جعلنا للمتعين من الدين شيئا كان ذلك ستة وثلثين ثم التخريج كما ذكرنا ولو كان
أوصى
له بدرهم أو بأكثر إلى خمسة دراهم أخذ وصيته كلها من العين لان الوصية بالدراهم
المرسلة
تنفذ من الثلث مقدما على حق الوارث وقد بينا أن ثلث ما تعين من المال خمسة لان
جميع
المتعين خمسة عشر وإذا كانت الوصية بخمسة دراهم أو أقل أمكن تنفيذها في الحال
من ثلث

العين فكذلك وجب تنفيذها بخلاف الأول فالموصى له بالثلث شريك الوارث في
التركة
(ألا ترى) ان هناك يزداد حقه بزيادة التركة وينتقص بنقصانها فلماذا كانت القسمة كما
بيننا
ولو أوصى بالثلث وبالربع كان للابن نصف العين ونصف العين بين صاحبي الوصية
على سبعة
لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة لان الوصيين حازا الثلث ولكن الوصية لا
تنفذ
في أكثر من الثلث المتعين من المال وقد بينا أن الثلث المتعين خمسة دراهم نصف
العين فيعزل
ذلك لتنفيذ الوصيتين ثم يضرب كل واحد منهما بجميع حقه فيحتاج إلى حساب له
ثلث وربع
وذلك اثنا عشر فثلثها أربعة وربعها ثلاثة فإذا ضرب كل واحد منهما بحقه كانت
القسمة
بينهما على سبعة أسهم لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة * ولو أوصى لرجل
بثلث
العين ولاخر برع العين والدين كان نصف العين بين صاحبي الوصية يضرب فيها
صاحب
العين بثلاثة وثلث وصاحب ربع العين والدين بخمسة لأنه قد تعين من الدين مقدار
خمسه فالموصى له برع العين والدين يضرب في محل الوصية بجميع حقه وذلك
خمسة دراهم
والموصى له بثلث العين يضرب بجميع وصيته وذلك ثلاثة دراهم وثلث فيقسم محل
الوصية
وهو نصف العين بينهما على ثمانية وثلث ثم يحتسب الابن المديون نصيبه مما عليه
سته وثلثان
ويؤدى ما بقي فيأخذ الابن نصفه وصاحب الوصية نصفه فيقتسمان ذلك بينهما على
ثمانية
وثلث كما فعلاه في القسمة الأولى ولو أوصى برع العين لرجل وثلث العين والدين
لاخر
فإن لأهل الوصية نصف الدين يضرب فيها صاحب ربع العين بجميع وصيته درهمين
ونصف
وصاحب ثلث العين والدين بجميع وصيته ستة وثلثين لان المتعين من الدين فوق ثلثها
فيكون محل الوصية بينهما على تسعة وسدس إلى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين ثم

التخريج
كما بينا ولو لم يوص بهذا ولكنه أوصى بنصف المال كله الدين والعين وأجاز الابن
المديون
ولم يجز الاخر فان العين بين الابن وصاحب الوصية نصفان لأنه لا معتبر بإجازة الابن
المديون في قسمة العين والابن الاخر لم يجز الوصية فكان الموصى له بالنصف في
المقاسمة معه
كالموصى له بالثلث فلهذا يقتسمان العين نصفين إلى أن يتيسر خروج الدين فحينئذ
يحتسب للابن
المديون نصيبه مما عليه خمسة لأنه مجيز للوصية فيجعل في حقه كأنهما أجازا ولو
أجازا كان
للموصى له نصف المال عشرة وكل ابن خمسة فلهذا يحتسب للابن المديون خمسة
ويؤدى مما بقي
وهو خمسة فيأخذ الابن منها درهما وثلثين لأنه لم يجز الوصية فيجعل في حقه كأنهما
لم يجيزا

وتمام حقه ستة وثلثان وقد وصل إليه خمسة فيأخذ الأب درهما وثلثين كما حقه
ويأخذ صاحب
الوصية ثلاثة وثلثا فحصل للموصى له ثمانية وثلث وسبعة وثلثان بلا منه أحد لأنه ثلث
جميع المال
ودرهم وثلثان حصة المجيز فضل ما بين الثلث والنصف لان ذلك الفضل ثلاثة وثلث
فحصة
المجيز نصفها درهم وثلثان * ولو ترك ابنا وامرأة وعشرة دراهما عينا وعشرة على
امراته دينا وأوصى
لرجل بدرهمين ولاحر بما بقي من الثلث ولاحر بالربع فأبوا أن يجيزوا فان الفريضة من
اثني
عشر الثلث أربعة وللمرأة الثمن بعد الثلث وذلك سهم فاطرح نصيبها لان عليها فوقها
واقسم
العين على أحد عشر سهما سبعة للابن والأربعة لأهل الوصية فإذا تبين محل الوصية
بهذه
القسمة يضرب فيها صاحب دين درهمين وصاحب الربع بما أصاب ثلاثة ولم يرد بقوله
بضرب صاحب الربع ثم ما أصاب ثلاثة دراهم وإنما راد به ثلاثة أسهم من سهام
الفريضة
فقد سمى له الربع وذلك ثلاثة أسهم من اثني عشر وقد فسره في كتاب العين والدين
كذلك
إلى أن يتيسر خروج الدين فحينئذ المرأة يحسب نصيبها مما عليها وذلك درهم
 وخمسة أثمان وثلث
لان الوصايا قد استغرقت الثلث فان ميراثها ثمن الثلثين وثلثا المال ثلاثة عشر وثلث
وثلث
ذلك درهم وخمسة أثمان وثلث درهم فهما سواء ويؤدى ما بقي فيكون بين
الابن وصاحب الوصية بالربع وصاحب الوصية بالدرهمين مقسوما على نحو ما بينا في
العشرة
العين ولا شئ لصاحب الوصية مما بقي لأنه لم يبق من الثلث بعد الوصيتين شئ فثلث
المال
سنة وثلثان واحدى الوصيتين درهما والأخرى الربع خمسة فذلك سبعة فعرنا أن
الوصيتين
جاوزتا الثلث فلا يكون لصاحب ما بقي شئ * ولو ترك ابنين وعشرة عينا وعشرة على
أحد
ابنيه دينا وأوصى لرجل بثلث العين والآخر بربع الدين فان العين تقسم أثلاثا فيأخذ

صاحب
ثلث العين ثلثها والابن الذي لا دين عليه ثلثها ويبقى ثلثها نصيب الابن المديون فلا
يعطى ذلك
بل يضرب فيها الابن بما بقي له وصاحب الوصية بالدين بربع الدين لأنه قد تعين من
الدين
ربعها وزيادة فيضرب هو بجميع وصيته ويقسم نصيب الابن المديون وذلك ثلاثة وثلث
بينهما
على هذا ولا شئ للموصى له بثلاث العين من هذا لأنه قد استوفى كمال حقه فإذا تيسر
خروج
الدين أمسك الابن المديون نصيبه مما عليه وذلك سبعة وقيراط لأنه أوصى بثلاث العين
وهو
ثلاثة وثلث وربع الدين وذلك درهمان ونصف فيكون خمسة وخمسة أسداس وذلك
دون جميع
المال فيعطى كل واحد منهما كمال حقه يبقى أربعة عشر درهما وسدس بين الابنين
نصفين

لكل واحد منهما سبعة وقيراط والقيراط نصف السدس فلهذا قال يمسك للابن المديون نصيبه

مما عليه سبعة وقيراط ويؤدي ما بقي فيقتسمه صاحب ربع الدين والابن الذي لا دين عليه

على ما بقي لكل واحد منهما كما كانا اقتسما ثلث العين بينهما على مقدار حق كل واحد منهما

فقد خرج جواب هذه المسائل في كتاب العين والدين بخلاف هذا وما ذكرنا هناك أدق

نبين ذلك إذا انتهينا إليه إن شاء الله * ولو ترك ابنين له على أحدهما عشرة دراهم دينا وترك

عشرة عينا وترك رجلين غريمين على كل واحد منهما عشرة دراهم فأوصى لكل واحد من

الغريمين بما على صاحبه وأوصى لآخر بثلث العين فجاء أحد الغريمين بما عليه فأداه والآخر

لا شيء له فان هذه العشرة العين والعشرة التي على الابن عين كلها تقسم على ستين سهما

فيأخذ أهل الوصية ما أصاب ثلاثة عشر وثلثا ويأخذ الابن ما أصاب ستة وأربعين وثلثين لكل ابن ثلاثة وعشرون وثلث والوجه في تخرج المسألة أن نقول وصيته لكل واحد من الغريمين بما على صاحبه ووصيته لكل واحد منهما بما عليه سواء لأنه لا فائدة في أن يأخذ

كل واحد منهما من صاحبه مثل ما يعطيه فلان حق كل واحد منهما دين في ذمة صاحبه وقد

ظفر كل واحد منهما بجنس حقه مما هو لصاحبه وهو ما في ذمته ولو كان في يده كان له أن

يأخذه قضاء من حقه فإذا كان في ذمته يتملكه أيضا قضاء لحقه إذا عرفنا هذا فنقول حين

أدى أحدهما ما عليه فقد صار المال العين عشرين فتبين أن جميع الدين الذي على الابن الآخر

قد تعين لان الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث وإذا ضمنا ما على الابن إلى العين كان ثلث

الجملة عشرة ونحن نتيقن ان مقدار الثلث يسلم للابن المديون فلهذا تعين جميع ما عليه ثم حق

الموصى له بثلث العين في ثلاثة وثلث حق كل واحد من الغريمين في عشرة وذلك

ثلاثة
وعشرون وثلث وإذا صار الثلث بين أصحاب الوصايا على ثلاثة وعشرين وثلث فالثلثان
سته
وأربعون وثلثان فالجملة سبعون إلا أنه يطرح نصيب الغريم المفلس لان عليه فوق حقه
وزيادة
فلهذا جعلت القسمة فيما بقي وهو ستة وأربعون وثلثان بين الابنين نصفين لكل واحد
منهما
ثلاثة وعشرون وثلث فيحسب للابن المديون مما عليه ويستوفى الفضل من العين
ويحسب
للغريم المقدم نصيبه مما عليه فيحصل تنفيذ الوصية في ثلاثة وعشرين وثلث وللاختصار
وجه بان
يجعل كل ثلاثة وثلث سهما فيكون حق أصحاب الوصايا سبعة أسهم والجملة على
أحد وعشرين
وثلاثين ثم يطرح نصيب المقدم ثلاثة ويقسم الثلثان على ثمانية عشر سهما فيكون كل
سهم من

ذلك درهما وثلثين فيحصل للموصى له ثلث العين درهم وثلثان وللموصى له المؤدى
خمسة

دراهم ولكل واحد من الابنين أحد عشر فيستوفى الابن الذي لا دين عليه أحد عشر
وثلثين فيستوفى المديون درهما وثلثين فيسلم له ما عليه وهو عشرة ويحسب للموصى
له المقدم

كما عليه خمسة أيضا فيحصل تنفيذ الوصية في أحد عشر وثلثين ويسلم للابنين ضعف
ذلك

إلى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فحينئذ يقسم الكل على أحد وعشرين سهما
فيمسك

الغريم المديون نصيبه مما عليه ويؤدى ما بقي فيقتسمه أهل الوصية والورثة على ما
اقتسموا

عليه قبل ذلك * ولو ترك ابنين وعشرة دينا على أحدهما وعشرة عينا وأوصى لرجل
بثلي

الدين فنصيب العين للابن الذي لا دين عليه والنصف الآخر هو نصيب الذي على الدين
فكأنه خرج عليه مما عليه فيبدأ بصاحب الوصية ويأخذ الخمسة كلها لان الوصية في
محل

غير مقدم في التنفيذ على حق الورثة إذا كان يخرج من الثلث وهاهنا مقدار الخمسة
يخرج

من الثلث فباعتبار ما تعين من الدين وهو نصيب الابن المديون فيأخذ الموصى له ذلك
إذ

لا فائدة في أن يدفع ذلك إلى المديون ثم يسترده باعتبار دينه قبله فإذا تيسر خروج ما
على

المديون يحسب الذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وثلثين فيؤدى الفضل ثلاثة وثلثا
ويقتسمانه نصفين كما اقتسما العشرة العين فيحصل للموصى له ستة وثلثان مقدار ثلثي
الدين

وهو ثلث جميع المال ويسلم لكل ابن ستة وثلثان ولو أوصى مع هذا بثلث العين لآخر
فان نصف العين بين صاحبي الوصية لان الوصية إنما تنفذ من الثلث وباعتبار ما تعين
من الدين

ثلث المال نصف العين ثم يضرب فيه صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث وصاحب ثلثي
المال

بثلاثة وثلث فيقتسمانه نصفين ويجب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وثلثان
ويؤدى ثلاثة

وثلثا فيأخذ الابن نصفها وصاحب الوصية نصفها بينهما نصفان قال الحاكم الجليل

رحمه الله
وهذا الجواب على هذا السؤال غلط لأنه أوصى لأحدهما بثلثي الدين فاما أن يضرب
بجميع
وصيته ستة وثلاثين أو بما تعين من الدين خمسة فاما أن يضرب بثلاثة وثلث كما
يضرب به
صاحب ثلث العين فهذا لا معنى له وقد أجاب بمثله في كتاب العين والدين وإذا كانت
الوصية بثلث الدين وهو صواب لان ثلث الدين وثلث العين سواء لكن مشايخنا رحمهم
الله
على تصويب الحاكم فيما ذكر * قال رحمه الله ولما ذكره في الكتاب وجه صحيح
أيضا فان نصف
الدين صار في حكم المتعين ولو تعين جميعه لكان الموصى له بثلثي الدين يضرب في
محل الوصية

بسة وثلاثين فإذا تعين نصفه وإنما يضرب بثلاثة وثلثين * يوضحه أن المتعين من الدين في حق وصية صاحب الدين لا يزيد على ستة وثلث لان وصية الموصى له بثلاث العين في ثلث العين مقدم وإنما يبقى للابنين ثلثا العين بينهما نصفين لكل واحد منهما ثلاثة وثلث والمتعين من الدين في حق الموصى له بالدين قدر نصيب الابن المديون من العين وذلك ثلاثة وثلث فلهذا قال يضرب بثلاثة وثلث في محل الوصية كما يضرب الموصى له بثلاث العين ولكن هذا مستقيم قبل أن يخرج ما بقي من الدين فبعد خروج الدين لا وجه للقسمة بينهما مناصفة إلا أن تكون المسألة على ما ذكره في كتاب العين والدين أوصى لأحدهما بثلاث الدين والآخر بثلاث العين ولو ترك مع هذا ثوبا قيمته خمسة دراهم فأوصى لرجل بثلاث ماله وأوصى لآخر بالثوب فان نصيب الثوب من الثوب أربعة غير ربع ونصيب صاحب الثلث أربعة غير ربع ويكون ثلث ذلك في الثوب وثلثاه في العشرة ويأخذ الابن الذي لا دين عليه سبعة ونصفا ويأخذ ما بقي من الثوب وتمام سبعة ونصف مما بقي من العشرة ويحسب للذي عليه الدين نصيبه ثمانية وثلثا إلى آخره ووجه تخريج المسألة ان تقول اجتمع في الثوب وصيتان وصية بجميعة وبثلثه فتكون القسمة على طريق المنازعة عند أبي حنيفة رحمه الله ويكون الثوب بينهما على ستة خمسة للموصى له بالثوب وسهم للموصى له بالثلث ثم كل خمسة من العشرة العين تكون على ستة وذلك اثنا عشر للموصى له بالثلث من ذلك أربعة تبلغ سهام الوصايا عشرة وحق الورثة في ضعف ذلك عشرين إلا أنه يطرح سهام الابن المديون في الحال ويقسم العين وهو خمسة عشر درهما في الحاصل سبعة ونصف للابن الذي لا دين عليه والثوب مع درهمين ونصف بين

الموصى
لهما نصفان نصف ذلك وهو ثلاثة وثلث وثلاثة أرباع للموصى له بالثوب كله في
الثوب ونصفه
وهو ثلاثة وثلث وثلاثة أرباع للموصى له بثلث المال ثلث ذلك في الثوب وثلثاه في
العشرة على
حساب أصل حقه في الثوب والعشرة فيسلم له من العشرة درهمان ونصف ومن الثوب
قدر
درهم وربع إلى أن يتيسر خروج الدين هذا كله مستقيم الا حرفا وقع فيه الغلط من
جهة
الكتاب وهو أنه قال يأخذ الابن الذي لا دين عليه ما بقي من الثوب وتمام سبعة
ونصف مما
بقي من العشرة ولم يبق من الثوب شيء لان ثلاثة أرباع الثوب أخذه الموصى له بالثوب
وربعه أخذه الموصى له بثلث المال على ما بينا من تخريج قول أبي حنيفة وكذلك
عندهما لو قسمنا
الثوب على طريق العول يكون الثوب بينهما هكذا فأى شيء بقي من الثوب حتى يأخذه

الابن فعرفنا ان الصحيح أنه يأخذه سبعة ونصفا من العشرة العين فإذا تيسر خروج الدين فنقول جملة المال خمسة وعشرون وإنما تنفذ الوصية في ثلثها وذلك ثمانية وثلث ويكون نصيب كل ابن ثمانية وثلثا أيضا فيحسب للابن المديون نصيبه مما عليه ويؤدى درهما وثلثين ثم يستقبل القسمة في الثلث وهو ثمانية وثلث بين صاحبي الوصية ويضرب معه فيها صاحب الثوب بخمسة أسداس الثوب وذلك أربعة دراهم وثلث ويضرب معه الاخر بسبعة ونصف وذلك ثلث العشرين ستة وثلثان وسدس الثوب خمسة أسداس الثوب فيكون سبعة ونصفا فما أصاب صاحب الثوب كان في الثوب وما أصاب الاخر كان في الثوب له من ذلك خمس ما بقي منه والباقي من نصيبه في الدراهم لان حقه في الأصل كان في الثوب في ثلاثة مقدار ذلك درهم وثلثان وفي المال ستة وثلثان فإذا جعلت كل درهم وثلثين سهما يكون ذلك أربعة فعرفنا ان أصل حقه في المحليين أربعة أحماس خمس نصيبه في الثوب وأربعة أحماسه في الدراهم وإن شئت قلت يأخذ من الثوب مثل ثلث ما أصاب صاحب الثوب ويأخذ ما بقي من الدراهم وهذا والأول في المعنى سواء إذا تأملت وان مثل ثلث ما أخذه صاحب الثوب خمس حق صاحب ثلث المال وإذا ترك ابنين ومائتي درهم عينا وثلثمائة درهم على أحد ابنيه دينا وسيفا قيمته مائة فأوصى لرجل بالسيف والاخر بثلث العين فلاهل الوصية نصف العين يضرب فيه صاحب السيف بخمسة أسداس السيف وصاحب الثلث بسدس السيف وثلث المائتين إلى آخره لان قسمة السيف بينهما على طريق المنازعة عند أبي حنيفة وقيمة السيف على ستة خمسة أسداسه لصاحب السيف وسدسه لصاحب ثلث العين ثم صار كل مائة من العين على ستة أيضا فذلك اثنا عشر للموصى له بالثلث ثلث ذلك أربعة فتكون سهام الوصيتين عشرة وإذا صار الثلث

عشرة فالثلاثان عشرون ثم يطرح سهام الابن والمديون لان عليه فوق حقه وتقسم العين
بين
الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى لهما نصفين للموصى لهما بالسيف قدر الخمسين
من المائتين
وللابن الذي لا دين له قدر مائة وخمسين من العين ويحسب للمديون مثله مما عليه
فيستقيم
الثلث والثلاثان ثم المعزول لتنفيذ الوصية بين الموصى لهما نصفان لاستواء حقهما
نصف ذلك
وذلك خمسة وسبعون للموصى لهما بالسيف كله في السيف وذلك ثلاثة ارباع السيف
ونصف
ذلك للموصى له بثلث العين ثلث ذلك في السيف وذلك خمسة وعشرون وثلثاه في
المائتين وذلك
خمسون على مقدار أصل حقه في المحلين إلى أن يتيسر خروج الدين فحينئذ يحسب
للابن

المديون نصيبه مما عليه مائتا درهم لان جملة المال خمسمائة والسيف وقيمته مائة
وذلك ستمائة
تنفذ الوصية في ثلثها ويسلم لكل ابن ثلثها وذلك مائتا درهم ويؤدى مائة فإذا أداها
اقتسموا
الثلث بينهم فيضرب فيه صاحب السيف بخمسة أسداس السيف وصاحب الثلث بسدس
السيف
وثلث خمسمائة فما أصاب صاحب السيف كان في السيف وما أصاب صاحب الثلث
كان في
السيف أو نقول الابن الاخر يأخذ من هذه المائة ما بقي من حقه وذلك خمسون
درهما
لأنه وصل إليه مائة وخمسون وحقه مائتين لم يستقبل قسمة الثلث بين صاحبي الوصية
على نحو ما ذكره * قال الحاكم الجليل رحمه الله قوله يضرب بثلث خمسمائة خطأ
بين لأنه إنما
أوصى له بثلث العين فكيف يضرب بثلث العين والدين وقوله يضرب بسدس السيف
أيضا
غير سديد لان الوصية بثلث العين لا تقع على العروض وإنما تقع على النقد خاصة وقد
ذكر نحو هذه المسألة في كتاب العين والدين فقال لو أوصى له بثلث العين وبثلث كذا
وسمى
تلك العروض وإذا حمل على ذلك وجب تنفيذ وصيتهما إذا خرج من الدين ثلاثة
وثلاثون
وثلث لان وصيتهما تخرج الآن من ثلث ما يعين من المال أما طعنه في اللفظ الأول
فهو على
ما قاله وأما طعنه في اللفظ الثاني ففيه نظر لان اسم العين فيما هو متعين بمنزلة اسم
المال فيما
هو متمول واسم المال في الوصية يقع على كل ما يتمول مال الزكاة وغيره فيه سواء
وإن كان
في بعض المواضع يختص بمال الزكاة فكذلك اسم العين في الوصية يقع على كل
متعين النقد
والنسيئة فيه سواء وكأنه بالغ في البيان في كتاب العين والدين فسمى ذلك العروض
لإزالة
هذا الابهام وأما قوله إذا خرج من الدين ثلاثة وثلاثون وثلث فقد وجب تنفيذ وصيتهما
فهو
مستقيم وبيانه أن جملة العين من المال ثلاثمائة درهم وثلاثة وثلاثون وثلث وإنما يعزل

ذلك لتنفيذ
الوصيتين اللتين كانتا بالسيف وقيمته مائة وبثلث المائتين وذلك ستة وستون وثلثان
فعرفنا أن
بخروج ثلاثة وثلثين وثلث من الدين يجب تنفيذ الوصيتين وأنه يتعين مما بقي من
الدين
مثل نصف العين بسبب الابن المديون* ولو ترك ابنين وامرأة وعلى امرأته عشرة دينا
وعلى أحد ابنيه دين عشرة وترك ثوبا يساوى خمسة وأوصى بالثوب إلى لرجل فان
الثوب يقسم
بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه على خمسة عشر سهما لصاحب الوصية ثمانية
وللابن
سبعة لان الفريضة إنما تستقيم من أربعة وعشرين للموصى له ثمانية وللمرأة ثمن ما بقي
سهمان
ولكل ابن سبعة ثم طرح سهام الابن وسهام المرأة لان عليها فوق ذلك يبقى الثوب
فيضرب

فيه الابن الذي لا دين عليه بمقدار حقه وهو سبعة والموصى له بثمانية فيكون بينهما
على خمسة عشر
سهما ويحسب للابن المديون نصيبه مما عليه وكذلك للمرأة نصيبها مما عليها فتستقيم
القسمة إلى
تيسر خروج الدينين فحينئذ يسلم لصاحب الثوب جميع الثوب لأنه موصى له بالعين
وقيمته
دون الثلث فيكون حقه فيه مقدما على حق الوارث ويبقى المال عشرين درهما للمرأة
الثلث
درهما ونصف يمسك ذلك مما عليها ويؤدى سبعة ونصفا ولكل ابن ثمانية وثلاثة
أرباع
فيمسك الابن المديون مما عليه نصيبه ويؤدى درهما وربعا فيحصل في يد الابن الذي
لا دين
عليه ثمانية وثلاثة أرباع مثل ما حبسه المديون فاستقام * ولو مات وترك ابنين وامرأتين
على
إحدهما مائة درهم وعلى أحد ابنيه مائة درهم وتلك خادما تساوي مائة درهم فأعتقها
عند
الموت فان الخادم تسعى في نصف قيمتها لان العتق في مرض الموت وصية فتنفذ من
الثلث
وثلث ماله نصف العين وهو نصف رقبته فيسلم لها ذلك وتسعى في نصف قيمتها
للمرأة من
ذلك ثمنه وللابن سبعة أثمانه فتصير المرأة المديونة مستوفيه مما عليها مثل ما وصل إلى
المرأة
الأخرى والابن المديون مستوف مما عليه مثل ما وصل إلى الابن الاخر فيستقيم الثلث
والثلثان إلى أن يتيسر خروج الدينين فحينئذ يرد على الخادم ما اخذ منها من السعاية
لأنه تبين
أن جميع المال ثلاثمائة وقيمتها مائة فهي خارجة من الثلث فيرد عليها ما أخذ منها
والمال المقسوم
بين الورثة مائتا درهم ثمن ذلك للمرأتين وذلك خمسة وعشرون لكل واحدة منهما اثنا
عشر
ونصف فتمسك المديونة مما عليها مقدار حقه تؤدي سبعة وثمانين ونصفا إلى الابن
الذي
لا دين عليه ويمسك الابن المديون نصيبه مما عليه سبعة وثمانين ونصفا و يؤدى ما
بقي اثنا

عشر ونصف إلى المرأة التي لا دين عليها فقد وصل إلى كل واحد منهما كمال حقه *
قال وإذا
ترك ابنين على كل واحد عشرة وترك رجلين على كل واحد منهما عشرة وأوصى لكل
واحد
من الرجلين بما على صاحبه وأوصى لآخر بالثلث ثم أدى أحد الرجلين فان هذه العشرة
والعشرين التي على الابنين يجمع كله فيقسم بين الورثة وبين صاحب الثلث والذي أدى
العشرة
على ثلاثة وأربعين سهما لان وصيته لكل واحد منهما بما على صاحبه ووصيته بما عليه
سواء
وبأداء أحدهما صار ما على الابنين في حكم المتعين أما من حيث الظاهر فلان الوصية
تنفذ
من الثلث والثلثان يسلم لهما وذلك مقدار ما عليهما فمن حيث الحقيقة نصيب كل
واحد منهما
بالقسمة أكثر مما عليه وبيان ذلك أن العشرة التي أدى أحد الغريمين صارت بين
الموصى له

بالثلث وبين المؤدى أسداسا فباعترار القسمة على طريق المنازعة عند أبي حنيفة له
السدس
وللمؤدى خمسة وللآخر مما عليه مثل ذلك خمسة للموصى له بالثلث سهم وكذلك ما
كان على
كل ابن يصير ستة فذلك اثنا عشر للموصى له بالسدس أربعة فجملة ما للموصى له
بالثلث ستة
ولكل واحد من الأخوين خمسة فذلك ستة عشر هذا مبلغ سهام الثلث والثلثان ضعف
ذلك
اثنان وثلثون إلا أن نصيب الغريم الذي لم يؤد يطرح وذلك خمسة يبقى للأخوين أحد
عشر
سهما وللورثة اثنان وثلثون وذلك ثلاثة وأربعون سهما أحد عشر من ذلك لأصحاب
الوصيتين لصاحب الوصية بالثلث ستة ولصاحب العشرة خمسة وللورثة اثنان وثلثون
ونحن
نعلم أن اثنين وثلثين من ثلاثة وأربعين أكثر من ثلاثة فتبين أن نصيب كل واحد منهما
فوق ما عليه فلهذا جعل ما عليهما كالمعتين في القسمة فإذا قدر الآخر على الأداء
يحسب له
نصيبه مما عليه وذلك أن يقسم المال أربعين درهما على ثمانية وأربعين سهما فيمسك
نصيبه مما
عليه خمسة ويؤدى ما بقي فيقسم بينهم على ثلاثة وأربعين سهما كما بينا في القسمة
الأولى * ولو
مات وترك ابنين وامرأة وخادما يساوى مائة درهم وترك على رجل مائة درهم وأوصى
للرجل بما عليه وأوصى أن يعتق الخادم فان الخادم يعتق منها خمستها وتسعى في أربعة
أحماسها
للورثة لان الوصية بالعتق تقدم بالتنفيذ على سائر الوصايا فوصية الخادم مثل وصية
الرجل
الآخر لان قيمتها مثل ما أوصى به للآخر فكان الثلث بينهما على سهمين والثلثان أربعة
إلا أنه
يطرح سهم المديون لان عليه فوق نصيبه ويبقى الخادم فتضرب هي بسهم فيها والورثة
بأربعة فلهذا يعتق خمستها وتسعى للورثة وتسعى في أربعة أحماس قيمتها فإذا أدى
المديون
ما عليه يحسب له نصيبه مما عليه وذلك في الحاصل ثلث ما عليه نصف ثلث جميع
المال ويؤدى
ما عليه ويدفع من ذلك إلى الخادم تمام الثلث من قيمتها ويأخذ الورثة الفضل فحصل

للورثة من جهة كل واحد منهما ستة وثلاثون وثلثان ونفذ بالوصية لهما في ستة وستين
وثلثين
لكل واحد منهما وثلاثة وثلاثون وثلث هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فأما
قول
أبي حنيفة رحمه الله فبخلاف هذا ذكره في كتاب العين والدين فقال إن الخادم يسعى
في
عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من قيمتها لأن من أصله أن الموصى له بما زاد على
الثلث عند
عدم إجازة الورثة لا يضرب بما زاد على الثلث من وصيته والموصى له بالعتق يضرب
بجميع
وصيته في الثلث وههنا أوصى لكل واحد منهما بنصف المال والمديون إنما يضرب في
الثلث

بمقدار ثلث المال وذلك ستة وستون وثلثان والخادم تضرب بجميع قيمتها وهو مائة
فإذا جعلت كل ثلاثة وثلثين وثلث سهما صار ذلك خمسة أسهم للخادم ثلاثة وللمديون
سهما
والثلثان عشرة ثم يطرح نصيب المديون ويضرب الورثة في الخادم بعشرة والخادم
بثلاثة
فلهذا قال تسعى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من قيمتها إلى أن يتيسر خروج
الدين
فحينئذ تكون القسمة بينهم على خمسة عشر فإذا قسمت الديون يصيبه مما عليه ستة
وعشرون
وثلثان لأن له سهمين من خمسة عشر فإذا قسمت المائتين على خمسة عشر كان كل
سهم من
ذلك ثلاثة عشر وثلثاً فلهذا يمسك ستة وعشرين وثلثين ويؤدى ما بقي فإذا أداه رد على
الخادم
إلى تمام أربعين درهماً لأن حقه في خمس المال في الحاصل وذلك ثلاثة من خمسة
عشر وخمس
المائتين أربعون فقد نفذنا الوصية لهما في ستة وستين وثلثين وأخذ الورثة من الخادم
ستين
درهماً ومن المديون ثلاثة وسبعين وثلثاً فذلك مائة وثلاثة عشر وثلث ضعف ما نفذنا
فيه
الوصية فاستقام* ولو ترك ابنين وألفين عينا وألفاً ديناً على رجل وأوصى لصاحب الدين
بما عليه
وأوصى لآخر بألف من العين فإنه يأخذ الموصى له بالعين أربعمائة لأن الثلث بينه وبين
الموصى
له المديون على سهمين فتكون الفريضة من ستة يطرح سهم المديون وتقسم العين بين
الاثنين والموصى له بالعين على خمسة للموصى له بالعين خمسمائة وخمس العين
أربعمائة فإذا خرج
الدين فالموصى له المديون يحبس مما عليه مقدار حقه وذلك خمسمائة درهم نصف
الثلث ويؤدى
ما بقي فيقسم بينه وبين الورثة على خمسة له الخمس منه حتى يصير مستوفياً
الخمسمائة كمال حقه
ويحصل تنفيذ الوصية لهما في ألف ويسلم للورثة ألفان ولو كان أحد الألفين ديناً على
أحد

الابنين كان لصاحب الوصية من الألف العين ثلثها لان الابن المديون مستوف حقه مما
عليه
فيطرح نصيبه وذلك سهمان يبقى للابن الاخر سهمان وللموصى له بثلث العين سهم
فكانت
القسمة في الألف العين بينهما على ثلاثة ثلثها إلى أن يتيسر خروج الدينين فحينئذ
يحسب للابن
المديون نصيبه مما عليه وهو ثمانمائة درهم ويؤدى ما يبقى فيكون بينهما على ثلاثة
فيأخذ الموصى
له نصيبه من ذلك والموصى له الاخر يمسك نصيبه مما عليه خمسمائة ويؤدى ما بقي
فيكون
بينهم على خمسة للابنين أربعة وللموصى له بثلث العين واحد فيسلم في الحاصل لكل
واحد
من الابنين ألف درهم وقد نفذنا الوصية لهما في ألف لكل واحد منهما خمسمائة وإنما
جعل
نصيب الابن المديون مما عليه ثمانمائة قبل أداء الموصى له المديون لان ما عليه يضم
إلى الألف

العين ثم يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الابنين على خمسة فللابن المديون خمسا ذلك وذلك

ثمانمائة فلهذا قال يحسب له ثمانمائة ويؤدى مائتين والله أعلم بالصواب
(باب الدعوى من بعض الورثة للوارث)

(قال رحمه الله) وإذا مات الرجل وترك ابنين فادعى أحدهما أختا يعنى بنتا للميت وكذبه الآخر فان الأخت تأخذ من المقر بها ثلث ما في يده عندنا وقال ابن أبي ليلى خمس

ما في يده لأنها إنما تأخذ منه الفاضل على نصيبه بزعمه بما في يده وأصل التركة بزعمه على خمسة لكل ابن سهمان وللأخت سهم وفي يده نصف المال سهمان ونصف فالفاضل على نصيبه

بزعمه نصف سهم من سهمين ونصف وذلك خمس ما في يده يوضحه أنه أقر لها بسهم من جميع

التركة نصف ذلك السهم في يده ونصفه في يد أخيه والأخ يظلمها بالجحود فليس لها أن

تأخذ شيئا مما لها في يد الجاحد وإنما تأخذ من المقر مقدار مالها من الحق وفي يده وذلك

نصف سهم خمس ما في يده * وجه قولنا ان الذي في يد المقر جزء من التركة وفي زعمها ان

حقها في التركة في سهم وحق المقر في سهمين وزعمه معتبر في حقه فيضرب كل واحد منهما

فيما في يده بحصته فيكون بينهما أثلاثا وهذا لان الجاحد استوفى زيادة على حقه فيجعل ذلك

في حقه بمنزلة ما لو غصبه غاصب فلا يكون ضرره على بعض الورثة دون البعض والحاصل

انه يجعل الجاحد مع ما في يده في حق المقر كالمعدوم فكأن جميع التركة ما في يد المقر وهو

الوارث خاصة فيقسم ذلك بينه وبين أخته * أثلاثا ولو لم يقر بأخت وأقر بزوجة لأبيه أعطاهما

سبعي ما في يده لأنه زعم أن الميت ترك ابنين وامرأة فتكون الفريضة من ستة عشر للمرأة

سهمان ولكل ابن سبعة فتضرب هي فيما يده بسهمين وهو بسبعة فيعطيهما سعي ما في يده

وعند ابن أبي ليلى ما فضل نصيبه مما في يده وذلك نصف الثمن ولو كانت له امرأة
معروفة
سواها فان المقر يعطى هذه التي أقر بها مما في يده لان بزعمه الفريضة من ستة عشر
لكل امرأة
سهم ولكل ابن سبعة فهو يضرب فيما هو في يده بسبعة والمقر لها بسهم فيعطيه ثمن
ما في يده
* ولو ترك ابنا وبناتا وزوجة فادعت الابنة أختا لها أعطتها نصف ما في يدها لأنها تزعم
أن حقهما
في التركة سواء فإن كانت أقرت بأخ لها أعطت ثلثي ما في يدها لأنها تزعم أن حقه
في التركة
ضعف حقها ولو تركت زوجا وأما وأختا فادعت الأخت أخا وأقر بذلك الزوج
وجحدت

الأم فالفريضة من عشرين لان الفريضة بزعم الأم تستقيم على ثمانية وأصلها من ستة للزوج
النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللأخت النصف ثلاثة فتكون القسمة من ثمانية لها
سهمان وهو الربع وعلى زعم الزوج والأخت الفريضة من ستة للزوج النصف ثلاثة
وللأم السدس سهم والباقي بين الأخ والأخت أثلاثا فانكسرت بالأثلاث فاضرب
سنة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر للأم ثلاثة وللزوج تسعة وللأخ أربعة سهمان فإقرار
الأخ والأخت ولا يكون معتبرا في حق الأم في حق الأم وجحودها لا يكون معتبر في
حقها فتجعل في
حق المقرين القسمة على الفريضة الثانية فحقها خمسة عشر وفي حق الأم تجعل
القسمة على
الفريضة الأولى وحقها ربع المال فالسبيل أن يضم إلى خمسة عشر مثل ثلاثة حتى لا
يكون
المضموم ربع المبلغ وهو نصيب الأم ومثل ثلاثة خمسة فإذا ضمنت خمسة إلى خمسة
عشر كان
عشرين للأم خمسة فإذا أخذت نصيبها قسم ما بقي وهو خمسة عشر على ما اتفقوا
عليه للزوج
سبعة وللأخ أربعة وللأخت سهمان * ولو تركت زوجا وأختا فأقر الزوج أن لها أختا
وجحدت
الأخت فان الزوج يعطيه خمسي ما في يده لان بزعمه الفريضة من ستة له ثلاثة وللأخ
سهمان
فيقسم ما في يده بينهما باعتبار زعمه فهذا يأخذ خمسي ما في يده وكذلك لو أقر
بأخت مثل الأخت
المعروفة لأب وأم أو لأب أعطاها خمس ما في يده وكذلك لو أقر بأخت مثل الأخت
المعروفة
لأب وأم أو لأب فالفريضة من ستة للزوج ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة يعول بسهم وهو
يزعم أن حقها في سهمين وحقه في ثلاثة فيعطيهما خمس ما في يده * ولو تركت زوجا
وأختا لأب
وأم فأقر الزوج بأخت لأب أعطاها ربع ما في يده لأنها خلفت بزعمه زوجا وأختا لأب
وأم
وأختا لأب فللزوج النصف ثلاثة وللأخت لأب وأم ثلاثة وللأخت لأب السدس تكملة
الثلثين سهم فهي تضرب فيما في يده بسهم وهو بثلاثة فهذا يعطيهما ربع ما في يده
وكذلك
لو أقر بأخ أو أخت لأم لان نصيب المقر له سهم بزعمه وهو السدس وان أقربهما لأم

أعطاها
خمسى ما فى يده لأنه يقول تركت زوجا وأختا لأب وأم وأخا وأختا لأم فىكون لهما
الثلث
سهمان من ستة ويعول بسهمين فحقها بزعمه فى سهمين وحقه فى ثلاثة فلهذا يعطيهما
خمسى
ما فى يده ولو تركت زوجا وأختا لأب فأقر الزوج بأم فإنه يعطيهما خمسى ما فى يده
لأنه حقهما
بزعمه الثلث سهمان من ستة وحقه فى ثلاثة* ولو تركت زوجا وأختا لأب فأقر الزوج
بأخت لأب وأم أعطاها نصف ما فى يده لأنه يزعم أن حقها فى التركة سواء لكل
واحد منهما

ثلاثة من سبعة * ولو ترك ابنين وامرأة فأقر أحد الابنين بامراتين أعطاهما أربعة من خمسة وعشرين سهما مما في يده لأنه يزعم أنه خلف ثلاث نسوة وابنين فللنسوة الثمن بينهن

أثلاثا لا يستقيم وللابن سبعة نصفان لا يستقيم فيضرب ثلاثة في اثنين فيكون ستة ثم يضرب ثمانية في ستة فيكون ثمانية وأربعين منه تصح القسمة لكل امرأة سهمان ولكل ابن

أحد وعشرون فهو يزعم أن حقها في أربعة أسهم يضربان بذلك فيما في يده وهو واحد وعشرون

فلهذا أعطاهما أربعة من خمسة وعشرين مما في يده * ولو ترك ابنين وأبوين فأقرت احدى

الابنتين بامرأة أعطتها ثلاثة من أحد عشر مما في يدها لان الفريضة بزعمها من أربعة وعشرين

للابنتين الثلثان ستة عشر وللأبوين السدسان ثمانية وللمرأة الثمن ثلاثة فتعول إلى سبعة وعشرين

وهي المنبرية التي أجاب فيها علي رضي الله عنه على المنبر على البديهة فقال انقلب ثمنها تسعا فإذا

هي تزعم أن حق المرأة ثلاثة وحقها في ثمانية فيقسم ما في يدها بينهما على ذلك * ولو ترك امرأة

وابنة وأبوين فأقرت المرأة بامرأة أخرى أعطتها نصف ما في يدها لان نصيب النساء من التركة في يدها وقد زعمت أن حقها في التركة في ذلك سواء فان أقرت لها احدى الابنتين

أيضا فإنها تأخذ نصف ما في يد المرأة ولا تأخذ من الابنة شيئا لان ميراث النساء الثمن واحدة

كانت أو اثنتين وذلك الثمن في يد المرأة وهي مقرة للأخرى بنصيبها من ذلك فلا تأخذ من

الابنة شيئا لذلك * ولو ترك ابنتين وأبوين فأقرت احدى الابنتين بامرأة وصدقها الأم فالفريضة

من تسعين سهما للابنتين ستون وللأبوين ثلاثون فخذ نصيب الأم خمسة عشر ونصيب الابنة

ثلاثين وذلك نصف المال من الحاصل واعط المرأة من ذلك تسعة وللابنة أربعة وعشرين

وللأم اثني عشر وقد طول هذه المسألة وهي تخرج من خمسة عشر لأنهما يزعمان ان المرأة

لها ثلاثة وللابنة ثمانية وللأم أربعة مما في أيديهما وهو نصف المال يقسم بينهما على ذلك تضرب فيه المرأة بثلاثة والأم بأربعة والابنة بثمانية فتستقيم من خمسة عشر* ولو جحدت الأم ولم تقر قسمت ما في يد الابنة على ثلاثة وثلاثين وهو تطويل غير محتاج إليه أيضا فقد بينا أن القسمة تستقيم من أحد عشر ولو لم تقر الابنة بالمرأة وأقرت الأم قسمنا ما في يدها على أحد وعشرين للأم اثنا عشر وللمرأة تسعة وهذا أيضا تطويل فان القسمة تستقيم من سبعة لأنها تضرب فيما في يدها فحقها أربعة والمرأة ثلاثة فيكون بينهما على سبعة* ولو تركت زوجا وأخا فادعى الزوج ابنة كبيرة لها من غيره قاسمها ما في يده على أربعة ونصف للزوج سهم ونصف وللابنة ثلاثة

لأنه يزعم أن حقه الربع سهم ونصف من ستة فيقسم ما في يده على اثني عشر وفي
الحاصل
تعطيه ثلثي ما في يدها لأنه يزعم أن حقه في ثمانية وحقها في أربعة فيعطيهما ثلثي ما في
يدها وإذا
كان الورثة اثنين فأقر أحدهما على ابنة للابن بشركة أو بوديعة بعينها أو مجهولة وكذبه
الآخر
فإنه يستوفيه كله من نصيب المقر عندنا وقال ابن أبي ليلى يأخذ منه بقدر حصته وهو
قول
الشافعي ومذهبنا مذهب علي رضي الله عنه وقد تقدم بيان المسألة في الاقرار * قال
ولو أقر بشركة
كانت بينه وبين ابنه فإن كان أقر بشركة النصف أخذ من حصته الثلثين لأنه يزعم أن
المال
على أربعة أسهم للمقر له سهمان ولكل ابن سهم فهو يضرب فيما في يده بسهم والمقر
له بسهمين
فيعطي ثلثي ما في يده وإن كان أقر بالثلث أخذ منه النصف لأنه يزعم أن المال على
ثلاثة أسهم
للمقر له سهم ولكل ابن سهم فحقه فيما في يده مثل حق المقر له بزعمه فلهذا أخذ منه
نصف
ما في يده قال وإذا كان للميت ابنان وعبدان لا مال له غيرهما قيمة كل واحد منهما
ثلاثمائة
فأقر أحد الابنين ان أباهما أعتق هذا بعينه في مرضه وأقر الآخر أنه أعتق أحدهما لا
يدري
أيهما هو فان الذي أقر له بعينه يعتق منه ثلثا نصيبه ويسعى له في الثلث الآخر في نصف
قيمته ويعتق من نصيب الآخر الثلث منهما جميعا ويسعيان له في ثلثي نصيبه لان كل
واحد
من العبدین صار مشتركاً بينهما نصفين والعتق في المرض وصية فالذي أقر بالعتق
لأحدهما
بعينه فقد أقر أنه عتق منه بقدر الثلث من مال الميت وذلك ثلثا رقبته واقاراره نافذ في
نصيبه غير نافذ في نصيب شريكه فيعتق ثلثا نصيب ويسعى له في ثلث نصيبه والنصف
من الآخر مملوك له وقد تعذر عليه استدامة الرق باقرار شريكه فيسعى له الآخر في
نصف قيمته وقد أقر الآخر بالثلث مبهما لان العتق المبهم بالموت يشيع فيهما فينفذ
اقراره
في نصيبه مبهما فيعتق ثلث نصيبه من كل واحد منهما ويسعى كل واحد منهما له في

ثلثي
نصيبه وان أقر أحدهما أنه أعتق هذا بعينه وأقر الآخر أنه أعتق هذا بعينه سعى كل واحد
منهما للذي أقر له في ثلث نصيبه منه وللذي أنكر عتقه في جميع نصيبه منه لان اقراره
حجة
عليه دون صاحبه وقد تعذر استدامة الرق في نصيبه من الآخر باقرار صاحبه ولو قال
أحدهما
أعتق أحدهما في مرضه ولا يدري أيهما هو وأنكر الآخر عتق من نصيب المقر من كل
واحد منهما ثلث نصيبه لإقراره والثلث لهما ويسعى كل واحد منهما للاخر في نصيبه
كاملا
لانكاره عتقهما جميعا ولو شهدا أنه أعتق هذا بعينه وقال أحدهما أعتق هذا الآخر أيضا

عتق ثلثا الذي شهدا له ويسعى الاخر في جميع قيمته لهما لان الذي شهدا له أولى بالثلث
من الاخر فان شهادتهما له حجة بمنزلة شهادة غيرهما ولو شهد أجنبيان بالعتق لأحدهما
كان هو أولى بالثلث من الذي أقر له الوارث لان رق الاخر يفسد باقرار أحدهما بعتقه ولم
يبق من الثلث شئ فتلزمه السعاية في جميع قيمته لهما ولو شهد أحدهما انه أعتق هذا بعينه
في صحته وشهد الاخر أنه أعتق هذا الآخر في مرضه عتق نصيب الشاهد من الذي شهد
له في الصحة لان العتق في الصحة من جميع المال فهو مقر بحريته واقاراه حجة عليه في نصيبه
ويسعى للاخر في نصف قيمته لانكاره عتقه ويعتق ثلثا نصيب الذي شهد له في المرض من
الذي شهد له ويسعى له في ثلث نصيبه ولأخيه في جميع نصيبه لأنه أقر بالثلث لهذا الاخر
واقاراه في نصيبه صحيح وفي زعمه أن شريكه صار متلفا لنصيبه من الاخر فيكون ذلك محسوبا
عليه وان مال الميت رقبتان فالثلث منه ثلثا رقبة فلهذا يعتق ثلثا نصيبه والله أعلم بالصواب

(باب اقرار المريض وأفعال)

(قال رحمه الله) وإذا كان على المريض دين في الصحة فغصب في مرضه من انسان شيئا ثم قضاه فهو جائز لأنه لو رد عين المغصوب لم يكن لغرماء الصحة عليه سبيل فكذلك
إذا رد عليه مثله أو قيمته لان ذلك يحكى عينه وهذا بدل مال وصل إلى المريض فهو بمنزلة
ما لو اشترى شيئا بمثل قيمته ونقد ثمنه فلا يكون لغرماء الصحة على البائع سبيل لان المريض
ما أتلف عليهم شيئا حين وصل إليه ما تكون ماليته مثل مالية ما أدى وكذلك ما أخذه فأنفقه
على نفسه في كسوته وطعامه ودوائه ثم قضاه فإنه قد وصل إليه ما تكون ماليته مثل
مالية ما أدى ثم حاجته في ماله تقدم على حق غرمائه* ولو استأجر أجيورا أو تزوج امرأة

وأعطاهما
ذلك لم يجز وكانا أسوة غرماء الصحة فيه لأنه لم يصل إليه مثل ما يكون ما أدى في
صفة المالية
فكان هذا ابطالا منه لحق غرماء الصحة عن ذلك المال وتخصيص بعض غرمائه بقضاء
الدين والمريض ممنوع عن ذلك إلا أن الدين وجب لهما بسبب لا تهمة فيه فكان
أسوة غرماء
الصحة في ماله ولو أقر المريض أن دينه الذي على هذا الرجل لفلان فان ذلك لا يجوز
حتى
يستوفى غرماء الصحة دينهم لان اقراره في المرض بدين له على الغير كاققراره بعين له
في
يده أو في يد غيره وذلك غير صحيح منه في حق غرماء الصحة وهذا بخلاف ما إذا أقر
باستيفاء

الدين من غريمه وهو غير وارث وقد كان الدين في الصحة لأنه مسلط على الاستيفاء
وقد
ثبت للغريم حق براءة ذمته عند اقراره بالاستيفاء منه فلا يتغير ذلك بمرضه وهو غير
مسلط
على الاقرار بالدين الواجب له أو لغيره بل هو ممنوع من ذلك لحق غرماء الصحة كما
هو ممنوع
من تمليكه منه بالهبة وقد ذكرنا في كتاب الشفعة بيع المريض من الأجنبي بالمحابة
وغير المحابة
وما يجب فيه من الشفعة للوارث وغير الوارث وما ذلك من اختلاف الروايات وأن بيعه
من وارثه
غير صحيح أصلا عند أبي حنيفة وعندهما وابن أبي ليلى إذا باع بالقيمة أو بأكثر جاز
قال ولو أوصى
رجل إلى رجل بثلثه يضعه حيث أحب أو يجعله حيث أحب فهما سواء وله أن يجعله
لنفسه
ولمن أحب من ولده لأنه قائم مقام الموصى في الوضع والجعل والموصى له وضعه فيه
أو في ولده أو
جعله له جاز ذلك فكذلك الوصي إذا فعل ذلك لان الوضع والجعل يتحقق منه في نفسه
كما
يتحقق في غيره وليس له أن يجعله لاحد من ورثة الميت لأنه قائم مقام الموصى فان
جعله لبعض
ورثته فهو باطل ويرد على جميع الورثة وليس له أن يعطيه بعد ذلك أحد لأنه ممثّل أمر
الموصى
فينتهي به ما فوض إليه ويصير فعله كفعل الموصى ولو فعله الموصى لبعض ورثته كان
ذاك
باطلا وكان مردودا على جميع الورثة فهذا مثله ولو أوصى بثلثه إليه أن يعطيه من شاء
فليس
له أن يعطيه نفسه لأنه مأمور بالاعطاء من جهة الموصى وهو لا يكون معطيا نفسه كما
يكون
جاعلا لها واضعا عندها ألا ترى أن من عليه الزكاة أو صدقة الفطر ليس له أن يضعه في
نفسه
لأنه مأمور بالائتاء والأداء ولا يحصل ذلك بالصرف إلى نفسه ومن وجد ركازا له أن
يضع
الخمس في نفسه إذا كان مصرفا له لان الواجب جعل الخمس لمصارف الخمس

ووضعها فيهم وقد جعل ذلك ولو أوصى إلى رجل فقال قد جعلت ثلثي لرجل سميته فصدقوه فقال الوصي هو هذا وخالفه الورثة لم يصدق الوصي على ذلك لأنه أوصى بما هو خلاف حكم الشرع وهو اثبات الاستحقاق بشهادة شاهد واحد لان الوصي هاهنا بمنزلة الشاهد وشهادة الواحد لا تكون حجة بخلاف الأول فان هناك أوصى إليه بالوضع والواضع يكون متسببا بالتصرف على وجه النيابة لا شاهدا فلم يكن ذلك وصية بما يخالف الشرع وعلى هذا قال للوصي أعتق أي عبيدي شئت كان له أن يعتق أيهم شاء ولو قال قد أعتقت عبيدي فسميته للوصي فصدقوه في ذلك لم يصدق ولو أوصى إلى رجلين أن يضعا ثلثه حيث شاء أو يعطياه من شاء أو اختلفا فقال أحدهما أعطيه فلانا وقال الآخر لا بل فلانا لم يكن لواحد من الرجلين شيء لان الوصيين

لم يجمعاً على واحد منهما وإنما فوض الموصي الرأي في الوضع إليهما وهذا شيء يحتاج فيه إلى الرأي لاختيار المصرف ورأي الواحد لا يكون كراي المثني ولو قال قد أوصيت بثلثي لفلان وقد سميته للوصيين فصدقوهما فقال هو هذا وشهدا له بذلك جازت شهادتهما لخلوها عن التهمة وشهادة المثني حجة تامة وان اختلفا في ذلك أبطلت قولهما لان كل واحد منهما يشهد بغير ما شهد به صاحبه ولو أوصى بعبده أن يعتق ثم أوصى له أن يباع أو على عكس ذلك فهذا رجوع عن الوصية الأولى للمنافاة بين التصرفين في محل واحد وكذلك لو أوصى بان يعتق نصفه بعد ما أوصى ببيعه من رجل أو على عكس ذلك كانت الثانية رجوعاً عن الأولى في جميع العبد وان أضاف الثانية إلى نصفه لان بين التصرفين في العقد الواحد منافاة وان أوصى به لرجل ثم أوصى به أن يباع لرجل آخر تحاصفاً فيه وكذلك أن بدأ بالبيع ثم بالوصية لان كل واحد منهما تمليك أحدهما بعوض والاخر بغير عوض والجمع بينهما في عبد واحد صحيح فلا يكون اقدمه على الثانية دليل الرجوع عن الأولى وإذا شهد شاهدان بعد موته أنه قال في حياته لعبديه أحدكما حر جازت الشهادة اما عندهما فلان الدعوى ليست بشرط في عتق العبد وعند أبي حنيفة العتق المبهم يشيع فيهما بالموت فتتحقق الدعوى منهما ويجعل الثابت من اقراره بشهادتهما كالثابت بالمعاينة ولو سمعا ذلك منه ثم مات عتق من كل واحد منهما نصفه فهذا مثله والله أعلم بالصواب (باب الشهادة في الوصية وغيرها) (قال رحمه الله) وإذا شهد الوصيان أنه أوصى إلى هذا معهما فان كذبهما ذلك الرجل فشهادتهما باطلة لأنهما متهمان فيها وأنهما يثبتان بشهادتهما من يعينهما على التصرف وان ادعاها

الرجل جازت شهادتهما استحسانا وفي القياس لا تجوز لأجل التهمة ولكنه استحسن
فقال
لو سألا من القاضي أن يجعل هذا الرجل وصيا معهما والرجل راغب في ذلك كان على
القياس
للقاضي أن يجيبهما إلى ذلك فلا يتهمان في اخراج الكلام مخرج الشهادة في هذه
الحالة فأما إذا
كان الرجل مكذبا لهما فهما متهمان في اخراج الكلام مخرج الشهادة لأنهما لو سألا
ذلك من
القاضي لم يجبهما إذا لم يكن الرجل راغبا فيه ثم إذا كذبهما الرجل أدخلت معهما
آخر لان في
ضمن شهادتهما اقرارا منهما بوصي آخر معهما للميت واقرارهما حجة عليهما فلا
يتمكنان من

التصرف بعد ذلك بمنزلة ما لو مات أحد الأوصياء الثلاثة وكذلك لو صدقهما وقال لا
أقبل
الوصية كان له ذلك لأنه لم يسبق منه القبول ولكن يتعذر على الوصيين التصرف بدون
رأى
الثالث فيدخل القاضي معهما وصيا ثالثا وهذا القياس والاستحسان في فصول أربعة
أحدها
ما بينا والثاني إذا شهد ابنا الميت ان أباهما أوصى إلى هذا ففي القياس لا تقبل
شهادتهما لأنهما
ينصبان نائباً عن أبيهما ومن يتصرف لهما ولو شهدا أن أباهما وكل هذا الرجل ففي
حياته والأب
غائب لم تقبل الشهادة فكذلك إذا شهدا بالوصية وفي الاستحسان إذا كان الرجل
مدعياً للوصية
تقبل شهادتهما لخلوها عن التهمة فإنهما لو سألا من القاضي أن يجعل هذا الرجل
وصياً والرجل
راغب فيه أجابهما القاضي إلى ذلك بخلاف ما إذا لم يكن الرجل مدعياً للوصية
وبخلاف الوكالة
فإنما لو سألاه أن يوكل هذا الرجل عن أبيهما لم يفعل ذلك وهذا لأنه ليس للقاضي
ولاية في
مال أبيهما والثالث الموصى لهما إذا شهدا أن الموصى أوصى إلى هذا فهو القياس
والاستحسان
لان الموصى له بالثلث شريك الوارث فهو في هذه الشهادة كالوارث والرابع غريمان
لهما على
الميت دين له شهدا أنه أوصى إلى هذا الرجل في القياس لا تقبل الشهادة بمنزلة ما لو
شهدا في
حياته أنه وكل هذا الرجل بقضاء ديونه وهذا لان في هذه الشهادة منفعة لهما فإنهما
يطالبانه
بقضاء دينهما وفي الاستحسان إذا كان الرجل مدعياً للوصية قبل الشهادة لان للقاضي
أن
ينصب وصياً بالتماسهما من غير شهادة فلا يتهمان في اخراج الكلام مخرج الشهادة*
ولو أن
غريمين للميت عليهم دين شهدا أن الميت أوصى إلى هذا جازت شهادتهما قياساً
واستحساناً
لخلوها عن التهمة فإنهما ينصبان بشهادتهما من يطالبان بقضاء الدين فتقبل الشهادة

لخلوها عن
التهمة ولو شهدا بنا الميت الموصى أو أبوه ورجل آخر أن الميت أوصى إليه أبطلته لأنه
يشهد
للموصى بثبوت ولاية التصرف له والولادة تمنع قبول شهادة أحدهما للآخر * وكذلك لو
شهد
ابنا أحد الوصيين أن الميت أوصى إلى أبيهما وإلى هذا الآخر فشهادتهم باطلة لأنهما
يشهدان
لأبيهما والمشهود به كلام واحد فإذا بطل في حق أبيهما بطل في الآخر وشهادة ابني
الوصيين على أن الموصى عزله وأوصى إلى رجل آخر جائزة لأنهما يشهدان على أبيهما
بالعزل
ويشهدان للأجنبي بولاية التصرف * وكذلك شهادة ابني الغريمين أو غريمه على أنه
عزل
هذا وأوصى بولاية التصرف إلى الآخر جائزة لأنهما يشهدان بثبوت الولاية للثاني
وينقل ولاية التصرف من الأول إلى الثاني فلا تتمكن التهمة فيهما واختلاف الشاهدين

على أنه أوصى إليه في الوقت والمكان لا تفسد الشهادة لان الايحاء إلى العين قول
تكرر
فلا يختلف المشهود به باختلافهما في المكان والزمان * ولو شهد أنه قال هو وكيلي
فيما تركت
بعد موتى جعله وصيا له لان النائب بعد الموت وصي سواء شهد بلفظة الوصاية أو
بلفظة
الوكالة قال ولا تجوز شهادة الوصي للموصى للميت لأنه متهم في شهادته بأثبات حق
القبض
لنفسه وكذلك لو شهد الوصي للميت شهادة بعد أن يدرك ورثته ويقبضوا مالهم لم
أجز شهادته
لأنه لو قبض ذلك جاز قبضه عليهم فكان هو الخصم في ذلك فلا شهادة له فيما كان
خصما فيه
ولو شهد الوصي لوارث كبير أو صغير على الميت بدين لم تجز شهادته له في قول أبي
حنيفة
رحمه الله وفي قولهما وابن أبي ليلى رحمهم الله تجوز شهادته للكبير ولا تجوز
شهادته للصغير لأنه
إذا شهد للصغير فهو الذي يقبض وإذا شهد للكبير فليس له حق القبض فيما للكبير
الحاضر
فلا تتمكن التهمة في شهادته وأبو حنيفة يقول كان هو الخصم فيما شهد به حين كان
هذا الكبير
صغيرا فلا يكون شاهدا فيه * وقد بينا المسألة في الشهادات وأما فيما ليس من الميراث
فان
شهادة الوصي للصغير لا تقبل على الصغير لأنه هو القابض وتجاوز للكبير لأنه أجنبي في
ذلك
فإنه إنما صار خصما بقبوله الوصاية فيما هو من جملة ميراث الميت فاما فيما للوارث
الكبير على
الأجنبي لا بطريق الإرث فهو أجنبي * وإذا شهد شاهدان لرجل على الميت بدين
وشهد
رجلان للشاهدين على الميت بدين فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمها الله
وقال أبو
يوسف تبطل شهادتهم وهذه ثلاثة فصول أحدها لا تقبل الشهادة بالاتفاق وهو أن
يشهد
رجلان لرجلين بوصية الميت لهما بالثلث ويشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية

بالثلث وهذا
لان الثلث مشترك بين الموصي لهم فشهادة كل فريق لاقت محلا مشتركا بين الشاهد
والمشهود
له وفي الوجه الثاني الشهادة مقبولة بالاتفاق وهو أن يشهد الرجلان أن الميت أوصى
لهما بهذا
العبد ويشهد الاخر أن الميت أوصى للشاهدين بهذه الجارية فالشهادة تقبل لان كل
واحد
من الفريقين يثبت الحق للمشهود عليهما في محل لا شركة لهما في ذلك المحل
والفصل الثالث
على الخلاف وهو فصل الدين فأبو يوسف يقول حق الغرماء بعد الموت يتعلق بالتركة
ولهذا
لا يثبت الملك للوارث ولا ينفذ تصرفه فيه إذا كان الدين محيطا بها فشهادة كل فريق
تلاقي
محلا مشتركا فهو نظير مسألة الوصية بالثلث وهذا لان المقصود من اثبات الدين بعد
الموت
الاستيفاء من التركة وباعتبار المقصود تتحقق الشركة بينهم فيه وأبو حنيفة ومحمد قالوا
كل

فريق إنما يشهد للفريق الآخر بالدين في ذمة الميت ولو شهدا بذلك في حياته كانت الشهادة مقبولة فكذلك إذا شهدوا به بعد موته وهذا لان الدين بالموت لا يتحول من الذمة إلى التركة

(ألا ترى) أن التركة لو هلكت لا يسقط شئ من الدين وأن للوارث أن يستخلص التركة لنفسه بقضاء الدين من محل آخر فلا تتمكن الشركة بينهم ههنا بخلاف الوصية بالثلث فان حق الموصى له ثبت في عين التركة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة ولو أراد الوارث أن يستخلص التركة لنفسه ويقضى حق الموصى له من محل آخر لم يكن له ذلك فكانت الشركة بينهم ثابتة

في التركة باعتبار شهادتهما وكذلك لو شهد بذلك ابنا هذين لهذين فهذا والأول في الفصول الثلاثة سواء لان الشركة كما تمنع قبول شهادة الشريك لنفسه قبول شهادة ابنه له ولو شهد الميت أو غيرهما بدين لرجلين على الميت ثم شهد هذان الرجلان بدين لآخر على الميت فهو جائز لأنهما يضران أنفسهما فان دينهما قد ثبت فيها وبشهادتهما يثبتان

من يزاحمهما في التركة وهذا بخلاف الأول على قول أبي يوسف لان هناك تتمكن تهمة المواضعة بين الفريقين لنفع كل واحد منهما صاحبه بشهادته ولا يتمكن مثل ذلك ههنا وإذا شهد الوصيان بدين على الميت أو بوصية فشهادتهما جائزة لخلوها عن التهمة فان دفعا ذلك قبل أن يشهدا به ثم شهد فشهادتهما باطلة لأنهما صارا ضامنين لما دفعا بغير حجة فهما بشهادتهما يدفعان الضمان

عن أنفسهما وكذلك شهادة ابنيهما أو أبويهما لا تقبل بعد الدفع لأنهما يدفعان الضمان بشهادتهما

عن أبيهما أو ابنيهما والله أعلم

(باب الاستثناء)

(قال رحمه الله) وإذا أوصى رجل لرجل بدينار الا درهما أو بمائة درهم الا ديناراً فهو كما قال يعطى من ثلثه دينار الا درهما وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف فأما عند محمد يعطى ما سمي له أولاً والاستثناء باطل وقد بينا المسألة في الاقرار أن الاستثناء بخلاف

الجنس لغو
عند محمد رحمه الله لان الاستثناء لاخراج ما وراءه ولولاه لكان الكلام متناولا له ولا
يتحقق
ذلك مع اختلاف الجنس فلا يكون هذا استثناء على الحقيقة بل يكون استثناء منقطعا
بمعنى
لكن فمعناه أوصيت له بالدينار ولكن لم أوص له بدرهم فلا يكون رجوعا على شيء
وهما يقولان
المجانسة في المقدار ثابتة معنى من حيث إنها ثبتت في الذمة ثبوتا صحيحا وإنما كان
الاستثناء عبارة

عما وراء المستثنى بطريق المعنى دون الصورة فكان اعتبار المعنى فيه مرجحا فلهذا
صح استثناء
المقدر من المقدر وإن لم يكن من جنسه صورة فعلى هذا لو قال كر حنطة الا درهما
أو كر شعير
الا مختوم حنطة نقص من الشعير قيمة ذلك وكذلك لو قال له داري هذه أو عبدي هذا
الا
مائة درهم فعندهما يبطل من ذلك قيمة مائة درهم ويجوز له ما بقي من الثلث وهذا
مشكل فان
الدار والعبد ليسا بمقدورين ولكنهما يشترطان أن يكون المستثنى مقدرًا والمستثنى هنا
مقدر
وكأنهما يعتبران الاستثناء فاعتبار المالية في المقدرات يعرف بالتسمية فيصح استثناء
القدر من
خلاف جنسه مقدرًا كان أو غير مقدر أو يقول هذا في معنى وصية ببيع الدار والعبد
منه بمائة
فكأنه يقول جعلت ملك هذه الدار وماليتها محاباة الا بقدر مائة درهم فاني لا أخلفها
له بعوض
ولو كانت الدار قيمتها ألفا فأوصى ببيعها منه بمائة جازت المحاباة من الثلث فهاهنا
كذلك إلا أن
هناك التملك مضاف إلى جميع الدار وههنا إلى ما وراء المستثنى معنى وقيمة مائة
درهم من الدار
يكون للورثة والباقي للموصى له * ولو قال أوصيت له بما بين العشرة والعشرين أو من
العشرة
إلى العشرين أو ما بين العشرة إلى العشرين فهو سواء وله تسعة عشر درهما في قول أبي
حنيفة
وعندهما له تمام العشرين استحسانا وروى زفر عن أبي حنيفة أن له ثمانية عشر وهو
قول زفر
وكذلك لو قال بما بين المائة إلى المائتين فعند أبي يوسف ومحمد يدخل الغايتان
استحسانا فله
المائتان وفي رواية زفر لا يدخل الغايتان فله تسعة وتسعون وفي قول أبي حنيفة تدخل
الغاية
الأولى للضرورة ولا تدخل الغاية الثانية فله مائة وتسعة وتسعون وقد بينا المسألة في
الاقرار
* ولو أوصى له بعشرة دراهم في عشرة فله عشرة وعلى قول زفر عشرون باعتبار أن

حرف في
بمعنى حرف الواو أو بمعنى حرف مع وعند الحسن بن زياد له مائة بطريق الحساب
فإنك إذا
سألت واحدا من الحساب كم عشرة في عشرة يقول مائة ولكننا نقول له عشرة لان
حرف
في للظرف والعشرة لا تصلح ظرفا للعشرة فيلغو آخر كلامه ويجعل بمعنى الواو ومع
مجازا
وبالمجاز لا يثبت تمليك المال كما لا يثبت بالسك والضرب من حيث الحساب تكثر
السهم
لا أصل المال فعشرة دراهم وان ضربتها في عشرة أو في مائة تكثر السهم فيها ولا
يزداد
وزنها* ولو قال بعشرة أذرع في عشرة أذرع من داره أو أرضه جعلت له مائة ذراع
مكسرة
لان لذوي المساحات طولاً وعرضاً فقوله فيها عشرة في عشرة لبيان الطول والعرض
وذلك
لا يتناول الا مائة ذراع مكسرة بخلاف الدراهم فليس فيها لا طول ولا عرض وإنما
يعرف

مقدارها بالوزن وبأول كلامه صار مقدار الوزن معلوما فيكون آخر كلامه خاليا عن
الفائدة

ولو أوصى له بثوب سبع في أربع جعلت له ذلك كما قال لان للثوب طولاً وعرضاً
فإنما مراده

بهذا اللفظ فيه بيان الطول والعرض على أن يكون الأكثر لبيان طوله والأقل لبيان العرض
وهذا لان اسم الثوب لا يتغير بزيادة الطول والعرض ونقصانهما وإنما يتغير الوصف
فكان

قوله سبعا في أربع بيانا لصفة ما أوصى له به من الثوب بخلاف الدراهم فزيادة المقدار
يتبدل

الاسم لأنه لا يقال للمائة عشرة دراهم بحال وكذلك لا يقال لها عشر مرات عشرة في
العادة

فلم يبق الا إلغاء آخر الكلام فيه * ولو أوصى له بحنطة في جوالق أعطيته الحنطة دون
الجوالق

لأنه أوجب له مظروفا في ظرف وإنما يستحق المظروف خاصة وذكر الجوالق لتعيين
محل

الجوالق وهذا لان حرف في للظرف وإنما يقال أوصى له بكذا ولا يقال أوصى له في
كذا

فإنما يتناول الوصية بهذا اللفظ ما اتصل به حرف الباء وهو الحنطة دون ما اتصل به
حرف

في وهو الجوالق ولو أوصى له بهذا الجراب الهروي أعطيته الجراب وما فيه لأنه أوصل
حرف الباء بالجراب والجراب الهروي اسم للجراب المملوء بيانا دون الجراب فارغا *
ولو

أوصى له بهذا الدن الخل أعطيته الدن وما فيه كأنه قال بهذا الدن والخل فيكون حرف
الباء

متصلا بهما جميعا معنى ولأنه وصل هذا الحرف بالدين وسمى الدين الخل وإنما
يسمى به حقيقة

إذا كان مملوءا خلا * وكذلك لو أوصى له بقوصرة تمر ولو أوصى له بسيف أعطيته
السيف

بجفنه وحمائله لان اسم السيف عند الاطلاق يتناول الكل ولو أوصى له بسرج أعطيته
السرج

وما حمل من متاعه ولو أوصى له بقبة أعطيته عيدان القبة من غير كسوة لان الاسم
للعيدان

(ألا ترى) أن في العادة لا يكون مع القبة كسوة ولكن كل مالك يتخذ كسوة القبة

لنفسه
على حسب ما يريده بخلاف السرج والسيف ولو أوصى بقبة تركية أعطيته القبة
بالكنود لان
الاسم يطلق على الكل عادة (ألا ترى) أنه لا يتخذ كل مالك للعيدان الا كنودا آخر
عادة
وان أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العود لان اسم الحجلة يتناول الكسوة بدون
العيدان
والعيدان بدون الكسوة لها اسم آخر وهي القبة فلهذا لا يستحق باسم القبة الكسوة ولا
باسم
الحجلة العيدان * ولو أوصى له بسلة زعفران أعطيته الزعفران دون السلة وكان ينبغي
على قياس
ما تقدم أن يستحق السلة لأنه وصل حرف الباء بالسلة ولكنه ترك القياس لعرف الناس
فإنهم
إذا قالوا سلة زعفران فإنما يريدون به بيان مقدر الزعفران لا حقيقة السلة كما يقال
كيل حنطة

وكيل شعير* وكذلك لو أوصى له بهذا العسل وهو في زق أعطيته العسل دون الزق وكذلك
لو قال بهذا السمن أو الزيت وما أشبه ذلك لأنه سمي في وصيته له المظروف وبتسمية
المظروف
لا يستحق الظرف فلهذا لم يكن له من الوعاء شئ والله أعلم بالصواب
(باب الوصية بما في البطن)
(قال رحمه الله) وإذا أوصى رجل لرجل بما في بطن هذه الجارية ثم ولدت بعد موته
لستة أشهر أو أكثر فلا وصية له لأنه أوصى بالمعدوم ولم يعلم وجوده عند موت
الموصى حقيقة
ولا حكما ووجوب الوصية بالموت فما لم تكن العين معلومة الوجود عند وجوب
الوصية لا تكون
الوصية به صحيحة وبيان ذلك أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر فيحتمل أن يكون هذا
الولد من
علوق حادث بعد موته وقد بينا أن الوصية بما في بطن الحيوان لا تصح قبل الوجود
واسناد
العلوق إلى وقت سابق يكون لضرورة الحاجة إلى اثبات نسبه وذلك لا يوجد ههنا وان
جاءت به لأقل من ستة أشهر وجب الوصية به من الثلث لأننا تيقنا بوجوده عن وجوب
الوصية وهو حالة الموت* ولو قال إن كان في بطن فلانه جارية فلها وصية الف وإن
كان في
بطنها غلام فله وصية الفين فولدت جارية لستة أشهر الا يوما ثم ولدت غلاما بعد ذلك
بيومين
فيها جميعا الوصية لأننا حكمنا بوجود الذي انفصل قبل تمام ستة أشهر عند موت
الموصى وهما
توأمان خلقا من ماء واحد فمن ضرورة الحكم بوجود أحدهما في وقت الحكم بوجود
الآخر
فيه والوصية أخت الميراث وفي الميراث الجنين في البطن والمولود في الحكم سواء إذا
انفصل
حيا فكذلك في الوصية ثم شرط الوصية بالألف وجود الجارية في بطنها وقد وجد
الشرطان
وان ولدت غلامين أو جاريتين لأقل من ستة أشهر فذلك إلى الورثة يعطون اي الغلامين
شأؤوا أو أي الجاريتين شأؤوا لأنه أوجب الوصية لأحدهما ومثل هذه الجهالة اليسيرة
المستدركة
لا تمنع صحة الوصية كما لو أوصى بثلاثة لفلان أو فلان والبيان إلى الورثة لأنهم

قائمون مقام
مورثهم* ولو قال إن كان الذي في بطنك غلام فله ألفان وان كانت جارية فلها الف
فولدت
غلاما وجاريه فليس لواحد منهما شئ لان اللفظ المذكور يتناول جميع ما في بطنها
بمنزلة
قوله إن كان ما في بطنك أو جميع ما في بطنك ولم يكن جميع ما في بطنها ولم يكن
جميع ما في بطنها على احدى الوصيتين
اللذين بهما علق استحقاق الوصية* وكذلك لو قال إن كان حملك فهو اسم جميع
المذكور لجميع

المجهول قال الله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ثم العدة لا تنقضي
الا بوضع
جميع ما في البطن وإذا ترك امرأة حبلى فأوصى رجل لما في بطنها وصية ثم وضعت
الولد لأقل
من ستة وجبت له الوصية لأننا نسند العلق إلى حال حياته لضرورة الحاجة إلى اثبات
نسب
الولد منه وإذا أسندنا فقد حكمنا بكون الولد موجودا في البطن حين أوجب له الوصية
فكان
ذلك بمنزلة علمنا حقيقة وان ولدت ميتا فلا وصية له لأنه لا يستحق الوصية الا باعتبار
صفة
الحياة فيه بعد موت الموصي ولا يعلم ذلك حين انفصل ميتا بخلاف ما إذا انفصل حيا
ثم مات
(ألا ترى) أن في حكم الميراث الذي انفصل ميتا لا يجعل ولدا في حكم الاستحقاق
فكذلك
في الوصية وان ولدت ولدين أحدهما حي والاخر ميت فالوصية للحي منهما بخلاف
ما إذا
ولدتها حين لأنه تم استحقاق الوصية لهما فموت أحدهما بعد ذلك يصير نصيبه
لورثته وأما
إذا انفصل أحدهما ميتا فلم تعلم حياته بعد موت الموصى فلا يصح ضمه إلى الحي
فكانت الوصية
كلها للحي بمنزلة ما لو أوصى لحي وميت وهما منفصلان والله أعلم بالصواب
(باب الوصية بالجزء والسهم)
(قال رحمه الله) وإذا أوصى لرجل بسهم من ماله فله أحسن سهام ورثته سهام يزداد
ذلك على الفريضة إلا أن يكون أحسن السهام أكثر من السدس فلا يزداد عليه في قول
أبي حنيفة رحمه الله وفي موضع آخر قال له السدس فيتناوله فيما إذا لم يكن في سهام
ورثته أقل
من ذلك وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله يزداد على الفريضة للموصى له
بسهم كسهم
أحدهم قل ذلك أو أكثر إلا أنه إذا زاد على الثلث رد إلى الثلث إن لم يجز الورثة لا لان
السهم
لا يتناول ذلك بل لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث بدون الإجازة * وجه قولهما
أن التركة
بموته تصير سهامها بين ورثته لكل واحد منهم سهم فتسمية السهم للموصى له في هذه

الحالة
إنما تتناول أحد تلك السهام ولا يثبت الا أقلها لان في كون الأقل مرادا تيقن وفيما زاد
على ذلك شك وأبو حنيفة اعتبر السدس لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين سئل عن
أوصى لرجل بسهم من ماله فقال له السدس وهكذا نقل عن اياس بن معاوية وجماعة من أهل
اللغة قالوا لسهم السدس والدليل عليه أن لفظة السهم إنما تتناول سهم من يكون من جملة
ورثته باعتبار الأصل لا باعتبار سبب عارض وذلك القرابة دون الزوجية فما يكون عارضا في مزاحمة
ما هو

أصلى كالمعدوم وسهام من يستحق بالقرابة السدس أو الثلث أو النصف فاما الربع
والثمن إنما
يستحق بالزوجية فيتناول اللفظ أدنى ما يستحق من السهام بالقرابة وهو السدس حتى لا
يزاد
على ذلك ولكن ينقص عنه إذا كان في سهم ورثته أقل من ذلك لأنه إنما يوجب له مثل
سهم أحد
ورثته فلا يستحق الا المتيقن به وهو الأقل وهذا لأنه لما ذكر السهم دون الثلث عرفنا
انه
مالك أداء الثلث لا النصف لأنه ليس له أن يوصى بالنصف فيتعين السدس مرادا له *
يوضحه أن
أعدل الاعداد في خروج سهام الفرائض منه الستة فإنها تشتمل على ما يستحق من
السهم
بالقرابة الأصلية كالسدس والنصف والثلث والثلثين (ألا ترى) ان الدراهم تجرى على
الأسداس
فيجعل للسدس سبيلا على حدة ولا يجعل ذلك للثمن ولا للربع فعرفنا ان السدس عدل
في هذا
الباب فيستحق ذلك بالتسمية إلا أن يكون أحسن سهام ورثته دون ذلك ثم يزداد ذلك
القدر
على سهام الفريضة لأنه يجعل الموصى له شريك ورثته بسهم وقد علمنا أنه لم يرد
تحويل سهم
أحد ورثته إليه لأنه لا سبيل إلى ذلك فعرفنا أن المراد ايجاب مثل أحد السهام له ومثل
الشيء
غيره ولو أوصى له بجزء من ماله أو بنصيب من ماله أو بطائفة من ماله أو ببعض ماله أو
بشقص
من ماله أعطاه الورثة ما شاءوا لأنه سمي له شيئا مجهولا وليس لنا عبارة من جنس ما
سمي ليصرف
مقدار المسمى بالرجوع إلى عبارة وجهالة الموصى به لا تمنع صحة الوصية والوراث
في البيان يقام
مقام المورث بخلاف السهم فقد وجدنا هناك عيارا من جنس ما سمي عند وجوب
الوصية يمكن
أن يعلم به مقدار الوصية وذلك سهام ورثته بعد موته * ولو أوصى له بالثلث الا شيئا أو
الا
قليلا أو الا يسيرا أو بزهاء ألف أو بعامة هذه الألف أو جل هذه الألف أو بعظم هذه

الألف

وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو إلى الورثة يعطون منه ما شاءوا لأنه ليس فيه أكثر من مستثنى مجهول وأن جهالته توجب جهالة المستثنى منه ولكن

الوصية في المجهول صحيحة ثم في العادة المستثنى بهذه الألفاظ يكون دون المستثنى منه والكلام

المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء ذلك المستثنى فيجعل كأنه أوصى بنصف الألف وزيادة

فيكون القول في مقدار بيان الزيادة إلى الورثة ثم عاد إلى بيان قول أبي حنيفة قال إذا أوصى

بسهم من ماله وله ابنتان وامرأة وأبوان فله ثلاثة من ثلاثين سهما عندهم جميعا لأن هذه الفريضة

من سبعة وعشرين بعد العول وأخس السهام نصيب المرأة فيزاد للموصى له مثل نصيبها فيكون له ثلاثة من ثلاثين وكان له عشرة بنين وعشرة بنات فله سهم من أحد وثلاثين لان

المال بين أولاده على ثلاثين سهما وأخس السهام سهم بنت فيزاد ذلك على سهام
الفريضة
للموصى له * ولو كانت امرأة لها أبوان وابنتان وزوج فللموصى له سهم من ثمانية
أسهم ونصف
لأن أصل هذه الفريضة من بعد العول من سبعة ونصف للابنتين الثلثان أربعة وللزوج
الربع سهم ونصف وللأبوين السدسان فزدنا على ذلك مثل أخس السهام وذلك سهم *
ولو
تركت المرأة أختين لأب وأم وأختين لأم وأما وزوجا جعلت له سهما من أحد عشر
سهما
لأن هذه الفريضة بعد العول من عشرة للأختين لأب وأم وأربعة وللأختين لأم سهمان
وللأم
سهم وللزوج ثلاثة فيزاد على ذلك سهم للموصى له * ولو تركت زوجا وأخوين
وأوصت بسهم
من مالها ففي قول أبي حنيفة له السدس لأن سهم أحد الورثة زائد على السدس فله
السدس
ولأنه ليس للأخوين فريضة معلومة وإنما الفريضة من ستة باعتبار أنها أعدت الأعداد كما
بيننا
وفي قولهما له الخمس لأن أخس الأنصباء الربع وهو نصيب أحد الأخوين فيزاد على
أربعة
للموصى له سهم وهو الخمس * ولو ترك الرجل امرأة وأما وأختين لأب وأم وأختين
لأم
فأوصى بسهم من ماله جعلت لصاحب الوصية سهما من تسعة أسهم ونصف لأن أصل
الفريضة
من ثمانية ونصف بعد العول للأختين لأب وأم وأربعة وللأختين لأم سهمان وللأم سهم
وللمرأة سهم ونصف فذلك ثمانية ونصف ثم يزداد للموصى له مثل أخس السهام سهما
فلهذا
كان له سهم من تسعة ونصف والله أعلم بالصواب
(باب الوصية على الشرط)
(قال رحمه الله) وإذا أوصى الرجل لامته أن تعتق على أن لا تتزوج ثم مات فقالت
لا أتزوج فإنها تعتق من ثلاثة لأن الشرط قبولها الامتناع من التزوج وقد قبلت (ألا
ترى)
أنه لو أعتقها على مال عتقت بنفس القبول فكذلك إذا أوصى بعتقها على أن لا تتزوج
تجب

الوصية لها بنفس القبول فتعتق من ثلثه * يوضحه أنه لم يقصد المولى بهذا اللفظ انعدام
التزوج
منها أبداً فان ذلك لا يتم الا بموتها وبعد موتها لا يتصور عتقها فعرفنا أن مراده انعدام
التزوج
عقيب موته وقد وجد ذلك حين قبلت أن لا تتزوج فتعتق ثم الامتناع من التزوج لا
يصير
دينا في الذمة لاحد على أحد فان تزوجت بعد ذلك جاز نكاحها ولم تبطل وصيتها
لأنها قد
عتقت والعتق بعد ما نفذ لا يمكن رده ولم يكن للمولى في هذا الشرط منفعة ظاهرة
ولا لورثته

ففواته لا يوجب عليها السعاية كما لو كان شرط عليها أن تصوم أو تصلى تطوعاً *
يوضحه أن
القدر المشروط امتناعها من الزواج عقيب موته ولم يعقب ذلك وان تزوجت بعد ذلك
*

وكذلك لو قال هي حرة ان ثبتت على الاسلام أو على أن لا ترجع عن الاسلام فان
أقامت
على الاسلام ساعة بعد موته فهي حرة من ثلثه لأنه لم يكن الشرط بثلاثها على الاسلام
إلى
وقت موتها فان الجزاء وهو العتق لا يترك فيها بعد ذلك واللفظ إذا تعذر فيه اعتبار
الأقصى
يعتبر الأدنى وذلك في أن ثبتت على الاسلام ساعة بعد موته ثم ظاهر ما قال يدل على
أن

العتق يتنجز فيها من غير تنجيز وتأويله أنه لم يضاف ذلك إلى ما بعد الموت فأما إذا
أضافه إلى

ما بعد الموت فإنها لا تعتق لان العتق إذا لم يتنجز بنفس الموت فلا بد من التنفيذ
بعد ذلك وقد بينا ما في هذا الكلام في كتاب العتاق في قوله أنت حر بعد موتى بيوم
* ولو أوصى لأم ولده بألف درهم على أن لا تتزوج أو قال إن لم تتزوج أو على أن
تثبت مع

ولدى فقبلت وفعلت ما شرط عليها بعد موته يوماً أو أقل أو أكثر فلها الوصية لان
المعتبر
وجود أدنى ما يتناول اللفظ لعلمنا انه لم يرد به الأقصى فيتم استحقاقها بقبولها لوجود
ذلك

الأدنى منها ثم لو تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها * ولو أوصى لخادمة أن تقيم مع
أبيه أو مع

ابنيه حتى يستغنيا ثم هي حرة ولا وارث له غيرهما وهي تخرج من ثلثه فإن كانا
كبيرين خدمتهما

حتى تتزوج الجارية ويصيب الغلام خادماً أو ما لا يبلغ خادماً يستغنى به عن خدمتها
وان كانا

صغيرين تخدمهما حتى يدركا فإذا أدركا عتقت لان مطلق اللفظ محمول على ما
يتفاهم الناس في

مخاطباتهم وهو شرط عليها الخدمة إلى غاية وهو استغناؤهما عن خدمتها فلا بد من
اعتبار تلك

الغاية وهي استغناء الكبير عن خدمتها فإذا كانا صغيرين فاستغناؤهما يكون بالادراك

لأنهما عند
ذلك يتمكنان من القيام بخدمتهما فإذا وجدت تلك الغاية فقد وجد ما شرط عليها
فيجب
اعتاقها من ثلثه حتى إذا لم يكن له مال غيرها أعتقت وسعت في ثلثي قيمتها للورثة فان
مات
أحدهما أو ماتا قبل أن يستغنيا بطلت وصيته بالعتق لفوات الشرط * وإذا أوصى
النصراني بخادم
له بالعتق ان ثبتت على النصرانية بعد موته أو على الاسلام فثبتت على ذلك بعد موته
ساعة أو
أكثر فإنها تعتق من ثلثه فان تغيرت بعد ذلك لم تبطل وصيتها وعتقها ماض وان أسلمت
عقيب
موته بلا فصل ولم تثبت على النصرانية فإنها لا تعتق لان المعبر أدنى ما يتناوله اللفظ
وشرط
ثبوت الوصية ثباتها على ما شرط عليها وهو أن تثبت عليه بعد موته فان ثبتت على ذلك
ساعة

فقد تم الشرط وإن لم تثبت فقد بطلت الوصية لفوات الشرط * ولو أوصى لأم ولده
بألف درهم
إن لم تتزوج أبداً أو وقت لذلك وقتاً فهو كما قال لأنه لا وجه لحمل اللفظ على أدنى
ما يتناوله
بعد تصريحه بالتأييد أو بعد التوقيت نصاً بل ما نص عليه أولى بالاعتبار فإن تزوجت
قبل
ذلك الوقت فوصيتها باطلة لفوات الشرط * وكذلك لو قال لامته أعتقوها إن لم تخرج
من
عند ولدي إلى شهر أو قال هي حرة إن لم تتزوج شهراً فإذا تزوجت قبل الشهر أو
خرجت
من عند ولده بطلت وصيته لها لفوات الشرط * ولو أوصى لها بالعتق على أن لا تتزوج
فلانا
بعينه فقبلت ذلك عتقت من ثلثه فإن تزوجت بعد ذلك لم يضرها ذلك لأنه ذكر الشرط
مطلقاً
فيتناول الأذى ويتم بوجود ذلك منها بعد موته ساعة فيجب اعتاقها وبعد ما عتقت لا
يمكن
ردها إلى الرق * ولو أوصى لها بالعتق على أن لا تتزوج فلانا بعينه أبداً فقبلت ذلك
فإنها
تعتق من ثلثه فإن تزوجته بعد ذلك أو لم تتزوج فلا شيء عليها لأننا علمنا أن المولى لم
يقصد
تأخير عتقها امتناعاً عن الزواج أبداً إذ لا يتصور العتق بعد ذلك بأنه شرط وإنما شرط
قبولها ذلك وامتناعاً من الزواج بعد موته ساعة وقد وجد ذلك ثم لا منفعة للمولى في
هذا
الشرط ففواته لا يوجب عليها السعاية في شيء بعد ما عتقت وإن كان فلان ذلك وارثه
لا وارث
له غيره وقد أعتقها على أن تتزوجه فأبت أن تزوجه نفسها فإنها تسعى في قيمتها لأن
في الزواج به
منفعة الوارث واشتراط منفعة لوارثه عليها كاشتراطه منفعة لنفسه ولو أعتقها في حياته
على أن تتزوج
به فأبت كانت عليها السعاية في قيمتها لأن الشرط الذي فيه منفعة موجهة للمطالبة به
والامتناع
منها يلزمها رد بمقابلته والعتق بعد ما نفذ لا يمكن رده فكان الرد بايجاب السعاية
عليها * ولو

أوصى بعق عبد له على أن لا يفارق ولده أبدا وعليه دين يحيط بماله بطلت وصيته
ويباع في
الدين لان الدين مقدم على الوصية والميراث فان أعتقه الورثة لم يجز عتقهم لكون
الدين محيطا
بالتركة فكذلك بعد وصية الأب فإن كان فيه فضل على الدين جاز عتق الورثة لان
الدين الذي
هو عين محيط لا يمنع ملك الوارث في جميع التركة في قول أبي حنيفة رحمه الله
الاخر وإذا
نفذ العتق منهم ضمنوا الدين للغرماء لان حقهم تعلق بمالية رقبتة وقد أتلفوا ذلك عليهم
بالاعتاق
والله أعلم بالصواب
(باب وصية الصبي والوارث)
(قال رحمه الله) وإذا أوصى الصبي بوصية فوصيته باطلة سواء مات قبل الادراك

أو بعده عندنا وقال الشافعي وصيته بما يرجع إلى الخير ويكون مستحسنا عند أهل
الصلاح
صحيحة يجب تنفيذها وكذلك الخلاف في المجنون واستدل في ذلك بحديث عمر
رضي الله عنه
أنه أجاز وصية غلام يفاع أو قال يافع وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ بعد وهذا لان
أوان وجوب الوصية ما بعد الموت وبالموت يستغنى هو عن المال وإنما لا يصح
تصرفه في
حياته لمعنى النظر له حتى يبقى له المال فيصرفه إلى حوائجه بعد البلوغ ومعنى النظر له
في تنفيذ
وصيته إذا مات في ذلك لأنه يكتسب الزلفى والدرجة بعد ما استغنى عن المال بنفسه
والدليل
عليه أن الوصية أحب الميراث والصبي في الإرث عنه بعد الموت مساو للبالغ فكذلك
في
الوصية قال ولا يلزمني على قولي هذا أن اسلامه لا يصح بنفسه وأن قبول الهبة والصدقة
لا يصح لان ما فيه منفعة للصبي إذا أمكن تحصيله له بوليّه لا يعتبر فيه عقله ورشده وإذا
لم يمكن تحصيله بوليّه يعتبر فيه عقله ورشده توفيراً للمنفعة عليه والإسلام يحصل له
بغيره وكذلك
قبول الهبة والصدقة فاما اكتساب الاجر بالوصية فلا يمكن تحصيله له بغيره فلا بد من
اعتبار
عقله فيه وأصحابنا رحمهم الله يقولون هذا تمليك المال بطريق التبرع ولا يصح من
الصبي والمجنون
كالهبة والصدقة وهذا لان اعتبار عقله فيما ينفعه دون ما يضره (الا ترى) أنه لم يعتبر
عقله في حق الطلاق والعتاق لان ذلك يضره باعتبار أصل الوضع فكذلك تمليك المال
بطريق
التبرع فيه ضرر باعتبار أصل الوضع وان تصور في الوصية منفعة فذلك باعتبار الحال
وفي
التصرفات يعتبر أصل الوضع لا الأحوال (ألا ترى) أن الطلاق قد ينفعه في بعض
الأحوال بأن
يطلق امرأته الفقيرة ويتزوج بأختها الموسرة ولم يعتبر هذا فهذا مثله وكما أن منفعة
الوصية
لا يمكن تحصيلها له بوليّه فممنفعة الهبة والصدقة من حيث الاجر وصلة الرحم لا يمكن
تحصيلها
بوليّه وهذا لا يدل على أنه كان يملك ذلك بنفسه وتأويل حديث عمر رضي الله عنه

أنه كان
الغلام بالغاً ولكنه كان قريب العهد بالبلوغ ومثله يسمى يافعا بطريق المجاز (ألا ترى)
أنه
لم يستفسر وصيته كانت بعمل القرية أو بغيره وكذلك لو قال الصبي إذا أدركت ثم
مت فثلثي
لفلان فهو باطل لان قول الصبي هدر في التبرعات كما هو هدر في الطلاق والعتاق ثم
لا يصح
منه إضافة الطلاق والعتاق إلى ما بعد البلوغ كما لا يصح منه غيرهما فكذلك إضافة
التبرع
وهذا بخلاف المكاتب إذا قال إذا أعتقت فنلت مالي وصية لفلان لان المكاتب
مخاطب له
قول ملزم في حق نفسه فيصح إضافة التبرع إلى حالة حقيقة ملكه فاما الصبي فغير
مخاطب

وليس له قول ملزم في التبرعات أصلا فأما المكاتب إذا أوصى بثلث ماله ثم أدى فعتق
ثم
مات فعند أبي حنيفة الوصية باطلة وعند أبي يوسف هي صحيحة وهذا نظير ما سبق في
كتاب
العتاق إذا قال المكاتب كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر ثم عتق فملك مملوكا
وإذا أوصى
الحربي المستأمن بماله لمسلم أو ذمي فهو جائز من قبل أن حكمنا لا يجرى على
ورثته ومعنى
هذا أن امتناع نفوذ الوصية فيما زاد على الثلث لحق الورثة بدليل أنهم إذا أجازوا كان
نافذا
وليس لورثته حق مرعى عندنا لان من في دار الحرب في حق من هو في دار الاسلام
كالميت
ولان ثبوت الحرمة في هذا بسبب الأمان والأمان كان لحقه لا لحق ورثته ومن حقه
تنفيذ
وصيته لا ابطالها وان أوصى بأقل من ذلك القدر أجزت وصيته ورددت الباقي على
ورثته
لان ذلك مراعاة لحق المستأمن أيضا لا لحق ورثته ومن حقه تسليم ماله إلى ورثته إذا
فرغ عن حاجته وتصرفه والزيادة على مقدار ما أوصى به فارغ عن ذلك* وكذلك لو
أعتق
عبدا له عند الموت أو دبر عبدا له في دار الاسلام فذلك صحيح منه من غير اعتبار
الثلث وان
شهد على وصيته أهل الذمة أجزت ذلك وان كانوا على غير ملته لان الكفر كله ملة
واحدة
وشهادة أهل الذمة على المستأمن مقبولة ولو أوصى له مسلم أو ذمي بوصية جاز ذلك
لأنه ما دام
في دارنا فهو في المعاملات بمنزلة الذمي بدليل عقود التمليكات في حالة الحياة وذكر
في الأمالي
أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تصح الوصية من المسلم والذمي للمستأمن لأنه
وإن كان
في دارنا صورة فهو من أهل دار الحرب حكما حتى يتمكن من الرجوع إلى دار
الحرب
ولا يتمكن من إطالة المقام في دار الاسلام ووصية من هو من أهل دار الاسلام لمن هو
من

أهل دار الحرب باطلة لان لتباين الدارين تأثيرا في قطع العصمة والموالاتة ومحمد قال
الوصية
تبرع بالتمليك ابتداء بعد الموت فتعتبر بالتبرع في حالة الحياة كالهبة والصدقة وذلك
صحيح
من المسلم للمستأمن فكذلك هذا وان أوصى الحربي في دار الحرب بوصية ثم أسلم
أهل
الدار وصاروا ذمة ثم اختصموا في تلك الوصية فإن كانت قائمة بعينها أجزتها وان
كانت قد
استهلكت قبل الاسلام أبطلتها من قبل أنى لا آخذ أهل الحرب بما اغتصب بعضهم من
بعض
فالمستهلك قبل الاسلام بمنزلة المغصوب والمستهلك لا ضمان فيه على المستهلك وما
كان قائما بعينه
فالاسلام الموجود منه بعد العقد قبل حصول المقصود بمنزلة المقترن بالعقد فيجب
تنفيذها
ولا تجوز وصية الذمي بأكثر من الثلث لان أهل الذمة التزموا أحكام الاسلام فيما يرجع

إلى المعاملات فكما أن الوصية فيما زاد على الوصية والوصية لبعض الورثة لا تجوز من المسلم
مراعاة لحق ورثته فكذلك لا تجوز من الذمي وان أوصى لغير أهل ملته فهو جائز لأنهم
أهل ملة واحدة في حكم الإرث فكذلك في حكم الوصية وان أوصى لحربي في دار
الحرب
لم تجز لتباين الدارين بينهما حقيقة وحكما ولهذا لا يجرى التوارث بينهما وان أوصى
الذمي
لليعة أو للكنيسة أن ينفق عليها في اصلاحها أو أوصى أن يبنى بماله بيعة أو كنيسة أو
بيت
نار أو أوصى بأن يذبح لعيدهم أو لليعة أو لبيت نارهم ذبيحة جاز في قول أبي حنيفة
ولم يجز
شئ منه في قول أبي يوسف ومحمد (ووصايا أهل الذمة على ثلاثة أوجه) منها أن
يوصى بما هو
قربة عندنا وعندهم كالوصية بالصدقة والعتق والاسراج في البيت المقدس فهذا يجب
تنفيذه
من ثلثه بالاتفاق كما يجب تنفيذه إذا كان الموصى مسلما فإنهم يتقربون إلى الله تعالى
بذلك بزعمهم
وان كانوا لا يثابون على ذلك * ووجه منها أن يوصى بما هو قربة عندنا معصية عندهم
كالوصية
بالحج والغزو إلى الروم إذا كان الموصى منهم فهذه الوصية تبطل لأنه لا يعتقد القربة
فيه وإنما
أمرنا أن نبنى الاحكام على ما يعتقدون إلا أن يوصى بشئ من ماله لأقوام معينين
يصرفونه
إلى هذه الجهة فحينئذ تنفذ الوصية لأعيانهم لا لمعنى القربة وهو نظير المسلم يوصى
بشئ من
ماله للمغنيات أو للنائحات فإن كانوا أقواما بعينهم يحصون جازت الوصية لهم والا
بطلت *
ووجه منها أن يوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله
بمنزلة
الوجه الأول يجب تنفيذها وعندهما بمنزلة الوجه الثاني لأنه ليس في هذه الوصية معنى
القربة
حتى يقال إنها وقعت لله تعالى فإذا لم يكن لقوم معينين كان كان الموصى له مجهولا
جهالة مستبهمة

فلا تصح الوصية وان كان لأقوام معينين فهذه وصية منه لهم فيجب تنفيذها كما في
الوجه
الثاني وأبو حنيفة يقول الموصى في هذه الوصية قصد التقرب إلى ربه فيجب تنفيذ
وصيته
وان كان لا يثاب عليه أو كان معصية في الحقيقة كما في الوجه الأول فان اصراره
على الكفر
واشتغاله بالوصية معصية منه وهو غير مثاب على ما يوصى به من الصدقة ومع ذلك
يجب تنفيذ
وصيته وهذا لأننا أمرنا بان نبي احكامهم على ما يعتقدون (ألا ترى) انا نجوز التصرف
منهم
في الخمر والخنزير بناء على اعتقادهم وإنما نعتبر ما يظهرون من غير أن نعتبر حقيقة ما
يضمرون
في ذلك ولهذا يحلفون بالله في الخصومات والدليل عليه ان فيما تبطل الوصية بغير
اعتقادهم
لا اعتقاد المسلمين فكذلك فيما تصح الوصية وان بني في حياته بيعة أو كنيسة أو بيت
نار ثم

مات كان ميراثا أما عندهما فلان هذه معصية وعند أبي حنيفة هذا بمنزلة الوقف والوقف
عنده لا يلزم في حالة الحياة ولا يمنع الإرث بخلاف ما إذا كان مضافا إلى ما بعد الموت وهذا
بخلاف بناء المسجد من المسلم فان ذلك تقرب بتحرير تلك البقعة وجعلها لله تعالى خالصا (ألا ترى)
انه يعدها لعباد الله تعالى فاما بقعة البيع فاما يعدها للتبرك وعباده الشياطين فلا تتحرر به
عن ملكه فلهذا تصير ميراثا لورثته ووصية الذمي بالخمير والخنزير جائزة لأنها مال متقوم في حقهم
بمنزلة الشاة والعصير في حقنا ولو أوصى الذمي إلى المسلم فذلك جائز عندنا والشافعي لا يجوز
ذلك لان الوصي يخلف الموصى وكما أن اختلاف الدين يمنع الخلافة بسبب الإرث في الملك
والتصرف فكذلك يمنع الخلافة في التصرف بجهة الايضاء إليه ولكننا نقول تفويض التصرف
بجهة الايضاء إليه بعد موته بالوصية كتفويض التصرف إليه في الوكالة في حياته الا انه إذا كان
في التركة خمير أو خنزير فينبغي للمسلم أن يوكل ببيع ذلك من يثق بأمانته من أهل الذمة ولا
يباشره بنفسه لأنه ممنوع من التصرف في الخمر والخنزير شرعا ومنهى عنه وإذا شهد قوم
من أهل الذمة بدين على الذمي والوصي مسلم فالشهادة جائزة لان الدين بهذه الشهادة لا يثبت في ذمة الوصي إنما يثبت في ذمة الميت فيكون القضاء به على الميت وعلى ورثته وهي
حجة عليهم (ألا ترى) أن ذميا لو وكل بخصومته مسلما فشهد عليه شهود من أهل الذمة
جازت الشهادة قال ولا تجوز شهادتهم بما تولاه الوصي من عقود لان مباشرته العقد لغيره
بمنزلة مباشرته لنفسه وإنما يجب الدين في ذمته فلا يثبت الا بشهادة هي حجة في حقه * ولو
أوصى الذمي للمسلم أو المسلم للذمي بوصية جاز ذلك عندنا اعتبارا للتبرع بالتمليك بعد الوفاة

بالتبرع حالة الحياة * ولو أوصى المسلم ببيت له يبني مسجدا فهو جائز من ثلثه لأنه
تقرب بتلك
البقية إلى الله تعالى حين جعلها معدة لإقامة الطاعة فيها ولو فعل ذلك في حياته جاز
فكذلك
إذا أوصى بعد موته * ولو أوصى بان يرم مسجدا مبنى أو يلقي فيه حصى أو يخصص أو
يعلق
عليه أبواب فهو جائز من ثلثه لوجود معنى القربة فيما أوصى به ولم يذكر في الكتاب
إذا أوصى
بشيء من ماله للمسجد وذكر في نوادر هشام أن ذلك لا يجوز عند أبي يوسف إلا أن
يبين
فيقول لمرمة المسجد أو لعمارته أو لمصالحه فان مطلق قوله للمسجد يوجب التملك
من المسجد
كقوله لفلان والمسجد ليس من أهل الملك وعلى قول محمد هذه الوصية جائزة من
ثلثه لان
العرف يقيد مطلق لفظه وفي العرف إنما يفهم من هذا اللفظ مرمة المسجد أو عمارته
وان جعل

السفل مسجدا والعلو مسكنا أو على عكس ذلك فهو ميراث يباع لان الأصل في المساجد الكعبة وتلك البقعة جعلت لله تعالى وتحررت عن حقوق العباد فكل ما يكون في معنى ذلك فهو نافذ وما لم يكن في معناه فليس بمسجد وعلى قول الحسن ان جعل السفل مسجدا دون العلو جاز وان جعل العلو مسجدا دون السفل لا يجوز لان المسجد ماله قرار وتأيد وعن أبي يوسف أنه جوز ذلك كله حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل بأهلها وقد بينا هذا الحبس في كتاب الوقف وإذا أوصى المسلم ببيعة أو كنيسة فوصيته باطلة لان المسلم لا يتقرب إلى الله تعالى بمثل هذه الوصية وهو لم يقع لإنسان بعينه * ولو أوصى المسلم بغلة جارية تكون في نفقة المسجد ومرمته فانهدم المسجد وقد اجتمع من غلتها شئ أنفق عليه ذلك في بنائه لان وصيته بهذا اللفظ تقع لمصالح المسجد ومن المصالح بناء المسجد بعد الانهدام ولو انهدم المسجد وليس بيده غلة مجتمعة فاني أبني المسجد ثانيا وأنفق عليه من غلتها يعني بطريق الاستقراض فيقضى ذلك من غلتها في المستقبل وان شاء أجمعوا على بناء المسجد من غير ذلك لان التدبير فيه إلى أهل المسجد والله أعلم بالصواب (باب الوصية بسدس داره)

(قال رحمه الله) وإذا قال الرجل في مرضه ثلثي لفلان أو سدسي لفلان ثم مات قبل أن يقبض فهو في القياس باطل لأنه مجهول غير معروف وحكمها مختلف وهذا التعليل لأنه لم يبين أن مراده الهبة في حياته أو الوصية بعد موته وحكمهما مختلف وقيل معناه ان مطلق هذا اللفظ يتناول الهبة والموهوب مجهول غير مقبوض وذلك دون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وقيل معناه ان حقيقة هذا اللفظ يتناول اللفظ نفسه لأنه قال ثلثي وسدسي ونفسه

لا تحتمل الايجاب للغير ولا يمكن حمله على ماله لأنه مجهول فإنه لا يدري أله مال
أم لا وأي
مقدار ماله ومن أي جنس ماله ولكنه أستحسن فجعل ذلك وصية من جميع تركته كما
سمي
لان حقيقته تسقط اعتباره بدليل العرف كمن حلف لا يشتري بنفسجا ينصرف إلى
الدين
دون الورق بدليل العرف والعرف الظاهر أنهم لا يريدون باطلاق هذا اللفظ في المرض
ايجاب الوصية في ثلث المال فكأنه أوصى له بثلث ماله ومعنى قوله بثلثي أي بالثلث
الذي
جعل لي الشرع حق التصرف فيه بالوصية بعد موتى على ما قال رسول الله صلى الله
عليه

وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم الحديث * وإذا قال في وصيته سدس داري لفلان فان ذلك

جائز وليس هذا باقرار لأنه أضاف ما جعله لفلان إلى نفسه أولاً فبه تبين أن المراد ايجابه له

لا الاخبار أنه كان له وبذكر هذا اللفظ في حالة الوصية يستدل على أن مراده الوصية دون

الهبة والشيوخ لا يمنع صحة الهبة لان القسمة تنتمه القبض وأصل القبض ليس بشرط في معنى

الوصية فكذلك القسمة بخلاف الهبة * ولو قال له السدس في داري فهذا اقرار لان اللام لثبات

الملك فقد أخبر بملكه في سدس منكر وجعل داره ظرفاً لذلك السدس فلا يصير هو بإضافة

الظرف إلى نفسه بمضيف ملك السدس إلى نفسه حتى يكون ذلك تمليكا منه ابتداء فهو بمنزلة

قوله ذرة في كفى لفلان أو نواة في كمي لفلان * ولو قال له ألف درهم من مالي لم يكن هذا

اقراراً وهو وصية إذا كان ذكر في وصيته بخلاف قوله له ألف درهم في مالي لان حرف في

للظرف وحرف من للتبعيض فإذا جعل الألف بعضاً من ماله كان مضيفاً الألف إلى نفسه ثم

موجباً لفلان * وان قال عبدي هذا لفلان أو داري هذه لفلان فهذا مثل قوله سدس داري

لفلان في القياس إن لم يقبضها في حياته فهو باطل بخلاف قوله سدس داري لفلان لان حقيقة

هذا اللفظ للتمليك في الحال ففي العبد والدار يمكن تحصيل مقصوده مع اعتبار حقيقة اللفظ

لان اللفظ فيها يصح وفي قوله سدس داري لا يمكن تحصيل مقصوده مع مراعاة حقيقة اللفظ

فلهذا حملنا ذلك على الوصية * ولو قال درهم من دراهمي لفلان فليس هذا باقرار لان من للتبعيض

فقد جعل ما أوجبه لفلان من بعض ملكه وكذلك لو قال بيت من داري لفلان فليس هذا

باقرار بخلاف قوله بيت في داري * ولو قال سدس داري لفلان ولم يقل بعد موتي ولم

يقول
ذلك في حالة الوصية فهذه هبة لأنه لا يمكن حمل لفظه على الوصية من غير دليل
وليس في لفظه
ما يدل ولا في حاله ما يدل على ذلك فتكون هذه هبة غير مقسومة ولا مقبوضة ولو
قال
أوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتى وصية أو يتصدق به عليه وصية أجزت
ذلك وكذلك لو قال سدس داري لفلان بعد موتى هبة أو صدقة جاز ذلك لأنه لما قال
بعد
موتى فقد صرح بالوصية فإنه أضاف التصرف إلى ما بعد الموت والتصرف المضاف
إلى ما بعد
الموت يكون وصية فيجب تنفيذها من الثلث والله أعلم بالصواب

(باب الوصية بالكمال)

(قال رحمه الله) رجل ترك خمس بنين و بنتا فأوصى لاحد بنيه بكمال الربع بنصيبه فأجازوا

فالقسمة من ستة وثلاثين الربع من ذلك تسعة ونصيبه من ذلك ستة وكمال الربع ثلاثة والباقي بين الآخرين لكل ابن ستة وللابنة ثلاثة فتخريجه على طريق الكتاب أن تقول أصل

الفريضة لو لم يكن فيها وصية من أحد عشر لكل ابن سهمان وللابنة سهم فاطرح نصيب

الموصى له وذلك سهمان واضرب ما بقي وهو تسعة في أربعة لأجل الوصية بكمال الربع

فيكون ستة وثلاثين سهمًا فهو المال * ومعرفة النصيب أن تأخذ ما طرحت وذلك سهمان فتضربهما

في أربعة فيكون ثمانية ثم اطرح من ذلك اثنين يبقى ستة فإذا ظهر المال والنصيب يأخذ الموصى له ربع المال تسعة ستة من ذلك ميراثه بلا منة الإجازة وثلاثة الوصية فإذا تبين أن

وصيته ثلاثة أسهم يرفع ذلك من رأس المال قبل قسمة الميراث فإذا رفعت ثلاثة من ستة

و ثلاثين يبقى ثلاثة وثلاثون بين خمسة بنين و بنت لكل ابن ستة مثل النصيب وللابنة ثلاثة

* وطريق الدينار والدرهم في ذلك أن يجعل المال أربعة دراهم وأربعة دنانير لحاجتك إلى حساب

له ربع صحيح ثم يدفع إلى الموصى له الربع وذلك دينار ودرهم ويسترد منه بالنصيب دينار فيصير

في يد الورثة أربعة دنانير وثلاثة دراهم وحاجتهم إلى خمسة دنانير ونصف لأننا جعلنا نصيب

الابن دينارًا وأربعة دنانير التي في أيديهم قصاص بمثلها يبقى له ثلاثة دراهم يعدل دينارًا ونصفًا

فانكسر فإذا ضوعف يكون ستة دراهم تعدل ثلاثة دنانير ثم اقلب القضية فيصير كل دينار

بمعنى ستة فذلك أربعة وعشرون وأربعة دراهم كل درهم بمعنى ثلاثة فتكون الجملة ستة

وثلاثين ثم أعطينا الموصى له دينارًا ودرهما وذلك تسعة واسترجعنا منه بالنصيب دينارًا وذلك ستة فظهر التخريج كما بينا * وطريق الجبر فيه أن يأخذ مالا فيعطى الموصى له

ربعه
ثم يسترد بالنصيب شيئاً فيكون في بدل ثلاثة أرباع مال وشئ وحاجة الورثة إلى خمسة
أشياء ونصف شئ لأننا جعلنا النصيب شيئاً فاجعل الشئ بالشئ قصاصاً يبقى في يدك
ثلاثة
أرباع مال يعدل أربعة أشياء ونصف شئ فزد على ما يعدله مثل ذلك وذلك شئ
ونصف
شئ فإذا زدت على أربعة أشياء ونصف شيئاً ونصف شئ يصير ستة أشياء فظهر أن
المال الكامل
يعدل ستة أشياء فإذا أردت تصحيحه على وجه لا ينكسر فاضرب ستة في ستة فيكون
ستة

وثلاثين فهو المال الربع منه تسعة * ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً وضربنا كل
شيء في
سنة فتبين أن النصيب ستة وطريق الخطأين فيه أن يجعل ثلث المال أربعة ويعطى
الموصى له
ثلاثة كمال الربع ويسترد منه بالنصيب سهماً فيضم ذلك إلى ما في يد الورثة فيصير
عشرة وحاجتهم
إلى خمسة ونصف لأننا جعلنا نصيب الموصى له سهماً فظهر الخطأ بزيادة أربعة
ونصف فعد إلى
الأصل وزد في النصيب نصف سهم فتبين أن النصيب سهم ونصف وحاجتهم إلى ثمانية
وربع
لأننا جعلنا نصيب الابن سهماً ونصفاً فيكون لخمسة بنين سبعة ونصف وللابنة ثلاثة
أرباع فذلك
ثمانية وربع فظهر الخطأ الثاني بزيادة سهمين وربع وكان الخطأ الأول بزيادة أربعة
ونصف
فلما زدنا في النصيب نصف سهم أذهب نصف الخطأ فالسبيل أن تزيد سهماً كاملاً
ليذهب جميع
الخطأ فيسترد بالنصيب من الموصى له سهمين يضمه إلى ما بقي من الثلث فيكون ثلاثة
ثم يضم
ذلك إلى ما في يد الورثة وهو ثمانية فتصير أحد عشر مقسوماً بين خمسة بنين والابنة
لكل ابن
سهمان وللابنة سهم فاستقام التخريج فإذا عرفت طريق الخطأ فطريق الجابرين تخرج
عليه
مستقيماً أيضاً * ولو ترك ثلاثة بنين وابنة وأوصى للابنة بالربع بنصيبها وأوصى بثلاثي ما
بقي من
الثلث فأجازوا بالفريضة من ثمانية وأربعين نصيب الابنة من ذلك خمسة وتمام الربع
سبعة
وثلاثاً ما بقي من الثلث ستة ولكل ابن عشرة * أما على طريق الكتاب فنقول أصل
الفريضة بدون
الوصية على سبعة لكل ابن سهمان وللابنة سهم فاطرح نصيب الموصى لهما وذلك
واحد ثم
اضرب ما بقي وهو ستة في ثلاثة لوصيته بثلاثي ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم
زد على
ذلك سهمين لأنه لو كان أوصى بثلاث ما بقي من الثلث كنا نزيد سهماً واحداً وإذا

أوصى بثلاثي
ما بقي من الثلث تزيد سهمين فيكون ذلك عشرين ثم يضرب ذلك في أربعة لمكان
وصيته بكمال
الربع فيكون ثمانين فهو ثلث المال وجملة المال مائتان وأربعون الربع من ذلك ستون *
ومعرفة
النصيب أن تأخذ ما طرحته وهو واحد فتضرب ذلك في أربعة ثم تطرح واحدا ثم
تضرب
ذلك في ثلاثة فيصير تسعة ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح من ذلك سهمين
لما
بيننا أنه لو كان أوصى له بثلث ما بقي من الثلث كنا نطرح من مبلغ عدد النصيب سهمي
فإذا أوصى
بثلاثي ما بقي من الثلث نطرح لأجل ذلك سهمين يبقى خمسة وعشرون وهو النصيب
فإذا أخذت
الابنة ربع المال ستين واسترد منها بالنصيب فإذا أخذت خمسة وعشرين يبقى لها
خمسة
وعشرون مقدار وصيتها ثم يرفع ذلك من ثلث المال وهو ثمانون يبقى خمسة وأربعون
للموصى له

بثلثي ما بقي ثلثا ذلك وذلك ثلاثون يبقى خمسة عشر يضم ذلك إلى ثلثي المال مائة وستين
فيكون مائة وخمسة وسبعين بين ثلاثة بنين وابنة لكل ابن خمسون وللابنة خمسة وعشرون
مثل نصيبها فاستقام التخريج * وطريق الجبر في ذلك أن يأخذ ثلث مال مجهول فيعطى الموصى
له بالربع ثلاثة أرباع ذلك لان ثلاثة أرباع الثلث ربع الجميع ثم يسترد منها بالنصيب شيئا
فيكون الباقي من الثلث سهما من أربعة وشئ فللموصى له بثلث ما يبقى سهم وثلثا شئ يضم
ذلك إلى ثلثي المال وذلك ثمانية أسهم وثلث سهم وثلث شئ وذلك يعدل سبعة أشياء لأننا
جعلنا نصيب الابنة شيئا فيجعل ذلك ثلث شئ قصاصا يبقى ثمانية أسهم وثلث يعدل ذلك ستة
أشياء وثلث شئ فزد عليه بقدر ثلاثة أسهم وثلثي سهم ليتم المال وزد على ما يعدله وهو ستة
أشياء وثلثا شئ مثل ذلك ولا طريق لمعرفة ذلك والا بأن تضرب ستة في ثمانية يكون ثمانية
وأربعين وثلثين في ثمانية يكون خمسة وثلثا وستة في ثلث اثنان وثلثان في ثلث تسعان فذلك
خمسة وخمسة اتساع ثم تزيد عليه ثلاث مرات ستة وثلثين فذلك عشرون وثلثا ستة وثلثين
وذلك أربعة وأربعة اتساع فيكون أربعة وعشرين وأربعة اتساع إذا زدت ذلك على خمسة
وخمسين وخمسة اتساع كان ذلك ثمانين فتبين أن المال الكامل ثمانون وليس له ثلث صحيح
فيضرب ذلك في ثلاثة فيصير مائتين وأربعين فهو جميع المال الثلث ثمانون والربع ستون
ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئا وقد ضربنا كل شئ في ثمانية وثلث ثم يضرب ذلك
في ثلاثة كما ضربنا أصل المال فيكون ذلك خمسة وعشرين فظهر أن النصيب خمسة وعشرون
ثم التخريج كما بينا في الطريق الأول قال ثم بين هذه الاجزاء موافقة بالخمس فيختصر

على الخمس
من كل واحد وخمس مائتين وأربعين ثمانية وأربعون وخمس خمسة وعشرين خمسة
فهو النصيب
وخمس خمسة وثلاثين سبعة وخمس خمسين الذي هو نصيب كل ابن عشرة فاستقام
قال
رحمه الله رجل أوصى بداره تباع لرجل بألف درهم وأوصى لرجل بقرض ألف درهم
سنة
فاستهلك الوارث المال بعد موت أبيه وقد كان أبوه ترك ألفي درهم ودارا قيمتها ألف
درهم
فإنه تباع الدار من الذي أوصى له ببيع الدار بألف درهم ويستوفى منه الألف فيدفع ذلك
إلى الموصى له بالقرض سنة ثم يؤخذ منه ذلك فهو للوارث لأنه ليس في البيع محاباة
وإنما
تنفذ الوصية للموصى له بالفرض في جميع الثلث والثلث ثمن الدار فيقرض ذلك منه
سنة ولا
يقال الاجل لا يلزم في القرض لان هذا في حالة الحياة فاما بعد الموت فالاجل يلزم في
القرض

لا القرض بمنزلة العارية؟ ولو أوصى بأن تعار داره من فلان سنة كان يجب الوفاء بذلك فكذلك إذا أوصى بأن يقرض الألف منه سنة فإذا مضت السنة فقد فرغ الألف من الوصية

فيرد على الوارث * رجل مات وترك أربعة بنين وأوصى لأحدهم بالثلث بنصيبه وربع ما يبقى

من الثلث الاخر فأجازوا قال هي من تسعة وثلاثين سهمًا النصيب ثمانية وتكملة الثلث خمسة

وربع ما بقي من الثلث سهمان * وتخريجه على طريق الكتاب أن نقول أصل الفريضة من أربعة

لكل ابن سهم فيطرح نصيب الموصى له يبقى ثلاثة ثم تضرب ذلك في أربعة لوصيته بربع

ما يبقى فيكون اثني عشر ثم تزيد عليه سهمًا فيكون ثلاثة عشر ثم تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته

بتكملة الثلث فيكون تسعة وثلاثين سهمًا فهو المال الثلث منه ثلاثة عشر * ومعرفة النصيب أن

تأخذ واحدًا وتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه سهمًا لمكان وصيته بربع ما يبقى ثلاثة

عشر واسترجعت منه بالنصيب ثمانية بقي خمسة فهو مقدار الوصية له فإذا رفعت ذلك من الثلث

بقي ثمانية للموصى له بربع ما يبقى ربع ذلك سهمان بقي ستة فتضم ذلك إلى ثلثي المال ستة وعشرين

فيكون ذلك اثنين وثلاثين بين أربعة بنين لكل ابن ثمانية * وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث

مال مجهول فتعطيه الموصى له بتكملة الثلث ثم تسترد منه بالنصيب شيئًا فتعطي الموصى له بربع ما يبقى

ربع ذلك الشيء يبقى من الثلث ثلاثة أرباع شيء تعدل أربعة أشياء لأننا جعلنا النصيب شيئًا

فثلاثة أرباع شيء قصاص بمثله يبقى ثلثا المال يعدل ثلاثة أشياء وربع شيء فيكمل المال بان يزيد

عليه بمثل نصفه ثم يزيد على ما يعدله مثل نصفه وذلك شيء وستة أثمان شيء وقد انكسر

بالأثمان فيضرب ثلاثة وربع في ثمانية فيكون ذلك ستة وعشرين يزيد عليه مثل نصفه وذلك

ثلاثة عشر فيكون تسعة وثلاثين فظهر أن المال الكامل يعدل تسعة وثلاثين ومعرفة
النصيب
أنا جعلنا النصيب شيئاً وضربنا كل شيء في ثمانية فإذا ظهر أن النصيب ثمانية والثلاث
ثلاثة عشر استقام التخريج كما بينا فان ترك أبويه؟ وامراته وثلاث بنات فأوصى
لإحداهن
بالثلث من جميع المال بنصيبها والأخرى بالخمسة بنصيبها فأجازوا ذلك قال هي من
مائة سهم
وخمسة أسهم والوصية من ذلك أربعة وعشرون بقي واحد وثمانون للمرأة منها تسعة
وللأبوين
أربعة وعشرون ولكل واحد من البنات ستة عشر فاعط صاحبة الثلث مع نصيبها تسعة
عشر
وصاحبة الخمس مع نصيبها خمسة والتخريج على طريق الكتاب أن تصحح الفريضة
فيكون
أصلها من أربعة وعشرين لحاجتنا إلى ثمن وسدس وثلثين ويعول بثلاثة فيكون من

سبعة وعشرين حظ البنات ستة وعشر بينهن أثلاثا لا يستقيم فنضرب سبعة وعشرين في
ثلاثة

فيكون أحدا وثمانين يستقيم منها للمرأة تسعة ولكل واحد من الأبوين اثنا عشر ولكل
ابنة

ستة عشر ثم يحتاج لمعرفة الوصية إلى حساب له ثلث وخمس وذلك بان يضرب ثلاثة
في خمسة

فيكون خمسة عشر ثم يطرح نصيب الابنتين الموصى لهما من أحد وثمانين وذلك
اثنان

وثلاثون يبقى تسعة وأربعون فاضرب تسعة وأربعين في خمسة عشر فيكون ذلك
سبعمائة وخمسة

وثلاثين فهو مبلغ المال * ومعرفة النصيب أن نأخذ نصيب واحدة منهما وذلك ستة
عشر

فيضرب ذلك في خمسة عشر بعد ما يطرح منه الثلث والخمس والثلث خمسة
والخمس ثلاثة فإذا

طرحتهما بقي سبعة فاضرب ستة عشر في سبعة فيكون ذلك مائة واثنى عشر هذا
نصيب

كل واحدة منهما ثم بين المال وبين النصيب موافقة بالسبع فيختصر على السبع من
واحدة

منهما وسبع سبعمائة وخمسة وثلاثين مائة وخمسة وسبع مائة واثنى عشر ستة عشر
فعند

الاختصار المال مائة وخمسة والنصيب ستة عشر وثلث جميع المال خمسة وثلاثون
فيعطى الموصى

لهما بالثلث خمسة وثلاثون ويسترد منهما بالنصيب ستة عشر يبقى وصيتهما تسعة
عشر وخمس

جميع المال أحد وعشرون فيعطى ذلك الموصى لهما بالخمس نصيبها من ذلك ستة
عشر ووصيتهما

خمسة فإذا ظهر مقدار وصيتهما وذلك أربعة وعشرون يرفع ذلك من أصل المال ويبقى
واحد وثمانون مقسوما بينهم بالميراث للمرأة تسعة وللأبوين الأربعة وعشرون وللبنات

ثمانية

وأربعون بينهن لكل واحدة منهن ستة وعشر مثل نصيبها وطريق الجير فيه أن تأخذ مالا
مجهولا فتعطي ثلثه إحداهما وخمسا للأخرى وقد انكسر المال بالأثلاث والأخماس

فظهر فيه

عدد السهام خمسة عشر بطريق الضرورة فلصاحبة الثلث خمسة ولصاحبة الخمس ثلاثة

ثم
تسترجع بالنصيب من كل واحدة منهما شيئاً فتضم ذلك إلى ما في يدك فيصير معك
سبعة
أجزاء من خمسة عشر جزءاً من مائة وستين وحاجتك إلى خمسة أشياء ونصف ثمن
شيء لأننا
جعلنا نصيب كل ابنة شيئاً فلهن ثلاثة أشياء وذلك ستة عشر بقي وراء ذلك أحد عشر
نصيب
الأبوين والأم وإذا كان ستة عشر ثلاثة أشياء فأحد عشر يكون شيئين وثلاث سهم نصف
ثمن شيء فإذا عرفت هذا قلت الشيطان بمثلهما قصاص يبقى سبعة أجزاء من خمسة
عشر جزءاً
من مال يعدل ثلاثة أشياء ونصف ثمن والمال ناقص فيزيد عليه مثله ومثل سبعة وهو
ثمانية
أجزاء حتى يتم المال ثم يزيد على ما يعدله مثل ذلك وليس لثلاثة أشياء ونصف ثمن
سبع صحيح

فالسبيل أن يضرب ثلاثة أشياء ونصف ثمن في مخرج نصف الثمن وهو ستة عشر فيكون ذلك تسعة وأربعين يضم إليه مثله فيكون ثمانية وتسعين ومثل سبعة وسبعة فيكون مائة وخمسة فتيين أن المال الكامل يعدل مائة وخمسة ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً وضربنا كل شئ في تسعة عشر فظهر أن النصيب ستة عشر ثم التخريج إلى آخره كما بينا * وان ترك ثلاثة بنين وامرأة فأوصى لاحد بنيه بثلاثة أرباع الثلث بنصيبه ولرجل أجنبي بربع الثلث قال هي من مائتين وثمانية وثمانين للأجنبي من ذلك أربعة وعشرون والباقي بينهم بالميراث وليس للابن وصية ههنا لان ميراثه أكثر من ثلاثة أرباع الثلث وإنما يتبين لك هذا إذا صححت الفريضة فتقول للمرأة الثمن سهم من ثمانية والباقي وهو سبعة بين البنين الثلاثة ثلاثاً لا يستقيم فتضرب ثمانية في ثلاثة فتكون أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة ولكل ابن سبعة فعرفنا أنه ما أوصى للابن بشئ وطلب منه أنه يتجاوز بدون حقه فيسقط اعتبار وصيته للابن وتبقى وصيته للأجنبي بربع الثلث فالسبيل أن تضرب أصل الفريضة في حساب له ثلث وربع وأقل ذلك له اثنا عشر فإذا ضربت أربعة وعشرين في اثني عشر يكون ذلك مائتين وثمانية وثمانين الثلث من ذلك ستة وتسعون وإنما أوصى للأجنبي بربع الثلث وربع ستة وتسعين أربعة وعشرون فيأخذ الموصى له ذلك المقدار وإذا رفعت من مائتين وثمانية وثمانين أربعة وعشرين يبقى مائتان وأربعة وستون للمرأة ثمن ذلك وذلك ثلاثة وثلاثون يبقى مائتان واحدى وثلاثون بين البنين الثلاثة لكل ابن سبعة وسبعون فاستقام التخريج فإذا ترك امرأة وثلاث أخوات وجدا فأوصى لاحد أخواته بالثلث بنصيبها وللأخرى خمسة أسداس الوصية فأجازوا قال هي من مائتين واحدى وستين سهماً الوصية من ذلك مائة واحد وعشرون لاحدى الأختين وصيتها ستة وستون وللأخرى خمسة أسداس الوصية خمسة وخمسون بقي بعد ذلك مائة وأربعون بين الورثة للمرأة الربع والباقي بين الأخوات والجد في قول زيد للجد اثنان

وأربعون
ولكل واحد عشرون فأما التخريج على طريق الكتاب فأن تصحح أصل الفريضة وهي
من
أربعة للمرأة الربع والباقي بين الأخوات والجد بالمقاسمة لان ذلك خير للجد من
السدس
ومن ثلث ما بقي وعلى أصل زيد ينظر في الجد إلى المقاسمة والى السدس والى ثلث
ما بقي فأبي ذلك
كان خيرا له أعطي ذلك والمقاسمة هاهنا خير ثم قسمة ثلاثة على خمسة لا تستقيم
فتضرب
أربعة في خمسة فيكون عشرين للمرأة خمسة وللجد ستة ولكل أخت ثلاثة ثم يحتاج
في معرفة

الوصية إلى حساب له ثلث وثلثه خمسة أسداس وأقل ذلك ثمانية عشر بان تضرب
ثلاثة

في ستة ثم تطرح من أصل الفريضة نصيب احدى الأختين وهو ثلاثة وخمسة أسداس
نصيب الأخرى وهو سهمان ونصف يبقى أربعة عشر ونصف في ثمانية عشر فيكون
المبلغ

مائتي سهم واحد وستين سهما * ومعرفة النصيب أن نأخذ نصيب احدى الأخوات
وذلك ثلاثة

فنضرب ذلك في ثمانية عشر وهو أن نطرح منها الثلث وخمسة أسداس الثلث وذلك
أحد

عشر يبقى سبعة وثلاثة في سبعة يكون أحدا وعشرون فهو النصيب الكامل وثلث المال
سبعة

وثمانون فتعطي الموصى لها بالثلث سبعة وثمانين وتسترد منها بالنصيب أحدا وعشرين
يبقى

سته وستون فإذا تبينت وصيتها تبينت وصية الأخرى وهو خمسة أسداس هذا المقدار
خمسة

وخمسون فيكون جملة الوصية لهما مائة واحدا وعشرين إذا رفعت ذلك من مائتين
واحدى

وستين يبقى مائة وأربعون للمرأة الربع من ذلك خمسة وثلاثون يبقى مائة وخمسة
بين الجد والاخوة بالمقاسمة للجد اثنان وأربعون ولكل أخت واحد وعشرون مثلا
النصيب فاستقام التخريج وطريق الجبر فيه أن نأخذ مالا مجهولا فنعطي الثلث احدى
الأخوات وخمسة أسداس الثلث للأخرى فيظهر في المال عدد ثمانية عشر سهما من
السهم

بطريق الضرورة وأعطينا أحدهما ستة و الأخرى خمسة ثم استرجعنا من إحداهما شيئا
ومن الأخرى خمسة أسداس شئ فيصير معنا سبعة أسهم من ثمانية عشر جزءاً من مال
وشئ وخمسة أسداس وشئ وحاجتنا إلى ستة أشياء وثلثي شئ فقد جعلنا نصيب
الأخت

وهو ثلاثة من عشرين شيئا كما بينا فعرفنا أن حاجتنا إلى ستة أشياء وثلثي شئ فشئ
وخمسة

أسداس شئ بمثله قصاص يبقى أربعة أشياء وخمسة أسداس بعد ذلك سبعة أجزاء من
ثمانية عشر جزءاً من مال والمال ناقص فاكمله بان تزيد عليه مثله ومثل أربعة أسباعه
وإذا زدت

على المال هذا فزد على ما يعدله وهو أربعة أشياء وخمسة أسداس شئ مثله ومثل أربعة
أسباعه

وليس ذلك بصحيح فالسبيل أن تضرب ثلاثة في سبعة فيكون أحدا وعشرين وإنما فعلنا ذلك
لأننا ضمنا إلى أربعة وخمسة أسداس مثله فيكون الكسر على الا ثلاث ثم تضرب
أربعة وخمسة
أسداس في أحد وعشرين فيكون ذلك مائة سهم وسهمين ونصف يضم إليه مثله فذلك
مائتان
وثلاثة أسهم ومثل أربعة أسباعه فلكل سبعة من مائة واحد ونصف يكون أربعة عشر
ونصفا
فأربعة أسباعه يكون ثمانية وخمسين إذا ضمنت ذلك إلى مائتين وثلاثة يكون مائة
واحدى

وستين وتبين أن المال الكامل مائتان واحد وستون * ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيئاً وضربنا كل شيء في أحد وعشرين فتبين أن النصيب أحد وعشرون ثم التخرير كما بينا

أما قول أبي حنيفة وهو مذهب أبي بكر رضي الله عنه الأخوات كالأجانب لا يرثن مع الجد فجازت الوصية كأنه أوصى لصاحبة الثلث بكامل الثلث بنصيبها ان كانت وارثة وإن لم

تكن وارثة فبالثلث وللأخرى خمسة أسداس الثلث فاحتجنا إلى حساب له ثلث وخمسة

أسداس وأقله ثمانية عشر فاضربه في أصل الفريضة وذلك أربعة فيصير اثنين وسبعين فثلثه

أربعة وعشرون وخمسة أسداس الثلث عشرون فكانت وصية أحدهما أربعة وعشرين ووصية الأخير عشرين ومبلغهما أربعة وأربعون يبقى ثمانية وعشرون للمرأة ربه سبعة والباقي وهو أحد وعشرون للجد هذا إذا أجزن وإن لم يجزن جعلت الثلث على سهام الوصايا ووصية أحدهما الثلث ستة من ثمانية عشر ووصية الأخرى بخمسة أسداس الثلث

خمسة فمبلغهما أحد عشر والثلثان ضعفه اثنان وعشرون والجميع ثلاثة وثلاثون والثلث لأصحاب الوصايا بينهما على قدر حقهما يبقى اثنان وعشرون ربه للمرأة خمسة ونصف

والباقي للجد * فان ترك ابنين وخمس بنات فأوصى لابنه بخمسة أسداس الثلث بنصيبه وأوصى لأحدى البنات بالخمس من جميع المال بنصيبها فأجازوا فهي من ثلاثمائة وستين سهما

الوصية منها أحد وثلاثون سهما للابن من ذلك ستة أسهم وللابنة خمسة وعشرون والباقي

ميراث بينهم * وتخريره على طريق الكتاب أن تصحح الفريضة فيكون ذلك من سبعة للابن

سهمان ولكل ابنة سهم ثم يحتاج في معرفة الوصية إلى حساب له خمس وسدس وثلث وذلك

بأن يضرب المخارج بعضها في بعض خمسة وستة وثلاثة وثلاثون في ثلاثة يكون تسعين

ثم تطرح من أصل الفريضة نصيب الموصى لهما وذلك ثلاثة يبقى أربعة فتضرب أربعة في

تسعين يكون ذلك ثلاثمائة وستين فهو مبلغ المال ومعرفة النصيب أن تأخذ نصيب الابن

وذلك سهمان فتضرب ذلك في تسعين بعد ما تطرح منها الخمس وخمسة أسداس
الثلث خمسة
وعشرون والخمس ثمانية عشر وذلك ثلاثة وأربعون إذا طرحت من تسعين ثلاثة
وأربعين
يبقى سبعة وأربعون فإذا ضربت نصيب الابن وذلك سهمان في سبعة وأربعين يكون
ذلك
أربعة وتسعين وإذا تبين نصيب الابن تبين نصيب الابنة لان نصيبها نصف نصيبه وذلك
سبعة
وأربعون ثم ثلث المال مائة وعشرون فخمسة أسداس الثلث مائة ونصيب الابن أربعة
وتسعون

فتبين أن نصيب الوصية له كانت بستة أسهم تمام خمسة أسداس الثلث وخمس ثلاثمائة وستين اثنان وسبعون نصيب الابنة من ذلك سبعة وأربعون فظهر أن الوصية لهما خمسة وعشرون وإذا رفعت مقدار وصيتهما وذلك أحد وثلاثون من أصل المال ثلاثمائة وستين يبقى

ثلاثمائة وتسعة وعشرون بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين فللابن أربعة وتسعون

مثل نصيبه ولكل ابنة سبعة وأربعون مثل نصيب الابنة فاستقام وطريق الجبر يتيسر تخريجه

في هذه المسألة بالقياس على ما سبق إذا تأملت في ذلك فلا يكون في الاشتغال به الا مجرد

التطويل من غير فائدة فان ترك امرأته وأبويه وثلاث بنات فأوصى لاحدى امرأته بنصيبها بالخمسة وللأخرى بالسدس بنصيبهما وبربع ما بقي من الثلث فأجازوا قال هي من

خمسمائة وأربعين سهما الوصية منها مائة واثنان وستون بينهما لصاحبه الخمس من ذلك

سبعة وثمانون وميراثها أحد وعشرون فذلك مائة وثمانية خمس جميع المال ولصاحبة الثلث

تسعة وستون وميراثها أحد وعشرون فذلك تسعون سدس جميع المال ولصاحبة ربع ما بقي

ستة أسهم * وأما تخريجه على طريق الكتاب فان نقول أصل الفريضة من ستة للأبوين السدسان وللبنات الثلثان وللمرأتين ثلاثة أرباع سهم فتعول بثلاثة أرباع فتكون القسمة من ستة وثلاثين فإذا أردت معرفة الوصية احتجت إلى حساب له خمس وسدس وثلث

فتضرب خمسة في ستة فتكون ثلاثين ثم تطرح المرأتين وذلك ثلاثة أرباع من أصل الفريضة يبقى ستة فتضرب ذلك في تسعين فيكون خمسمائة وأربعين سهما

الخمس من ذلك مائة وثمانية والسدس من ذلك تسعون ومعرفة نصيب المرأتين أن تأخذ نصيبهما

وذلك ثلاثة أرباع فيضرب في تسعين بعد ما يطرح من ذلك الخمس والسدس وخمس تسعين ثمانية عشر والسدس خمسة عشر فإذا طرحتهما من تسعين يبقى سبعة وخمسون فإذا ضربت ثلاثة أرباع في سبعة وخمسين يكون ذلك اثنين وأربعين وثلاثة أرباع

فاطرح منه ثلاثة أرباع مقدار ما أخذت في الابتداء يبقى اثنان وأربعون لكل واحدة منهما أحد وعشرون فإذا أعطينا إحداهما مائة وثمانية واسترجعنا منها بالنصيب أحدا وعشرين يبقى

سبعة وثمانون فهذه وصيتها وأعطينا الأخرى تسعين فاسترجعنا منها أحدا وعشرين يبقى
تسعة وستون فهذه وصيتها فإذا ضممت تسعة وستين إلى سبعة وثمانين يكون ذلك مائة
وسنة وخمسين يبقى أربعة وعشرون للموصى له بربع ما يبقى من الثلث ربع ذلك ستة
ويضم

ما بقي وهو ثمانية عشر إلى ثلثي المال ثلاثمائة وستين فيكون ثلاثمائة وثمانية وسبعين مقسوما

بينهم بالميراث للمرأتين من ذلك اثنان وأربعون قسمتها بينهم مع العول لكل واحدة أحد

وعشرون مثل نصيبها وللأبوين مائة واثنان عشر سهما لكل واحد ستة وخمسون وللبنات مائة وأربعة وعشرون لكل ابنة أربع وعشرون وثلثان فاستقام التخريج فان ترك خمس بنات

وأبوين وأوصى لاحدى بناته بالثلث وبنصبيهما وبثلاثة أرباع الوصية لآخر فأقر الأب بابن

وأنكر البنات وأجازوا كلهم الوصية بالفريضة من ثمانمائة وثمانية وعشرين الوصية منها ثلاثمائة

وثمانية وسبعون لصاحب الثلث من ذلك مائتان وستة عشر وميراثها ستون فذلك تمام الثلث

وللأخرى مائة واثنان وستون فذلك ثلاثة أرباع وصية الأول ويدخل الابن مع الأب في نصيبه وهو خمسة وسبعون فيأخذ منها أربعين أو لا نقول اقرار أحد الورثة بوارث آخر صحيح في حقه على أن يشارك المقر له في نصيبه لان المقر يعامل في اقراره كأن ما أقر به حق

ثم تصحيح الفريضة بدون هذا الاقرار فنقول أصلها من ستة للأبوين السدسان وللبنات أربعة وعلى ما أقر به الأب للأبوين السدسان والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين

أسباعا فنضرب ستة في سبعة فيكون اثنين وأربعين للأب من ذلك سبعة وهو السدس وللأم كذلك تبقى ثمانية وعشرون بين الابن والبنات للابن ثمانية ولكل ابنة أربعة فتبين أن نصيب الابن بزعم الأب ثمانية ونصيب الأب سبعة فالسدس هو نصيب الأب يضرب كل واحد منهما فيه بجميع حقه فيصير على خمسة عشر وإذا صار السدس على خمسة

عشر كان جميع المال تسعين هذا وجه تصحيح سهام الفريضة وإذا أردت معرفة الوصية

احتجت إلى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر ثم طرح من أصل الفريضة نصيب احدى البنات وثلاثة أرباع نصيب الأخرى على حسب وصيته لهما ونصيب احدى البنات

اثنا عشر وثلاثة أرباع نصيب الأخرى تسعة فذلك أحد وعشرون إذا طرحت ذلك من تسعين يبقى تسعة وستون فإذا ضربت تسعة وستين في اثني عشر يكون ذلك تمام مائة وثمانية وعشرين فهو مبلغ المال الثلث من ذلك مائتان وستة وسبعون فتأخذ احدى

المرأتين
ذلك وتسترد منها نصيبها وطريق معرفة ذلك أن تأخذ نصيبها اثني عشر وتضرب ذلك
في اثني عشر بعد ما تطرح منها وثلاثها وثلاثة أرباع الثلث ثلثها أربعة وثلاثة أرباع
الثلث ثلاثة
فذلك سبعة إذا طرحت سبعة من اثني عشر تبقى خمسة تضرب اثني عشر في خمسة
فيكون ستين

فهو نصيبها إذا رفعت ذلك من مائتين وستة وسبعين يبقى مائتان وستة عشر فهو وصيتها
ووصية الأخرى ثلاثة أرباع ذلك مائة واثنان وستون فإذا ضمنت ذلك إلى مائتين وستة
عشر يكون ثلاثمائة وثمانية وسبعين إذا رفعت ذلك من أصل المال يبقى هناك أربعمائة
وخمسون مقسومة بينهم للأبوين السدسان مائة وخمسون لكل واحد منهما خمسة
وسبعون

وللبنات ثلاثمائة بينهن أحماسا لكل واحدة منهن ستون مثل النصيب ثم ما أخذ الأب
يقسم

بينه وبين المقر له على خمسة عشر فيكون كل جزء من ذلك خمسة فثمانية أجزاء من
ذلك

للأبن وذلك أربعون سهما وسبعة للأب وذلك خمسة وثلاثون سهما فاستقام التخريج *
ولو ترك ابنين وعشرة دراهم عينا وعشرة دينا على أحدهما وأوصى بخمس ماله إلا
درهما

فإنك ترفع من العين درهمين للموصى له وذلك خمس المال ثم تسترجع منه بالاستثناء
درهما

فترد ذلك على الابنين فتصير العين في أيديهما تسعة نصف ذلك للأبن الذي لا دين عليه
ونصفه نصيب الابن المديون فلا يعطي ذلك لأن عليه فوق حقه ولكن يقسم ذلك بين
الأبن الذي لا دين عليه والموصى له أثلاثا لأن حق الموصى له في خمس الدين الذي
على

المديون وحق الابن الذي لا دين عليه في خمس ذلك فما تعين لهما من ذلك يقسم
بينهما أثلاثا

ثلثه وهو درهم ونصف للموصى له وثلثاه وهو ثلاثة للأبن فقد وصل إلى الابن مرة
أربعة

ونصف ومرة ثلاثة وذلك سبعة ونصف وقد تعين من الدين مثل ذلك للأبن المديون
فكان

جملة المال العين سبعة عشر درهما ونصفا خمس ذلك ثلاثة ونصف وقد نفذنا الوصية
في

الدفعتين في ذلك فاسترجعنا درهما بالاستثناء فبقي له درهمان ونصف والمقسوم بين
الابنين

خمس عشرة لكل واحد منهما سبعة ونصف ولو كان أوصى بالخمس إلا درهمين
فالسبيل أن

يعطى للموصى له خمس العشرة وذلك درهمان ثم استرجعهما بالاستثناء فيصير في
يدك

عشرة دراهم بين الابنين نصفين فيأخذ الابن الذي لا دين عليه خمسة والخمسة التي

هي نصيب الابن المديون تقسم بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه أثلاثا كما بينا في
الفصل
الأول فيسلم للموصى له درهم وثلاثا درهم وللابن في المرتين ثمانية وثلاث فظهر أن
المتعين من
الدين ثمانية وثلاث وأن جملة المال ثمانية عشر وثلاث خمس ذلك ثلاثة وثلاثان وقد
نفذنا الوصية
في هذا المقدار في الدفعتين واسترجعنا بالاستثناء درهمين بقي له درهم وثلاثا درهم*
ولو
أوصى بخمس ماله لرجل الا درهما منه لآخر فإنك تأخذ ثلث العشرة العين فتعطي
صاحب

الدرهم درهما ويبقى في يد الموصى له بالخمس الا درهما درهما وثلث لان الموصى له بالمستثنى
حقه في الثلث مقدم فان الموصى له بالخمس شريك الوارث في التركة والموصى له
بالثلث بشئ
مسمى حقه مقدم على حق الوارث فلهذا يعطي صاحب الدرهم من الثلث درهما ويبقى
للاخر
من الثلث درهما وثلث ويسلم للابن الذي لا دين عليه ستة وثلثان إلى أن يتيسر
خروج
ما بقي من الدين فحينئذ القسمة واضحة على ما تقدم في بابه * ولو ترك ثلاثة بنين
وأوصى
بمثل نصيب أحدهم لرجل وثلث ماله لآخر فأجازوا فالفريضة من ستة لصاحب الثلث
اثنان وللموصى له بمثل نصيب أحدهم واحد ولكل واحد من الاثنين سهم لان الموصى
له بمثل النصيب عند الإجازة كابن آخر فكأنه ترك أربع بنين وأوصى بثلث ماله
فالفريضة
من ستة للموصى له بالثلث سهمان ولكل واحد من الابنين سهم فيأخذ الموصى له
بمثل
النصيب سهمًا من أربعة من الثلثين وإن لم يجيزوا فالفريضة من تسعة فالثلث من ذلك
بين
الموصى له بالثلث وبين صاحب النصيب سهمان من ذلك لصاحب الثلث وسهم
للموصى له
بالنصيب على اعتبار أحوالهما عند الإجازة فإنهم لو أجازوا كان حق الموصى له بالثلث
ضعف
حق الموصى له بالنصيب فكذلك عند عدم الإجازة يقسم الثلث بينهما على مقدار
حقهما
أثلاثًا وهذا قول أبي يوسف رحمه الله بناء على أصله أن الوصية الواقعة في حق الورثة
تبطل
عند عدم الاستحقاق ولا تبطل في حق الضرر بها في الثلث فأما على قول محمد رحمه
الله فالثلث
بينهما على خمسة للموصى له بالثلث ثلاثة وللموصى له بالنصيب سهمان لان أصل
الفريضة من
تسعة لحاجتنا إلى حساب ينقسم ثلثاه أثلاثًا للموصى له بالثلث ثلاثة ولكل ابن ثلث
الثلثين
وذلك سهمان وفي حال عدم الإجازة الموصى له بمثل النصيب لا يستحق من الثلثين

شيئا وإنما
جعل الموصى نصيب أحد ورثته عيارا لما أوجبه له بالوصية ونصيب أحد البنين سهمان
فعرفنا أنه
أوجب للموصى له بمثل النصيب سهمين وللموصى له بالثلث ثلاثة فيقسم ذلك الثلث
بينهما على
مقدار حقهما فتكون الوصية على خمسة للموصى له بالثلث ثلاثة ولصاحب النصيب
سهمان (مسألة)
قالها محمد رحمه الله في وصى الأم فيما تركت من الميراث ووصى الأخ والعم وابن
العم وجميع من
يورث من الصغار والكبار والغائب من الورثة بمنزلة وصي الأب ووصى الجد أب لأب
إذا
لم يكن له أب ولا وصى أب في الكبير الغائب فكل شئ جائز لوصي الأب على
الوارث الكبير
الغائب فهو جائز لوصي من ذكرناه ومالا فلا ومعنى هذا الكلام أن لوصي من سميناه
حق

الحفظ ومنع ما يخشي عليه التلف لان ذلك من الحفظ وحفظ الدين أيسر من حفظ العين كما
إذا أوصى الأب في حق الكبير الغائب ولأنه الحفظ وهذا لوجهين أحدهما أن الحفظ من
حق الميت ربما يظهر عليه دين يحتاج إلى قضائه من تركته والوصي قائم مقامه فيما
هو من حقه
والثاني أن وصى الأم بمنزلة الأم وللأم ولاية الحفظ على ولدها الصغير في ماله كما أن
لها ولاية
حفظ نفسه فكذلك لو وصى الأم ذلك ولو أن وصى الأب باع رقيقاً أو شيئاً من الميراث
على الكبير الغائب جاز بيعه فيما سوى العقار ولا يجوز في العقار فكذلك وصى الأم
في حق
الصغير ومن ذكرنا من الصغير والكبير الغائب ولا يتجر وصى الأب على الكبير الغائب
لان التجارة تصرف دون الحفظ وليس له سوي الحفظ في حق الكبير الغائب فكذلك
وصى الأم في حق الصغير وكل شئ ورثه الكبير الغائب من غير ابنه فليس لو وصى أبيه
عليه سبيل لان ثبوت حق الحفظ له في الموروث عن الأب لحق الأب وذلك لا يوجد
فيما
ورثة الكبير من غير الأب فكذلك وصى الأم وأما وصى الأب على الولد الصغير فأمره
عليه جائز فيما باع واشترى في جميع ذلك لأنه قائم مقام الأب وللأب ولاية مطلقة في
التصرف في مال ولده الصغير فيثبت تلك الولاية لو وصية الذي هو قائم مقامه بعد موته
والله أعلم بالصواب
(كتاب العين والدين)
(قال) الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة رضي الله عنه وعن والديه * إعلم أن جميع
مسائل هذا الكتاب وترتيبها من عمل محمد بن الحسن رحمه الله فأما أصل التخريج
والتفريع
فمن صنعة الحسن بن زياد وقد كان له من البراعة في علم الحساب ما لم يكن لغيره
من أصحاب
أبي حنيفة رحمه الله ولكنه كان شكس الخلق فكأن لا يؤلف معه لصغره وكان يخلو
فيصنف ثم عثر محمد رحمه الله على تصنيفاته سرا فانتسخ من ذلك ما ظهر في بعض
أبواب
الجامع وأكثر كتب الحساب من تلك الجملة خصوصا هذا الكتاب وفيه من دقائق
الفقه
والحساب ما لم يوجد مثله في غيره ثم بدأ الكتاب بوصية الرجل بثلث ماله لان محل
الوصية

الثالث شرعا قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثالث أموالكم
الحديث
وذكر الطحاوي في مشكل الآثار أن من الناس من أنكر صحة هذا اللفظ عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لان في لفظ التصديق ما ينبى عن التقرب فلا يستقيم أن يقال إن الله تعالى يتقرب إلى عباده قال وليس كما ظنوا ومراده صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى جعل لكم ثلث أموالكم لتكتسبوا به لأنفسكم في حال حاجتكم إلى ذلك ولفظ التصديق مستعار لهذا المعنى وهو كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والاستقراض يكون للحاجة ولا يجوز أن يقال إن الله تعالى يحتاج إلى عباده فيستقرض منهم ولكن لفظ القرض على وجه المجاز والاستعارة مع أنه لا يبعد أن يقال إن الله تعالى يتقرب إلى عباده قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يآثره عن ربه لا أزال أتقرب إلى عبدي وهو يتباعد عني وقال من تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا ثم نقول الموصى له بالثلث شريك الوارث في التركة ولهذا يزداد حقه بزيادة التركة وينتقص بنقصان التركة ولا يقدم تنفيذ الوصية له تسليم الميراث إلى الوارث لوجهين أحدهما أن الاستحقاق ثبت له بمثل ما ثبت به الاستحقاق للوارث وهو السهم السابع المذكور ممن يملك الايجاب له فالميراث للورثة المذكور في كتاب الله تعالى بذكر السهام والسدس والربع والثالث فالوصية بالثلث والربع والسدس تكون مثل ذلك والثاني أن الايجاب في الابتداء كان إلى الموصى للأقارب والأجانب جميعا ثم بين الله تعالى نصيب الأقارب في آية الموارث فبقي الايجاب للأجانب في محل الوصية على ما كان إلى الموصى وهو بهذا الايجاب يجعل الموصى خليفة نفسه فيما سمي له لان الوارث خليفته شرعا (ألا ترى) أن الوصية بثلث المال صحيحة فيمن له مال له في الحال فعرفنا أنه أثبت له الخلافة ثم ملك المال من ثمرات تلك الخلافة ولهذا كان وجوبها بالموت بمنزلة الورثة* إذا عرفنا هذا فنقول إذا أوصى الرجل بثلث ماله لرجل وله ثلاثون دينارا قيمتها ثلاثمائة درهم لا مال له غيرها كان له ثلث الدنانير أو

ثلث الدراهم
لان ماله عند موته الجنسان وقد أوجب له الوصية بثلث ماله وليس صرف هذا الايجاب
إلى أحد الجنسين بأولى من الاخر فيستحق ثلث كل جنس وهو شريك الوارث فكما
أن حق
الوارث يثبت في ثلثي كل جنس فكذلك حق الموصى له في ثلث كل جنس فان هلك
منها
عشرون دينارا بعد موت الموصى أو قبله كان للموصى له ثلث العشرة الباقية أو ثلث
ثلاثمائة
درهم لان ما هلك قبل موت الموصى صار كأن لم يكن فان وجوب الوصية بالموت
وإنما
يتناول ثلث ماله عند الموت وكذلك ما هلك بعد موت الموصى قبل القسمة لان
التركة
بعد الموت قبل القسمة مبقاة على حكم ملك المورث ولهذا لو ظهر فيها زيادة يقضى

من الزيادة دينه وتنفذ وصيته فكان الهالك بعد موته بمنزلة الهالك قبل موته وإنما يكون للموصى له ثلث المال يوم تقع القسمة والثاني أن المال بالموت صار مشتركاً بين الوارث

والموصى له والأصل في المال المشترك إذا توى منه شيء أن التاوي يكون من نصيب الشركاء بالحصة والباقي كذلك لأنه ليس بعضهم بادخال الضرر عليه بالتاوي بأولى من البعض الآخر

وكذلك لو كان أوصى له بسدس ماله وإنما له سدس الباقي من الدنانير والدرهم لو كان أوصى

له بثلث الدنانير أو ثلث الدراهم ثم مات ولم يترك شيئاً غيرها كان للموصى له ثلث كل جنس

إلا أن في هذا الفضل يقدم تنفيذ وصيته على حق الورثة لأنه استحق عند الموت مالا يسمى

فيكون هو في معنى الغريم في أنه تقدم حجته في محله على حق الوارث (الأتري) أنه لو

كان له أموال سوى الدراهم والدنانير لم يكن للموصى له من ذلك شيء والدراهم والدنانير

لو هلك قبل موت الموصى أو بعده بطلت الوصية وأنه لا بد من تمام ملكه فيهما وقت

الايضاء لتصحيح الوصية فبهذا تبين أنه يستحق العين بهذا الايجاب فلا يكون بينه وبين الوارث شركة بل يكون حقه مقدماً على حق الوارث في العين الذي ثبت استحقاقه له فيعطى

له ثلث الدنانير وثلث الدراهم وما بقي بعد ذلك فهو للوارث فان هلك عشرون ديناراً قبل

موته أو بعد موته فإن كان للميت سواهما مال فان الموصى له يستحق الدنانير العشرة مع

ثلث الدراهم إذا كان يخرج ثلث ذلك من ثلث ماله لان حق الموصى له في هذين الجنسين

مقدم على حق الوارث فكان حقه كالأصل وحق الوارث فيهما كالتبع والأصل أن المال الذي يشتمل على أصل وتبع إذا هلك منه نجعل الهالك من التابع دون الأصل كمال المضاربة

إذا كان فيها ربح فعرفنا أن بهلاك بعض المال لا يقوم شيء من محل الوصية فيجب تنفيذ جميع

وصيته مما بقي إذا وجد شرطه وهو كونه خارجاً من ثلثه وإن لم يكن له مال سواهما

فله
ثلث ما بقي من المال نصفه فيما بقي من الدينارين ونصفه فيما بقي من الدراهم لان
بهلاك بعض
الدينارين لم يبطل شئ من وصيته فقد تبقى من الدينارين مقدار ما أوصى له بمقداره وبقاء
ذلك
يقي جميع وصيته فيها إلا أنه لا يجوز تنفيذ الوصية في أكثر من الثلث بدون إجازة
الورثة
وإنما يتقرر استحقاقه في ثلث الباقي من المال وذلك في المالمين على السواء فيكون
نصف حقه
من الدينارين ونصفه من الدراهم وبيان ذلك بأن تجعل ما بقي من الدينارين كأنه دراهم
فيكون
ماله أربعمائة للموصى له ثلث ذلك وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث نصف ذلك من

الدرهم وذلك ستة وستون وثلثان ونصف ذلك من الدينار وذلك ستة وثلثا دينار أو
نجعل الدرهم دينار فيكون الكل بمعنى أربعين دينارا والتخريج كما بينا بخلاف ما لو
أوصى
له بثلث ماله فان هناك حقه مختلط بحق الوارث فبعد هلاك بعض المال إنما يبقى من
وصيته
في كل مال بقدر ما يبقى منه فلهذا كان له ثلث ما بقي من الدينار وثلث الدرهم*
ولو كان
أوصى له بسدس الدينار وسدس الدرهم ثم هلك من الدينار عشرون دينارا أخذ
السدس
كله من الباقي لان جميع وصيته باق بعد هلاك بعض الدينار وهو خارج من ثلث ما
بقي
من المال فان جميع وصيته خمسة دنانير وخمسين درهما وقد بقي من المال ما يزداد
ثلثه على
هذا المقدار فيأخذ جميع وصيته (ألا ترى) أنه لو ظهر في المالكين زيادة لم يكن
للموصى له
الا مقدار ما سمي له فكذلك إذا هلك بعض المال قلنا لا يبطل شيء من وصيته لكون
حقه
مقدما على حق الوارث في المحل الذي غير الوصية فيه* ولو هلك من الدرهم أيضا
مائتا درهم
وقد كان أوصى له بسدس ماله فإنه يأخذ سدس المائة الباقية وسدس العشرة الدينار لان
ما
هلك صار كأن لم يكن فهو شريك الوارث في الباقي بسهم شائع سماه له الموصى
فيأخذ ذلك
السهم من المالكين فإن كان أوصى له بسدس الدرهم وسدس الدينار كان له من الدينار
الباقية
ثلثها ومن الدرهم الباقية كذلك لان جميع وصيته باق بقاء ثلث كل نوع لأنه لا تنفذ
له الوصية
الا في ثلث ما بقي من المال وثلثه بقدر ستة وستين وثلثين إذا جعلت العشرة دنانير
بمعنى مائة
درهم فيأخذ ذلك من المالكين نصفين نصفه مما بقي من الدينار وذلك ثلاثة وثلث
ونصفه مما
بقي من الدرهم وذلك ثلاثة وثلثون وثلث بل هذا مال له ثلث ما بقي من المالكين*
وإذا ترك

الرجل ألف درهم ومائة شاة قيمتها ألف درهم وأوصى لرجل بسدس ماله فاستحق نصف القيمة أخذ الموصى له سدس الباقي من القيمة وسدس الدراهم لان الموصى له شريك الوارث حكما إذا لهالك يكون من نصيب الشركاء بالحصص فكذلك المستحق إذا استحق تبين انه لم يكن مالا له وإنما أوجب له الموصى سدس ماله وماله نصف القيمة وجميع الدراهم فيستحق سدس كل واحد منهما وكذلك ولو استحق نصف الدراهم أيضا وكذلك لو كان أوصى له بالثلث فإنه يأخذ ثلث ما بقي من كل مال باعتبار ان المستحق صار كأن لم يكن* ولو كان أوصى بسدس الغنم وسدس الدراهم ثم استحق نصف المالين أخذ ثلث ما بقي كله نصفه في الغنم ونصفه في الدراهم لان حقه هاهنا مقدم على حق الوارث فقد أوجب الوصية له في عين فيتعين

جميع وصيته باعتبار ما بقي من المالين وبالاستحقاق لا يبطل شيء من وصيته كما إذا هلك

بعض المالين وزفر رحمه الله يقول في هذا الموضوع للموصى له سدس ما بقي منهما لان بالاستحقاق

تبين أن المستحق لم يكن مملوكا له وصحت هذه الوصية باعتبار قيام ملكه وفيه الايضاء

فلا يستحق الا سدس ما كان مملوكا فاما بالهلاك فلا يتبين ان الكل لم يكن مملوكا له وقت

الايضاء فاستحق هو سدس الجميع ثم تبقى وصيته ببقاء محلها وقد بينا هذه المسألة في الوصايا

وأصلها فيما ذكر في الجامع الصغير إذا أوصى بثلاث ثلاثة دراهم فاستحق منها درهمان فللموصى

له جميع الدرهم الباقي إذا كان يخرج من ثلثه عندنا وعند زفر له ثلث الدرهم الباقي ولو كان

هلك منها درهمان كان للموصى له جميع الدرهم الباقي بالاتفاق وكذلك لو كان مكان الغنم

إبل أو بقر أو ثياب من صنف واحد أو شيء مما يكال أو يوزن فاما إذا ترك ألف درهم وثلاثة

أعبد وأوصى لرجل بسدس الا عبدا وسدس الدراهم أو أوصى له بسدس ماله ثم هلك عبد

كان له في الوجهين سدس العبد الباقي وسدس الدراهم وكذلك الاستحقاق أما في الوصية

بسدس المال فالجواب واضح وفي الوصية بسدس الا عبد والدراهم قيل هذا الجواب قول

أبي حنيفة فاما عند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله فهذا وما سبق سواء ويكون له نصف العبد

الباقي مع سدس الدراهم لان عندهما الرقيق يقسم قسمة واحدة بمنزلة سائر الحيوانات من

جنس واحد (ألا ترى) انها تثبت في الذمة بمطلق التسمية في العقود المبنية على التوسع كسائر الحيوانات فكانت الوصية بسدس الرقيق كالوصية بسدس الغنم وسدس الإبل

وعند

أبي حنيفة الرقيق لا يقسم قسمة واحدة على وجه الجبر لان المقصود بالقسمة الانتفاع فلا بد

من المعادلة في المنفعة للاجبار على القسمة وذلك في العبيد متعذر لما فيها من
التفاوت العظيم في
المنفعة وذلك في العبد باعتبار التفاوت في المعاني الباطنة فتكون العبيد بمنزلة أجناس
مختلفة*
ولو أوصى له بسدس ثلاثة أشياء من أجناس مختلفة كالإبل والبقر والغنم واستحق
جنسان
أو هلكا لم يكن له الا سدس الباقي فكذلك أن كان أوصى له بسدس الأعبد الثلاثة
فاستحق
عبدان أو هلكا لم يأخذ الا سدس العبد الباقي (ألا ترى) انه لو بقي الكل له يستحق
بتلك
التسمية نصف العبد الباقي بطريق الاجبار على القسمة فكذلك بعد هلاك العبيدين
بخلاف
صنف واحد مما توجد فيه القسمة بطريق الاجبار وقيل هذا الجواب قولهم جميعا كما
أطلق
في الكتاب لان الرقيق عندهما وإن كان يقسم قسمة واحدة فقيل القسمة هنا بمنزلة
الأجناس

المختلفة (ألا ترى) أن مال المضاربة إذا كان ألف درهم فاشترى بها المضارب عبيد
كل عبد
يساوى ألفا لم يملك المضارب شيئا منهما ويجعل كل واحد منهما مشغولا برأس
المال بمنزلة
الجنسين بخلاف ما إذا اشترى بها مائة شاة تساوى ألفين فان المضارب يملك حصته
من الربح
فذلك في حكم الوصية يفصل بين الموضعين ولو كان مكان العبيد دار فاستحق نصفها
مقسوما
أو غير مقسوم فهما سواء فإن كان أوصى له بسدس ماله فله سدس الباقي وان أوصى له
بسدس
الدار وسدس الدراهم أخذ ثلث ما بقي من الدار وسدس الدراهم لان الدار الواحدة
تقسم
قسمة واحدة واستحقاق نصفها لا يبطل شيئا من وصيته (ألا ترى) أنه لو لم يستحق
منها
شئ كان يأخذ ثلث نصفها بتلك التسمية عند القسمة فكذلك بعد استحقاق النصف
ولم يذكر
الهلاك في الدار لان ذلك لا يتحقق فإن كان مكان الدار ثلاثة دور متفرقة أو مجتمعة
إلا أن
كل دار منها عليها حائط على حدة فأوصى له بسدس ماله أو بسدس الدور والدراهم
فاستحق
داران منها فله سدس الدراهم وسدس الدار الباقية في الوجهين أما عند أبي حنيفة رحمه
الله
فلان الدور كالأجناس المختلفة من حيث إنها لا تقسم قسمة واحدة وإنما تقسم كل
دار على
حدة وكذلك عندهما لأنهما لا يطلقان القول في الدور انها تقسم قسمة واحدة
ولكنهما يقولان
ان رأى الامام النظر في قسمة الدور له أن يفعل ذلك قبل أن يرى النظر في حكم
أجناس مختلفة
فلذلك قلنا لا يكون للموصى له الا سدس الباقي* ولو أوصى لرجل بسدس ماله وقد
ترك
ألف درهم وثلاثة أثواب أحدها هروي والاخر مروى والاخر قوصي فهلك ثوبان منها
فله
سدس الباقي وكذلك لو كان أوصى له بسدس الثياب وسدس الدراهم لان الثياب

أجناس
مختلفة ههنا (ألا ترى) أن مطلق التسمية لا يثبت دينا في الذمة في شئ من العقود
والأجناس
المختلفة لا تقسم قسمة واحدة وإنما استحق الموصى له سدس كل ثوب بما أوجب له
الموصى
فبعد هلاك الثوبين لا يستحق من الثوب الباقي الا سدسه ولو هلك نصف الدراهم أيضا
فإن كان أوصى له بسدس ماله فله سدس الباقي وإن كان أوصى له بسدس الدراهم
وسدس
الثياب كان له سدس الباقي وثلث الدراهم الباقية لان في الدراهم وصيته تبقى بقاء ما
بقي منها
وقد كان أوصى له منها بسدس وذلك ثلث الدراهم الباقية فيأخذها كلها وهو ما
استحق
من الثوب الباقي الا سدسه بما أوجب له الموصى فلهذا لا يأخذ من الثوب الباقي الا
سدسه
وإذا ترك ثلاثمائة درهم وعدلا زطيا يساوى ثلاثمائة وقد أوصى لرجل بثلث ماله ولاخر
بثلث

العدل وثلث الدراهم فان الموصي يقتسمان الثلث بينهما نصفين لاستواء حقيهما فان
ثلث العدل
وثلث الدراهم ثلث جميع المال إذ لا مال له سوى هذين النوعين فيكون الثلث بين
الموصى
لهما نصفين نصف ذلك يأخذه الموصى له بثلث العدل وثلث الدراهم من المالين أولا
لان
الموصى له بالثلث شريك الوارث فكما أن حق الموصى له بمال معين مقدم على حق
الوارث
في التنفيذ في محله فكذلك هو مقدم على حق الموصى له بثلث المال فإذا أخذ هو
سدس العدل
وسدس الدراهم خرج من البين ثم يقسم ما بقي بين الموصى له بثلث المال وبين الورثة
أخماسا
لان الموصى له يضرب في الباقي بسهم والورثة بحقهم وهو أربعة أسهم فان ضاع
نصف الدراهم
قبل موت الموصى أو بعده اقتسما ثلث ما بقي يضرب فيه صاحب ثلث المال بثلاثة
أسهم
والاخر بأربعة أسهم في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان بما هلك من
الدراهم يبطل
من وصية الموصى له بثلث المال بعض وصيته ولا يبطل من وصية الموصى له بثلث
العين شيء
وقد بقي من العين مقدار ما أوصى له به وزيادة فإذا حق الموصى له بثلث المال في
ثلث المال
يوم تقع القسمة وذلك مائة وخمسون والموصى له بثلث العين في المائتين مائة فما بقي
من
الدراهم ومائة ثلث العدل فيجعل كل خمسين سهما فيكون حقه أربعة أسهم وحق
الموصى له
بثلث المال ثلاثة أسهم والثلث بينهما على سبعة والثلاثان أربعة عشر فيكون جملته أحدا
وعشرين
للموصى له بثلث العين من ذلك أربعة أسهم يأخذه مقدما من المالين نصفين لان حقه
فيهما
سواء ثم يقسم ما بقي من المالين بين الوارث وبين الموصى له بثلث المال على سبعة
عشر سهما
يضرب الوارث في ذلك بجميع حقه أربعة عشر والموصى له بالثلث في ثلاث فأما في

قياس
قول أبي حنيفة رحمه الله فالثلث بينهما نصفان لان من أصله أن الموصى له بالعين
تبطل وصيته
فيما زاد على الثلث ضربا واستحقاقا عند عدم إجازة الوراثة فإنما يضرب هو في الثلث
بثلث ما
بقي من العين وذلك مائة وخمسون وكذلك الموصى له بثلث المال ولهذا كان الثلث
بينهما نصفين
* قال وإذا ترك الرجل ثلاثمائة درهم وجراب هروي يساوي ستمائة درهم وأوصى
لاحد
رجلين بثلث ماله وللآخر سدس الجراب وثلث الدراهم فان الموصى له بثلث المال
يضرب
في الثلث بثلاثة أسهم ويضرب الموصى له الآخر بسهمين فما أصاب الموصى له
بسدس الجراب
وثلث الدراهم كان له نصف ذلك في الجراب ونصفه في الدراهم لان وصيته بقدر
مائتي
درهم سدس الجراب وثلث الدراهم ووصية الآخر بثلث جميع المال وذلك ثلاثمائة فإذا

جعلت كل مائة سهما كان حق الموصي له بثلث المال في ثلاثة أسهم وحق الآخر في
سهمين
فيكون الثلث بينهما على خمسة والثلاث عشرة حق الورثة فيكون الجملة على خمسة
عشر سهما
من ذلك حق الموصي له بالعين بأحدهما أولا من المالكين نصفين لان حقه في المالكين
على السواء
ثم يقسم ما بقي بين الموصي له بالثلث وبين الورثة يضرب فيه الورثة بعشرة والموصي
له بالثلث
بالثلاثة فتكون القسمة بينهما على ثلاثة عشر سهما فإن لم يقتسموا شيئا حتى هلك
نصف الجراب
لم يبطل شيء من وصية الموصي له بالعين فهو يضرب في الثلث بثمانين والموصي له
بثلث المال
فكذلك يضرب بثمانين وهو ثلث المال حتى تقع القسمة فلهذا كان الثلث بينهما
نصفين
نصف الثلث للموصي له بالعين يأخذ ذلك من المالكين نصفين ثم يقسم الباقي بين الورثة
والموصي
له بالثلث على خمسة أسهم فان ضاع كأن ضاع من الدراهم ولم يضع من الجراب
شيء ضرب
الموصي له بالعين في الثلث بأربعة أسهم وضرب الآخر فيه بخمسة لان وصيته باقية
كلها
فهو يضرب بثمانين والموصي له بالثلث إنما يضرب بثلث الباقي من المال والباقي
سبعمائة وخمسون
والجراب ونصف الدراهم فثلث ذلك مائتان وخمسون إذا جعلت كل خمسين سهما
يكون
له خمسة وللآخر أربعة فكان الثلث بينهما على تسعة وجملة المال على سبعة وعشرين
للموصي
له بالعين من ذلك أربعة أسهم يأخذها أولا من المالكين نصفين ثم يقسم ما بقي من
المال بين
الورثة والموصي له بالثلث على ثلاثة وعشرين سهما لان الورثة يضربون بجميع حقهم
وذلك
ثمانية عشر سهما والموصي له بخمسة قال ولو ترك ثلاثمائة درهم وسيفا يساوي مائة
درهم
وأوصى لرجل بربع ماله وأوصى لآخر بسدس السيف وثلث الدراهم فالثلث بينهما على

خمسة أسهم للموصى له بالعين سهمان وللموصى له بالربع ثلاثة أسهم لان جملة المال
أربعمائة
فوصية الموصى له بالربع مائة درهم و وصية الاخر بسدس السيف وذلك ستة عشر
وثلاثان وسدس الدراهم وذلك خمسون درهما فيكون ذلك ستة وستين فإذا جعلت
تفاوت ما بين
الأول والأكثر وهو ثلاثة وثلاثون وثلث بينهما يكون للموصى له بالعين سهمان فلذا كان
الثلث
بينهما على خمسة و جملة المال على خمسون عشر للموصى له بالعين من ذلك
سهمان ربع ذلك في
السيف وثلاثة أرباعه في الدراهم بحسب وصيته في كل المال ثم الباقي بين الورثة
والموصى
له بالربع على ثلاثة عشر سهمان لان كل واحد منهما يضرب في الباقي بجميع حقه فإن
لم
يقتسموا حتى ضاع مائة درهم كان الثلث بين صاحبي الوصية على سبعة عشر سهمان
لان هلاك

بعض الدراهم لا يبطل من وصية الموصى له بالعين شيئاً فهو يضرب في الثلث بستة وثلاثين
والموصى له بالربع إنما يضرب بربع ما بقي وذلك خمسة وسبعون درهماً فاجعل
تفاوت ما بين
الأقل والأكثر وذلك ثمانية وثلث بينهما فيكون حق الموصى له بالعين ثمانية أسهم
وحق
الموصى له بالربع تسعة وإن شئت قلت قد انكسرت المائة بالأثلاث والأرباع فتجعل
المائة
على اثني عشر سهماً للموصى له بالعين ثلثاً ذلك ثمانية أسهم وللموصى له بربع المال
ثلاثة
أرباع ذلك تسعة فإذا جمعت بينهما كان تسعة عشر سهماً وهو الثلث وجملة المال
أحد وخمسون
سهماً للموصى له بالعين منها ثمانية أسهم ربع ذلك في السيف وثلاثة أرباعه فيما بقي
من الدراهم
والباقي مقسوم بين الموصى له بالربع وبين الورثة على ثلاثة وأربعين سهماً لأن الورثة
يضربون
بجميع حقهم وذلك أربعة وثلاثون والموصى له بالربع يضرب بتسعة فان هلك من
الدراهم
مائة أخرى قبل القسمة فالثلث بين الموصى لهما على سبعة أسهم لأن الموصى له
بالعين يضرب
بستة وستين وثلثين على حاله والآخر إنما يضرب بربع الباقي وذلك خمسون فإذا
جعلت
تفاوت ما بين الأول والآخر إنما يضرب والأكثر وذلك ستة عشر وثلثان للموصى له
بالربع
ثلاثة وللآخر أربعة فلهذا كان الثلث بينهما على سبعة وجملة المال أحد وعشرون
للموصى له
بالعين أربعة ربع ذلك في السيف وثلاثة أرباعه فيما بقي من الدراهم والباقي مقسوم بين
الآخر
والورثة على سبعة عشر سهماً لأن الوارث يضرب في الباقي بأربعة عشر والموصى له
بالربع
بثلاثة* وإذا ترك عبداً يساوي ألف درهم وترك ألفي درهم سواه فأوصى بالعبد لرجل
وبثلث
ماله لآخر فالثلث بينهما نصفان لأن من أصل أبي حنيفة رحمه الله أن القسمة في العبد

بينهما
على طريق المنازعة فيكون على ستة أيضا خمسة للموصى له بالعبد وسهم للآخر وكل
ألف من
الألفين يكون على ستة أيضا للموصى له بالثلث ثلث ذلك أربعة فحصل لكل واحد
منهما خمسة
فلهذا كان الثلث بينهما نصفين وعندهما يقسم العبد على طريق العول أربعا للموصى
له بالعبد
ثلاثة وللموصى له بالثلث سهم من العبد ثم يجعل كل ألف على ثلاثة باعتبار الأصل إذ
ليس فيها
عول فيكون للموصى له بالثلث سهمان من الألفين وسهم من العبد فله ثلاثة أيضا فلهذا
كان
الثلث بينهما نصفين فقد اتفق الجواب مع اختلاف التخريج وقد تقدم بيان هذا في
الوصايا
فإن لم يقتسموا حتى هلك ألف درهم فالثلث في قول أبي حنيفة على سبعة أسهم لان
العبد
صار على ستة والألف الباقية كذلك على ستة للموصى له بالثلث منها سهمان وله من
العبد سهم

فهو يضرب في الثلث بثلاثة والموصى له بالعبد بأربعة لان حقه وإن كان في خمسة إلا أنه إنما يضرب بقدر الثلث وثلث الباقي أربعة فوصيته فيما زاد على أربعة تبطل ضربا واستحقاقا كما هو أصل أبي حنيفة رحمه الله فلهذا يضرب هو بأربعة أسهم والثلث بينهما على سبعة وجملة المال أحد وعشرون للموصى له من ذلك أربعة أسهم كله في العبد فيأخذه وما بقي من العبد يضم إلى الألف الباقية فيقسم بين الورثة وصاحب الثلث على سبعة عشر سهما يضرب الوارث بأربعة عشر والموصى له بالثلث بثلاثة وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فالثلث بينهما على خمسة لان العبد يصير على أربعة أسهم باعتبار الأصل للموصى له بالثلث سهم ثم الألف الباقية تكون على ثلاثة أسهم باعتبار الأصل للموصى له بالثلث سهم فكان حقه في سهمين وحق الآخر في ثلاثة فلهذا كان الثلث بينهما على خمسة وجملة المال على خمسة عشر للموصى له بالعبد ثلاثة أسهم كله في العبد ثم يقسم ما بقي بين الورثة والموصى له بالثلث على اثني عشر سهما للموصى له بالثلث سهمان وذلك سدس ما بقي في الحاصل يأخذه من المالين وخمسة أسداس ما بقي للورثة وإذا ترك عبدا يساوي ألف درهم وترك ألف درهم فأوصى بعق العبد وأوصى لرجل بثلث الألف فالثلث بينهما يقسم أحماسا للعبد ثلاثة أحماسه بعق منه ذلك ويسعى فيما بقي لان الوصية بالعق غير مقدمة على الوصية الأخرى إنما ذلك في العتق المنفذ باعتبار انه لا يحتمل الرجوع عنه فأما الوصية بالعق في احتمال الرجوع عنه كغيره فيضرب العبد في الثلث بقيمته وهو ألف درهم والآخر بثلث الألفين فيكون التفاوت ما بين الأقل والأكثر وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث سهم فيكون للعبد ثلاثة أسهم وللموصى له بثلث الألف سهمان

فإذا صار
الثلث بينهما على خمسة كان جميع المال على خمسة عشر والمال ثلاثة ألف فكل
آلاف على خمسة
ثم يسلم للعبد ثلاثة أخماس رقبته وذلك ستمائة ويسعى للورثة في أربعمائة ويأخذ
الموصى له
بثلث الألفين خمسي الألف وذلك أربعمائة فيبقى للورثة من الألفين ألف وستمائة وقد
استوفوا
من العبد أربعمائة فيسلم لهم ألفان وقد نفذنا الوصية هذا ان أدى العبد السعاية وإن كان
مفلسا لا يقدر على أداء ما عليه قسمت الألفان بين الموصى له بثلث الألفين وبين
الورثة
على ستة لان ما في ذمة العبد تاو فيعول هو بوصيته ويبقى حق الموصى له بثلث الألفين
في
أربعمائة وحق الورثة في الفين فيجعل كل أربعمائة بينهما فيكون حق الورثة خمسة
أسهم وحق
الموصى له سهما فيأخذ سدس الألفين وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وتبين ان
السالم

للعبد من رقبته مثل هذا ومثل نصفه وذلك خمسمائة فالمتعين من المال ألفان
وخمسمائة وقد
نفذنا الوصية لهما في ثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وسلم للورثة ضعف ذلك ألف
وستمائة وستة
وستون وثلثان فاستقام التخريج إلى أن يؤدي العبد السعاية فإذا قدر على ذلك أمسك
مقدار
وصيته وذلك ستمائة فادى أربعمائة فيأخذ الموصى له بثلاث الألفين من ذلك ستة
وستين
وثلاثين حتى يتم له أربعمائة كمال حقه وتأخذ الورثة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا حتى
يسلم
كمال الألفين وفي الكتاب يقول ما خرج من السعاية أخذ الموصى له من الورثة مثل
سدس
الخارج وهذا موافق لما بينا إذا تأملت وإذا ترك عبدا يساوى ألف درهم وأوصى بعقده
وترك أيضا ألف درهم وأوصى لرجل بثلاث ماله وللآخر بسدس الألفين بعينهما فالثلث
بينهما
على أحد عشر سهما لان وصية العبد بقيمته وهي ألف فيضرب في الثلث بجمعها وان
كانت
أكثر من الثلث لأنه وصية البراءة عن السعاية فيكون بمنزلة الوصية بالألف المرسلة
يستحق
الضرب بجمعها وان جاوزت الثلث وصاحب ثلث المال وصيته ستمائة وستة وستون
وثلثان
وصاحب ثلث الألف وصيته مائة وستة وستون وثلثان فيجعل هذا سهما فيكون حقه في
سهم واحد وحق صاحب الثلث في أربعة أسهم وحق العبد في ستة أسهم فإذا جمعت
بين
هذه السهام كانت أحد عشر وهو الثلث والجملة ثلاثة وثلثون للعبد من ذلك ستة
عشر
ونصف يسلم له من ذلك ستة ويسعى في عشرة ونصف والموصى له بسدس الألف
يأخذ
سهما من ستة عشر ونصف من الألف ويجمع ما بقي فيقسم بين الموصى له بثلاث
المال وبين
الورثة على ستة وعشرين سهما للورثة من ذلك اثنان وعشرون وللموصى له بالثلث
أربعة هذا
إذا أدى العبد ما عليه من السعاية فإن لم يقتسموا حتى ضاع نصف الدراهم واستحق

نصف
العبد قسمت الثلث على ستة أسهم لان وصية العبد ترجع إلى النصف رقبته وذلك ثلاثة
ووصية
صاحب الثلث ترجع إلى سهمين لان ثلث المال ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ولم
ينتقص
من وصية صاحب السدس الألف شيء فيكون الثلث بينهم على ستة والمال ثمانية عشر
نصف
العبد الباقي تسعة يسلم من ذلك ثلاثة وهو ثلث النصف ويسعى في ثلثي النصف ويأخذ
الموصى له بسدس الألف من الخمسمائة إلى السعاية فيكون مقسوما بين الورثة
والموصى له
بالثلث على أربعة عشر سهما للورثة من ذلك اثنا عشر وللموصى له سهمان على قدر
سبعة
للموصى له بالثلث سبع ذلك ولا فرق بين سهم من سبعة وبين سهمين من أربعة عشر.
وقال

محمد في جميع هذه المسائل إذا أوصى لرجل بشئ بعينه ولاخر بثلاث ماله مرسلا قسم الثلث على وصاياهما فيأخذ الموصى له بشئ بعينه حصته من الثلث فيما أوصى له ثم يعطى

صاحب الثلث من الذي أوصى به بعينه للرجل مثل ثلث ما أخذ ذلك الرجل وما بقي من حصته جعل فيما بقي من المال لان وصيته شائعة في المالين جميعا فيجب تنفيذها من كل مال

بحصته والله أعلم بالصواب

(باب الوصية بأكثر من الثلث)

(قال رحمه الله) وإذا أوصى لرجل بثلاث ماله ولاخر بجميع ماله فأجاز ذلك الورثة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يقسم المال بينهما على طريق المنازعة وبيان ذلك أنه لا منازعة

لصاحب الثلث فيما زاد على الثلث فيسلم ذلك لصاحب الجميع وهو ثلثا المال فقد استوت

منازعتهما في الثلث فيكون بينهما نصفين فحصل لصاحب الجميع خمسة أسداس المال ولصاحب

سدس الثلث المال قال الحسن رحمه الله وهذا خطأ بل على قول أبي حنيفة يقسم المال بينهم

أرباعا بطريق المنازعة وبيان ذلك أنه يبدأ بقسمة الثلث فان حقهما فيه على السواء فيكون

بينهما نصفين ثم يأتي إلى الثلثين فيقول كان لصاحب الثلث سهمان من ستة ووصل إليه سهم

فإنما بقي من حقه سهم واحد فلا منازعة فيه له فيما زاد على سهم واحد من الثلثين وذلك ثلاثة

فيسلم ذلك لصاحب الجميع ويبقى سهم استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفان فحصل لصاحب

الثلث سهم ونصف من ذلك وذلك الربع وحصل لصاحب الجميع أربعة ونصف وذلك ثلاثة

أرباع المال وتخريج الحسن رحمه الله أصح فان على ما ذكره محمد رحمه الله يؤدي إلى أن لا ينتفع

صاحب الثلث بالإجازة أصلا لأنه لو لم تجز الوصية لهما كان الثلث بينهما نصفين ثم يأخذ

صاحب الثلث سدسا آخر من الورثة بالإجازة ليسلم له كمال حقه فكذلك عند

الاجتماع
ينبغي أن ينتفع كل واحد منهما بالإجازة وذلك فيما قلنا وعلى قول أبي يوسف ومحمد
رحمهما
الله القسمة على طريق العول فيضرب صاحب الجميع بثلاث وصاحب الثلث بسهم
فيكون
المال بينهم أرباعا وإن لم تجز الورثة ذلك فعندهما يقسم الثلث بينهما أرباعا وعند أبي
حنيفة
رحمه الله نصفين لأن وصية صاحب الجميع فيما زاد على الثلث تبطل ضربا واستحقاقا
* قال
ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلثي ماله ولاخر بجميع ماله فأجازوا ففي قياس قول

أبي حنيفة على ما ذكره محمد رحمه الله ما زاد على الثلثين لا منازعة فيه لصاحب الثلثين
ولا لصاحب الثلث فيسلم لصاحب الجميع ثم ما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين لا منازعة
لصاحب الثلث وصاحب الجميع وصاحب الثلثين يدعيانه فيكون بينهما نصفين وقد استوت
منازعتهم في الثلث فيكون بينهم أثلاثا يحتاج إلى حساب له ثلث ينقسم أثلاثا وينقسم
نصفين وذلك ثمانية عشر يسلم لصاحب الجميع مرة ستة ومرة ثلاثة ومرة سهمين فذلك أحد عشر
ولصاحب الثلثين مرة ثلاثة ومرة سهمين فذلك خمسة عشر ولصاحب الثلث سهمين وأما
على تخريج الحسن فيقول يقسم الثلث أولا بينهم أثلاثا بالتسوية فيكون المال من تسعة
ثم حق صاحب الثلثين في تسعة وصل إليه سهم يبقى له خمسة فما زاد على خمسة من الثلثين
وهو سهم واحد لا منازعة فيه لصاحب الثلثين فيأخذه صاحب الجميع وحق صاحب الثلث
كان في ثلاثة وصل إليه سهم بقي له سهمان فما زاد على السهمين إلى تمام خمسة وذلك ثلاثة
لا منازعة فيها فيكون بين الأخوين نصفين وقد استوت منازعتهم في سهمين فيكون بينهم
أثلاثا فقد انكسر بالأثلاث والانصاف فتضرب ثلاثة في اثنين فيكون ستة ثم ستة في تسعة أصل المال فيكون أربعة وخمسين منه تصح المسألة. وعلى قول أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله القسمة على طريق العول يضرب فيه صاحب الجميع بثلاثة وصاحب الثلثين
بسهمين والثلث بسهم فيكون على ستة أسهم وإن لم تجز الورثة فالثلث بينهما كذلك عندهما
يقسم على ستة وعند أبي حنيفة رحمه الله يقسم الثلث بينهما أثلاثا * قال ولو أوصى لرجل
بثلث ماله ولاخر بنصفه ولاخر بنصفه فأجازوا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يأخذ صاحبها
النصف

كل واحد منهما سدس المال لأنه لا منازعة لصاحب الثلث معهما فيما زاد على الثلث
وكل واحد
منهما يدعى الزيادة إلى تمام النصف وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما ذلك القدر
ثلاثة
استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أثلاثا فحصل لصاحب الثلث تسعة ولكل واحد من
الآخرين ثلاثة أتساع ونصف تسع وإن لم تجز الورثة فالثلث بينهم أثلاثا وعند أبي
حنيفة
هما ان أجازت الورثة فجميعه مقسوم بينهما على ثمانية بطريق العول يضرب فيه
صاحب
النصف كل واحد منهما بثلاثة وصاحب الثلث بسهمين وإن لم يجيزوا فالثلث بينهم
على
ثمانية فلو أوصى بثلث ماله ونصف ماله وبثلثي ماله وبخمس أسداس ماله فأجازوا أما
قياس
قول أبي حنيفة على ما ذكره محمد رحمه الله فإنما زاد على ثلثي المال إلى خمسة
أسداس لا يدعيه

أحد منهم الا صاحب خمسة أسداس فيأخذ ذلك بلا منازعة وهو سدس المال ثم زاد على

النصف الثلثين لا يدعيه الا صاحب الثلثين وصاحب خمسة أسداس وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما سدسا آخر ثم ما زاد على الثلث إلى تمام النصف وذلك سدس واحد

لا يدعيه صاحب الثلث ويدعيه الباقيون فيكون بينهم أثلاثا والثلث الباقي استوت منازعتهم

فيه فيكون بينهم أرباعا فقد انكسر بالأثلاث والأرباع فاضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني

عشر ثم اثني عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين فصاحب خمسة أسداس يأخذ مرة اثني عشر ومرة أربعة فذلك ثمانية وعشرون ومرة ستة فذلك أربعة وثلاثون وصاحب الثلثين أخذ مرة اثني عشر ومرة أربعة ومرة ستة فذلك اثنان ولو عشرون وصاحب النصف أخذ

مرة أربعة ومرة ستة فذلك عشره وصاحب الثلث ما أخذ الا ستة فتكون القسمة بينهم على هذا * وعلى تخريج الحسن يقسم الثلث أولا بينهم أرباعا بالسوية فيكون من اثني عشر

ثم صاحب خمسة أسداس حقه في عشرة وصاحب الثلث حقه في ثمانية ويأخذ كل واحد

منهما سهما فما زاد على سبعة إلى ثمانية وهو سهم واحد يأخذه صاحب خمسة أسداس بلا

منازعة وصاحب النصف حقه في ستة وصل إليه واحد بقي له خمسة فما زاد على ذلك إلى تمام

سبعة وذلك سهمان هو لا ينازع فيه وكل واحد من الآخرين يدعيه فيكون بينهما نصفين وما زاد على ثلاثة إلى تمام خمسة وذلك سهمان لا يدعيه صاحب الثلث فيكون بين

الثلاثة أثلاثا والباقي وهو ثلاثة استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أرباعا وقد انكسر بالأثلاث والأرباع فاضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر ثم في اثني عشر فيكون مائة وأربعة وأربعين منه تصح المسألة وإن لم تجز الورثة فالثلث بينهم أرباعا كما بينا فإن كان

أوصى مع هذا أيضا بجميع ماله فعلى تخريج محمد نقول ما زاد على خمسة أسداس لا يدعيه

أحد سوى صاحب الجميع فيأخذه بلا منازعة وفيما زاد على الثلثين إلى خمسة أسداس لا منازعة لصاحب الثلثين فيكون بين صاحب خمسة أسداس وصاحب الجميع نصفين

وما
زاد على النصف إلى تمام الثلثين وذلك سدس آخر لا يدعيه صاحب النصف فيكون بين
الثلثين وصاحب خمسة أسداس وصاحب الجميع أثلاثا وما زاد على الثلث إلى تمام
النصف
وهو سدس آخر بينهم وبين صاحب النصف أربعا وقد استوت منازلهم في الثلث
فيكون
بينهم أخماسا فقد انكسر بالأخماس والأثلاث والانصاف فالسبيل أن تضرب هذه
المخارج

بعضها في بعض إلا أن الأربعة تجزى عن اثنين فيضرب خمسة في أربعة فتكون عشرين
ثم

في ثلاثة فتكون ستين ثم يضرب أصل الفريضة وهو ستة في ستين فيكون ثلاثمائة
وستين منه

يصح التخريج في قول أبي حنيفة وعلى تخريج الحسن الثلث يقسم بينهم أخماسا أو لا
فيكون

المال من خمسة عشر ثم صاحب خمسة أسداس حقه في اثني عشر ونصف وصل إليه
سهم بقي

له أحد عشر ونصف وقد انكسر بالانصاف فأضعفه فيكون المال من ثلاثين وصل إلى
كل

واحد منهم سهمان وحق صاحب الثلثين في عشرين وصل إليه سهمان بقي له ثمانية
عشر فما زاد

على ذلك إلى عشرين وذلك سهمان بين صاحب الجميع والخمسة أسداس نصفين ثم
ما زاد على

ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر وذلك خمسة بينهما وبين صاحب الثلثين أثلاثا ثم ما زاد
على ثمانية

إلى ثلاثة عشر وذلك خمسة بينهم وبين صاحب النصف أرباعا ثم الباقي وهو ثمانية
بينهم

أخماسا وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القسمة عولية عند الإجازة في
جميع المال

فيكون على عشرين سهما لان صاحب الجميع يضرب بستة وصاحب خمسة الأسداس
بخمسة

وصاحب الثلثين بأربعة وصاحب النصف بثلاثة وصاحب الثلث بسهمين وعند عدم
الإجازة

يكون الثلث بينهم على عشرين سهما * قال ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربع
ماله

ولاخر سدس ماله فأجازت الورثة الوصية أخذ كل واحد منهم وصيته كاملة لان المال
وفي بما

أوجه لكل واحد منهم وزيادة وإن لم يجزوا ضرب كل واحد منهم في الثلث بوصيته
فتكون

القسمة بينهم على طريق العول بالاتفاق لان الوصايا كلها وقعت في الثلث واستوت في
القوة

فيضرب كل واحد منهم بجميع حقه فإن كان أوصى مع هذا بجميع ماله وبنصف ماله

وأجازت
الورثة فان أبا يوسف رحمه الله ذكر أن قياس قوله أبي حنيفة رحمه الله في ذلك أن
لصاحب
الجميع نصف المال و سدس المال بينه وبين صاحب الثلث أثلاثا ونصف سدس بينهم
وبين
صاحب الربع أرباعا والباقي بينهم وبين صاحب السدس أخماسا قال لأنه لا بد من
اعتبار
القسمة بطريق المنازعة فبعض الوصايا قد جاوزت الثلث وإذا وجب باعتبار القسمة
بطريق
المنازعة سقط اعتبار القسمة بطريق العول لان بينهما تضادا عند القسمة بطريق المنازعة
فيكون
التخريج ما قال إن كل جزء فرغ من منازعة بعضهم فيدعى ذلك بعضهم فيقسم ذلك
بين الذين
يدعونه بالسوية قال محمد رحمه الله وليس هذا بقياس قول أبي حنيفة في الوصايا التي
لم تجاوز
الثلث ان كل انسان يضرب في الثلث بوصيته ولا نجعل لبعضهم شيئا دون بعض ولكن
قياس

قول أبي حنيفة أن كل شئ زاد على الثلث فكان إلى الورثة اجازته ورده فإنه يقسم على ما وصفه أبو يوسف وأما الثلث الذي ليس إلى الورثة اجازته ولا رده فإنه يقسم على الوجه

الذي كان يقسم عليه لو لم يجز الورثة وقد وجد هاهنا محل القسمة بطريق العول ومحل القسمة

بطريق المنازعة فلا بد من اعتبارهما جميعا فيكون القول في هذه المسألة أن النصف لصاحب

الجميع خالصا والسدس بينه وبين صاحب النصف نصفان ثم يبقى الثلث الذي لا إجازة فيه

للورثة فهو بين أصحاب الوصايا كلهم يقتسمونه كما كانوا يقتسمونه لو لم يجز الورثة يضرب

فيه صاحب الجميع وصاحب النصف وصاحب الثلث كل واحد منهم بالثلث وذلك أربعة

من اثني عشر وصاحب الربع بثلاث وصاحب السدس بسهمين فإذا جمعت بين هذه السهام

بلغت سبعة عشر وإذا صار سهام الثلث سعة عشر فسهم جميع المال أحد وخمسون ثم إذا

أخذ الموصى له بالجميع نصف ذلك خمسة وعشرين ونصفا فقد انكسر بالانصاف فأضعفه

فيكون سهام المال مائة واثنين منه تصح المسألة * قال ولو كان قوله على التفصيل الأول

الذي قاله أبو يوسف لكانت الإجازة ببعض وصية بعضهم ومعلوم أنه ليس للوارث على الموصى له هذه الولاية أن ينقص نصيبه بالإجازة وبيان ذلك فيما إذا أوصى لرجل

بجميع

ماله ولا آخر بسدس ماله فأجازوا ففي قياس القول الأول لصاحب الجميع ثلث المال وسدسه

بينه وبين صاحب الثلث نصفين والثلث الباقي بينهما وبين صاحب السدس أثلاثا فنصيب

صاحب السدس عند الإجازة ثلث سدس وهو سهم من ثمانية عشر وإن لم يجيزوا كان له

خمس الثلث لأنه يضرب في الثلث بالسدس بسهم ويضرب الا آخران كل واحد منهما بالثلث

سهمين فيكون الثلث بينهم خمسة وسهام المال خمسة عشر فعند عدم الإجازة يسلم له

سهم
من ثمانية عشر فينقص حقه بالإجازة وهذا لا يستقيم فعرفنا أن الطريق ما قلنا وهو أن
صاحب الجميع يأخذ ثلثي المال ثم يقسم الثلث بينهم على طريق العول فيكون أحماسا
* قال
الحسن رحمه الله وهذا الذي قاله محمد غير صحيح أيضا فان على ما ذهب إليه يؤدي
إلى أن
لا ينتفع صاحب السدس وصاحب الثلث بالإجازة أصلا بل يسلم لكل واحد منهما عند
وجود الإجازة ما يسلم له عند عدم الإجازة ومعلوم أن كل واحد منهما ينتفع إذا انفرد
به
فكذلك عند الجميع ينبغي أن ينتفع كل واحد منهم بالإجازة وإنما يتحقق ذلك على ما
ذهبت
إليه من البداءة بقسم الثلث وهذا لان القسمة بطريق العول تكون عن موافقة فهذا

أقوى من القسم بطريق المنازعة وإنما يبدأ بالأقوى فيقسم الثلث بينهم في المسألة المذكورة
آخرها على خمسة ويكون المال على خمسة عشر ثم صاحب الثلث كان حقه في خمسة وصل
إليه سهمان بقي له ثلاثة فما زاد على ثلاثة وهو سبعة وهو لا يدعيه فيسلم لصاحب الجميع
وصاحب السدس كان حقه في سهمين ونصف وصل إليه سهم بقي له سهم ونصف فما زاد على
سهم ونصف إلى تمام ثلاثة يكون بين صاحب الجميع وصاحب الثلث نصفين يبقى سهم ونصف
استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أثلاثا فحصل لصاحب السدس عند الإجازة سهم ونصف
وعند عدم الإجازة كأن لا يسلم له الا سهم واحد فقد انتفع بالإجازة وحصل لصاحب الثلث
مرة سهمان ومرة ثلاثة أرباع سهم ومرة نصف سهم فيكون ثلاثة وربع وعند عدم الإجازة
ما كان يسلم الا سهمان فقد انتفع بالإجازة وسلم له بها سهم وربع فعرفت أن الصحيح من
الطريق ما ذهب إليه الحسن ثم تخريج المسألة الأصلية على تخريج الحسن أن يبدأ بثلث المال
فيضرب فيها صاحب النصف والثلث والجميع كل واحد منهم بالثلث وهو أربعة ويضرب
فيه صاحب الربع بثلاثة وصاحب السدس بسهمين فيكون بينهم على سبعة عشر وإذا صار
الثلث على ستة عشر كان جميع المال أحدا وخمسين فإذا اقتسموا الثلث على سبعة عشر فتقول
صاحب الثلث كان حقه في خمسة وعشرين ونصف وصل إليه أربعة بقي حقه في أحد وعشرين ونصف ما زاد على ذلك إلى تمام ثلثي المال وذلك اثنا عشر ونصف يسلم
لصاحب الجميع بلا منازعة وصاحب الثلث كان حقه في سبعة عشر وصل إليه أربعة بقي له
ثلاثة عشر فما زاد على ذلك إلى أحد وعشرين ونصف وذلك ثمانية ونصف بين صاحب الجميع
وصاحب

النصف نصفان لكل واحد منهما أربعة وربع وصاحب الربع كان حقه في سبعة عشر
وثلاثة
أرباع وصل إليه ثلاثة بقي حقه في تسعة وثلاثة أرباع فما زاد على تسعة وثلاثة أرباع
إلى تمام
ثلاثة عشر لا منازعة له فيه فتكون القسمة بين صاحب الثلث والنصف والجميع أثلاثا
لكل
واحد منهما سهم وثلث وحق صاحب السدس كان في ثمانية ونصف وصل إليه
سهمان بقي
حقه في ستة ونصف فما زاد على ذلك إلى تسعة وثلاثة أرباع وهو ثلث وربع يكون
بين
الأربعة الباقيين أرباعا فيبقي ستة ونصف وقد استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أحماسا
*
ثم
طريق التصحيح يضرب المخارج بعضها في بعض وإذا خرجت المسألة بهذه الصفة
ظهر أن
كل واحد منهم ينتفع بالإجازة كما بينا * قال ولو أوصى لرجل بنصف ماله ولاخر
بسدس

ماله فأجازت الورثة فان صاحبي النصفين يأخذان ما زاد على الثلث دون المال وذلك
الثلثان

لكل واحد منهما الثلث فيضرب صاحبا السدس بثلث المال وفي المال سعة فيأخذ كل
واحد

منهما ثلث المال ثم يبقى لكل واحد منهم الوصية بسدس المال فيقتسمون الثلث بينهم
على ثلاثة

فتكون القسمة من تسعة * قال في الأصل لان صاحبي النصفين لم يبق لهما من
وصيتهما الا

سدس السدس وهذا غلط وإنما الباقي لكل واحد منهما السدس لا سدس السدس إلا أن
يقال الألف واللام زيادة من الكاتب والصحيح انه لم يبق لهم من وصيتهما الا سدس

سدس
أي لكل واحد منهما سدس وهذا في بعض النسخ العتيقة وعند عدم الإجازة كل واحد
منهما يضرب في الثلث بالثلث وصاحبا السدس بالسدس فيقتسمون الثلث على خمسة
أسهم

والله تعالى أعلم

(باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيه أحد الورثة صاحبه)

(قال رضي الله عنه) وإذا أعتق عبدا له في مرضه قيمته ألف درهم لا مال له غيره
ثم قتل رجل المولى عمدا وله ابنان فعفا أحدهما فان حصة الذي لم يعف على القاتل
خمسة

آلاف درهم فإذا أداها عتق العبد كله ولا شئ عليه لان المؤدى مال الميت فإنه بدل
نفسه

ولو وجب بالخطأ كان له بمنزلة الدية فيقسم الكل قسمة واحدة وهاهنا العبد ليس من
جنس

الدية فكذلك إذا وجب بالعمد بعد عتق أحد الوليين وقد ظهر خروج قيمته من الثلث
فيعتق كله ثم يقسم كل الخمسة آلاف بين الاثنين على اثني عشر سهما للعافي منهما
سهم

وللاخر أحد عشر سهما لأنه ظهر أن التركة ستة آلاف ألف قيمته العبد ونصف الدية
ولو

لم يوص بشئ لكانت تقسم على اثني عشر لان العبد بينهم نصفان ونصف الدية للذي
لم يعف

فيكون حق العافي خمسمائة وحق الاخر خمسة آلاف وخمسمائة بينهما يكون ذلك
اثني عشر

سهما فكذلك بعد تنفيذ الوصية لا يختص به بعض الورثة بل يكون عليهم بالحصة فان

المستحق بالوصية في حق الورثة كالتاوي وما يتوى من المال المشترك يكون على
الشركاء
بالحصّة فهذا مثله وإنما يكون الضرر عليهم بالحصّة فإذا قسمنا الباقي على اثني عشر
سهما كما
كان يقسم الكل لو لم يكن هناك وصية * فان قيل كيف يستوفي العافي شيئاً من الدية
وقد أسقط
نصيبه بعفوه * قلنا ما يستوفيه في حقه ليس بدية بل هو عوض عما تلف من نصيبه
بالعبد باعتبار

حصه شريكه لان الاعتاق في حكم الوصية بالعتق للعبد فيقدم في الثلث على حق الورثة فيكون

ضرره على الورثة بالحصه فيأخذ هو جزءاً مما في يد صاحبه من المال عوضاً عما سلم للعبد من

نصيبه فما لم يكن مستحقاً عليه في نصيبه فان قيل حقه كان في ثلث العبد بدليل أنه لو لم يعف

لكان العبد يسعى في ثلثي قيمته بينهما فكيف يضرب بنصف العبد وحقه في ثلثي العبد * قلنا

نعم كان حقه في ثلث العبد لضيق المحل وقد اتسع المحل بظهور خمسة آلاف للميت وهذا لان

ضرر تنفيذ الوصية على الوارثين بالحصه (ألا ترى) انه لو ترك ابناً وامراًة وأوصى بعين ماله

فإنه تقسم التركة وتنفذ الوصية بينهما على ثمانية فيكون ضرر تنفيذ الوصية عليهما بحسب

ميراثهما فهنا كذلك فان حق الذي لم يعف في التركة اضعاف حق العافي فينبغي أن تكون

صورة تنفيذ الوصية عليهما بحسب ذلك في الوصية بقدر الألف فجزء من اثني عشر جزءاً منه

حصه العافي وذلك ثمانية وثمانون وثلث بقي له في العبد أربعمائة وستة عشر وثلثان وقد تلف

ذلك بتنفيذ الوصية في جميع العبد فيأخذ ذلك القدر مما في يد صاحبه وإذا قسمنا خمسة

آلاف على اثني عشر كان كل سهم من ذلك أربعمائة وستة عشر وثلثين ولو كانت قيمة

العبد ثلاثة آلاف درهم سعى العبد في ثلاثمائة وثلاثة وثلثين وثلث جملة مال الميت ثمانية

آلاف فإنما يسلم للعبد الثلث من ذلك والثلث ألفان وثلث ألف يسلم ذلك القدر من رقبته

ويسعى فيما بقي وهو ثلث ألف فإذا أدى السعاية جمع ذلك إلى خمسة آلاف واقتسمها

الابنان على ستة عشر سهماً ثلاثة للعافي والباقي للآخر لأنه لو لم يكن هاهنا وصية لكانت

قيمة جميع التركة بينهما على هذه السهام لان حق العافي في نصف العبد ألف

وخمسمائة وحق
الاخر في نصف العبد ونصف الدية وذلك ستة آلاف وخمسمائة فإذا جعلت كل
خمسمائة
سهما كان حق الذي لم يعف ثلاثة عشر سهما وحق العافي ثلاثة أسهم فكذلك بعد
تنفيذ
الوصية تكون قسمة ما بقي من التركة بينهما على هذه السهام والباقي من التركة خمسة
آلاف وثلاثمائة وثلاثين وثلاثا فإذا قسمت على ستة عشر كان لك سهم من ذلك
ثلاثمائة وثلاثة
وثلاثين وثلاثا فيكون للعافي في الحاصل ألف درهم وللذي لم يعف ما بقي فإن كان
العبد مات
قبل أن يؤدي ما عليه من السعاية كان للعافي سدس الخمسة والباقي للاخر لان العبد
حين
هلك علمنا أن وصيته مثل نصف الباقي من المال وهو خمسة آلاف فان الوصية تنفذ
في
الثلث والثلث مثل نصف ما يسلم للورثة فإذا كان السالم من التركة خمسة آلاف

عرفنا أن الوصية للعبد تنفذ في نصفه ألفين وخمسمائة وأن جملة التركة سبعة آلاف وخمسمائة
حق العافي من ذلك ألف ومائتان وخمسون فإذا جعلت كل ألف ومائتين وخمسين
سهما يكون
حق العافي في سهم وحق الاخر في خمسة وإنما تقسم التركة بعد تنفيذ الوصية على ما
كانت تقسم
عليه لو لم يكن هناك وصية فيكون حق العافي سدس الخمسة آلاف والباقي كله للذي
لم يعف
* ولو كان على الميت مع ذلك دين ألف درهم قضوا الدين من هذه الخمسة آلاف
لان الدين
يقدم في التركة على الميراث والوصية ثم يقسم الباقي بين الابنين على سبعة للعافي
سهم وللآخر ستة
لأنه لما قضى الدين كله بألف درهم كان الباقي في يد الورثة أربعة آلاف وإنما تنفذ
الوصية للعبد
في نصف ذلك وذلك ألفان فهو الذي جبي من العبد فإذا ضمته إلى نصف الدية يكون
سبعة
آلاف فلو لم يكن هاهنا دين ولا وصية لكان حق العافي في ألف درهم نصف ما جبي
من
العبد وحق الاخر في ستة آلاف فكذلك يقسم ما بقي بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصية
ليكون
ضرر الدين والوصية عليهما بالحصة وإذا جعلت كل ألف سهما يكون ذلك على سبعة
أسهم
ينقسم الباقي وهو سبعة آلاف بينهما على سبعة سبعة للعافي وستة أسباعه للاخر * وإذا
كان
لرجل عبدان يساوي كل واحد منهما ألفي درهم فأعتقهما في مرضه ثم قتل عمدا وله
ابنان فعفا
أحدهما وغرم الاخر خمسة آلاف فإنه يسعى كل واحد من العبدین في خمس ثلثه لان
جملة
التركة تسعة آلاف وإنما تنفذ الوصية لهما في ثلثه وذلك ثلاثة آلاف لكل واحد منهما
ألف
وخمسمائة ثلاثة أرباع قيمته ويسعى كل واحد منهما في ربع قيمته فإذا أديا ذلك ضم
إلى الخمسة
آلاف فيقسمه الابنان على تسعة أسهم سهمان للعافي وسبعة للاخر لأنه لو لم يكن ههنا

وصية
لكان حق العافي في الفين وحقه في سبعة آلاف فكذلك بعد تنفيذ الوصية يقسم الباقي
على
مقدار حقيهما وتجعل كل ألف سهما فان مات أحد العبدین قيل أن يؤدي شيئا يسعى
الباقي في
ستمائة لان الباقي قيمته ألفان فإذا ضمته إلى نصف الدية يكون سبعة آلاف يقسم ذلك
بينه وبين الابنين أحماسا لان حقه في نصف الثلث سهم من ستة وحق الورثة في أربعة
وخمس سبعة آلاف وأربعمائة وظهر أن السالم له من قيمته ألف وأربعمائة ويسعى
في
ستمائة وظهر أن السالم للاخر أيضا ألف وأربعمائة وان جملة المال ثمانية آلاف
وأربعمائة نفذنا
الوصية لهما في ألفين وثمانمائة وحصل في يد الورثة خمسة آلاف وستمائة فاستقام
الثلث والثلثان
ثم ما في يد الاثنين يقسم بينهما اثنين وأربعين سهما فما أصاب ثلاثة وثلثين ونصفا
فهو للذي

لم يعف وما أصاب ثمانية ونصفا فهو للعافي لان جملة المال في الحاصل ثمانية آلاف وأربعمائة

ولو لم يكن هناك وصية لكان للعافي من ذلك ألف وسبعمائة وللذي لم يعف ستة آلاف

وسبعمائة فالسبيل أن نجعل كل مائة سهما فيكون حق العافي سبعة عشر سهما وحق الذي لم

يعف سبعة وستون سهما فجملته أربعة وثمانون فكذلك بعد تنفيذ الوصيتين يقسم على أربعة

وثمانين سهما سبعة عشر للعافي والباقي للاحر إلا أنه خرجه في الكتاب من نصف ذلك إلى

اثنين وأربعين ولا يجوز لأنه انكسر بالانصاف فجعل للعافي ثمانية ونصف وهو نصف سبعة

عشر وللذي لم يعف ثلاثة وثلاثون ونصف نصف سبعة وستين فإن كان للميت ألف درهم سوى

العبدین فان لكل واحد من العبدین ألفا وستمئة درهم وصية فيسعى العافي منهما في أربعمائة

وقد استحق من الميت ألفا وستمئة وما بقي منه تاو فجملة التركة تسعة آلاف وستمئة وإنما كان

كذلك لان الباقي في يد الورثة ستة آلاف فإذا ضمته إلى قيمة العبد الباقي يكون ثمانية آلاف

خمس ذلك للعبد الباقي بطريق الوصية وذلك ألف وستمئة فإذا تبين وصية العبد الباقي تبين

أن السالم للميت من رقبته مثل ذلك وأنه استحق منه بقدر ألف وستمئة فيكون جملة المال

تسعة آلاف وستمئة وقد نفذنا الوصية لهما في ثلث ذلك ثلاثة آلاف ومائتين دخل يد الورثة

ستة آلاف وأربعمائة ثم يقسم بين الابنين على ثمانية وأربعين سهما فما أصاب ستة وثلاثين

ونصفا فهو للذي لم يعف وما أصاب أحد عشر سهما ونصفا فهو للعافي لأنه لو لم يكن هناك

وصية فان نصف الدية للذي لم يعف خاصة والباقي وهو أربعة آلاف وستمئة بينهما نصفان

لكل واحد منهما ألفان وثلاثمئة فيكون حق العافي في الفين وثلاثمئة وإذا جعلت كل

مائة سهما
يكون ثلاثة وعشرين وحق الذي لم يعف في سبعة آلاف وثلاثمائة وإذا جعلت كل مائة
سهما
يكون ذلك ثلاثة وسبعين وجملة السهام ستة وتسعون فكذلك بعد تنفيذ الوصية يقسم
الباقى
بينهما على هذه السهام ليكون ضرر تنفيذ الوصية عليهما بالحصص ولان الكتاب خرج
المسألة
من ذلك على ثمانية وأربعين لأنه لا يجوز الكسر بالانصاف قال وإذا ترك الرجل عبيد
يساوى
كل واحد منهما ألفي درهم وقد أعتقهما في مرضه ولا مال له غيرهما ثم قتل عمدا وله
ثلاثة
بنين فعفا أحدهم عن الجناية فعلى القاتل ثلثا الدية والعتيق من العبيد ثلاثة عشر ألفا
وستمائة وستة وثلاثون لان جملة مال الميت هذا المقدار وهو رقبتهما مع ثلثي الدية
فيسلم لهما
الثلث بطريق الوصية وذلك ثلاثمائة وخمسمائة وخمسة وخمسون وخمسة أوسع
فعليهما السعاية

فيما بقي من قيمتهما وذلك أربعمائة وأربعة وأربعون وأربعة أتساع فإذا أديا ضم ذلك إلى ثلثي

الدية ويقسم ذلك على اثنين وثلاثين سهما أربعة منها للعافي والباقي للآخرين لأنه لو يكن

هاهنا وصية لكان جميع التركة بينهم على هذه السهام فان مقدار أربعة آلاف وهو قيمة العبدین بينهم أثلاثا لكل واحد منهم ألف وثلث ألف فإذا جعلت كل ألف على ثلاثة أسهم

كان ذلك بينهم على اثني عشر سهما وثلثي الدية إذا جعلت كل ألف على ثلاثة يكون عشرين

سهما فيكون حق العافي أربعة أسهم وحق كل واحد من الآخرين أربعة عشر سهما فكذلك

بعد تنفيذ الوصية يضرب كل واحد منهم في الباقي بجميع حقه فتكون القسمة على اثنين وثلاثين

سهما للعافي أربعة ولكل واحد من الآخرين أربعة عشر فإذا مات أحد العبدین قبل أن يؤدي

شيئا عتق من رقبة الباقي منهما خمس ثمانية آلاف وثلثا ألف فيسعى فيما بقي لان الميت منهم

مستوف لوصيته وقد توى ما عليه من السعاية فإنما يعتبر في الحال رقبة الباقي مع ثلثي الدية

وحق الباقي منهما في نصف الثلث وحق الورثة في الثلثين فيكون ذلك بينهم على خمسة أسهم

خمس للعافي وأربعة للورثة فقد انكسر الألف بالأثلاث والأخماس فتضرب ثلاثة في خمسة

فيكون خمسة عشر ثم تضرب ثمانية وثلاثين في خمسة عشر فيكون مائة وثلاثين للباقي خمس

ذلك وذلك ستة وعشرون وإذا سلم له بالوصية هذا المقدار تبين أن السالم للميت مثل ذلك

وأن جميع المال مائة وستة وخمسون نفدنا الوصية للعبدین في اثنين وخمسين لكل واحد منهما

في ستة وعشرين وحصل للورثة مائة وأربعة فاستقام الثلث والثلثان ثم تقسم الديون من السعاية وثلثي الدية على اثنين وخمسين سهما للعافي منهم ستة أسهم والباقي للآخرين

فهذا

طريق الاختصار واعتبره محمد رحمه الله فأما على طريق البسط الذي بينا فنقول لو لم

يكن
ها هنا وصية لكان جملة المال مائة وستة وخمسون مقسوم بينهم فأما مائة سهم من
ذلك فهو
بينهما وثلثا بين الذين لم يعفوا ستة وخمسين هذا للعبد الباقي وما جبي من العبد الميت
فيكون بينهم أثلاثا لكل واحد منهم ثمانية عشر وثلثان انكسر بالأثلاث فاضرب ستة
وخمسين
في ثلاثة فيصير مائة وثمانية وستين وسهام ثلثي الورثة فيصير ثلاثمائة فتكون جملته
أربعمائة وثمانية
وستين للذي عفا ستة وخمسون وللآخرين لكل واحد منهما مائتا سهم وستة أسهم
فكذلك
بعد تنفيذ الوصية تكون القسمة بينهم على هذا ولكنه اعتبر طريق الايجاز فقال لما
وجب قسمة
ثمانية آلاف وثلثي ألفين بين الباقي والورثة على خمسة تضرب ثمانية وثلثين في
خمسة فتكون

خمسة وأربعين وثلث الباقي خمس ذلك وهو ثمانية وثلثان ويسلم للميت مثل ذلك من رقبته إذا

ضممته إلى هذا تكون الجملة اثنين وخمسين فلو لم يكن هاهنا وصية لكان مقدار ثلثي الدية

وذلك ستة وثلثان ضربته في خمسة فتكون ثلاثة وثلثين وثلثا بين الذين لم يعفوا نصفين وما

بقي وذلك ثمانية عشر وثلثان بينهم أثلاثا لكل واحد منهم ستة وتسعون فكذلك بعد تنفيذ

الوصية يقسم ما بقي بينهم على هذه السهام حق العافي في ستة أسهم ويسعى في سهم وحق الآخرين

في خمسة وأربعين سهما وسبعة أتساع سهم بينهما نصفان فتكون القسمة على هذا ومعرفة ذلك

من حيث الدراهم سهل إذا تأملته قال وإذا أوصى الرجل لرجل بعبد بعينه يساوى أربعة آلاف لا مال له غيره ثم قتل رجل الموصى عمدا وله ابنان فعفا أحدهما فللموصى له ثلاثة

أرباع العبد ويرد ربع العبد إلى الخمسة آلاف التي تؤخذ من القاتل فيقتسمها الابنان على أربعة

وخمسين سهما للعافي منهما اثنا عشر لان جملة مال الميت تسعة آلاف فتنفذ الوصية في ثلثه وذلك

ثلاثة آلاف وثلاثة آلاف قيمته ثلاثة أرباع العبد ثم لو لم يكن ههنا وصية لكان المائتان بين الابنين

اتساعا للعافي تسعا ذلك وهو نصف قيمة العبد والباقي للآخر فكذلك بعد تنفيذ الوصية ما بقي يقسم بينهم على هذه السهام لا أن ما يصيب العافي يكون بعض ذلك في العبد وبعضه

في الدية فلا بد من بيان ما يسلم له من العبد ومن الدية فالسبيل في معرفة ذلك أن تضرب

تسعة في ستة فيكون ذلك أربعة وخمسين كان حق العافي من ذلك في سهمين ضربتهما في ستة

فيكون اثني عشر سهما فيأخذ نصف ما بقي من العبد والباقي من العبد رבעه مقدار ذلك بالسهام

تسعة فنصفه أربعة ونصف ويكون ما بقي له من هذه الاثني عشر سهما وذلك سبعة ونصف

في نصف الدية ويكون للذي لم يعف اثنين وأربعين سهما نصف ما بقي من العبد وهو

أربعة
ونصف ما بقي له من المال بعد ذلك لان الضرر في تنفيذ الوصية يكون عليهما على
قدر ميراثهما
وقد كان العبد بينهما قبل الوصية فذلك بعد تنفيذ الوصية فجعل ما بقي بينهما نصفين
وإنما
فعل هذا في هذه المسألة بخلاف ما بعده لان هناك الباقي سعى به وهو دراهم من
جنس الدية
فقسم الكل قسمة واحدة وههنا العبد ليس من جنس الدية فلا بد من قسمة ما بقي من
العبد
بينهما نصفين كما كان جميع العبد قبل الوصية ثم يعطى العافي من الدية مقدار ما بقي
من
حقه بما نفذنا منه الوصية باعتبار نصيب الابن الاخر فلهذا كانت القسمة على ما بينا
والله
أعلم بالصواب

(باب الوصية بالعتق والمحاباة)

(قال رحمه الله) وإذا باع الرجل في مرضه عبدا من رجل بألف درهم وقيمته ألفان ثم أعتق عبدا له آخر يساوي ألف درهم ولا مال له غيره فالمحاباة أولى من العتق في قول أبي حنيفة

وقد بينا هذه المسألة في الوصايا وعند أبي حنيفة رحمه الله للمحاباة قوة من حيث السبب وهو أن

سببه عقد الضمان وللعتق قوة من حيث الحكم وهو أنه لا يحتمل الرد فإذا بدأ بالمحاباة كانت

مقدمة في الثلث وإذا بدأ بالعتق تحاصفا فيه وعند أبي يوسف ومحمد العتق أولى على كل حال

فَعِنْدَهُمَا يَعْتَقُ الْعَبْدَ مَجَانًا لِأَنَّ قِيَمَتَهُ بِقَدْرِ الثَّلْثِ فَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي فَإِنْ شَاءَ نَقَضَ الْبَيْعَ وَرَدَّ الْعَبْدَ

لَمَا لَزِمَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ الْعَقْدَ وَأَدَّى كِمَالَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أَلْفِي دَرَاهِمٍ

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَحَابَاةُ أَوْلَى لِأَنَّهُ بَدَأَ بِهَا فَيَسْلَمُ الْعَبْدَ لِلْمُشْتَرِي بِالْأَلْفِ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الثَّلْثِ شَيْءٌ

لِأَنَّ الْعَتَقَ لَا يُمْكِنُ رَدُّهُ فَيَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ لِلْوَرْتَةِ فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْمَعْتَقِ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً فَعَلَى قَوْلِ

أَبِي حَنِيفَةَ يَبْدَأُ بِالْمَحَابَاةِ كَمَا بَيْنَا ثُمَّ يَسْلَمُ لِلْمَعْتَقِ بَاقِي الثَّلْثِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَهُوَ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَسِتُونَ وَثَلَاثُونَ

لِأَنَّ جَمَلَةَ الْمَالِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٌ وَقَدْ سَلِمَ لِلْمُشْتَرِي بِالْمَحَابَاةِ مَقْدَارَ ذَلِكَ أَلْفٍ فَيَسْلَمُ لِلْعَبْدِ

مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلْثِ وَعِنْدَهُمَا الْعَتَقُ مَقْدَمٌ فَيَسْلَمُ لِلْعَبْدِ مَقْدَارَ الثَّلْثِ وَيَسْعَى فِيمَا بَقِيَ وَهُوَ ثَلَاثِمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ

وَثَلَاثُونَ وَثَلْثٌ وَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي كَمَا بَيْنَا فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِيَ شَيْئًا فَيَسْلَمُ بِالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي

قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَبْدَ بِالْفِئَةِ وَثَلَاثِمِائَةً وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ وَثَلْثٌ وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ

الْبَيْعَ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَا كَانَ يَسْلَمُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ شَيْءٌ قَبْلَ سَلَامَةِ الْمَحَابَاةِ لِلْمُشْتَرِي وَقَدْ هَلَكَ فَصَارَ كَأَنَّ

لَمْ يَكُنْ وَإِنَّمَا الْمَالُ فِي الْحَاصِلِ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ فَيَسْلَمُ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الْمَحَابَاةِ بِقَدْرِ ثَلْثِ الْمَالِ وَثَلْثُ الْأَلْفِينَ

ثَلْثُ أَلْفٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِيَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَيُتَخَيَّرُ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ زِيَادَةُ فِي الثَّمَنِ وَلَمْ يَرْضَ

بالالتزام
وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله العتق مقدم فالعبد فيما مر مستوف لوصيته
ويتخير المشتري
بين أن يغرم كمال قيمة العبد المعتق ألف درهم وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله
يتحصان في الثلث
والمحابة مثل قيمة العبد فيكون الثلث بينهما نصفين فيعتق نصف العبد ويسعى في
نصف قيمته
ويأخذ المشتري عبده بألف وخمسمائة لان السالم له من المحابة بقدر نصف الثلث
ويتخير المشتري
لما لزمه من الزيادة في الثمن فان اختار فسخ البيع عتق العبد كله وبطلت عنه السعاية
لان الوصية
بالمحابة كانت في ضمن البيع فتبطل ببطلان البيع وبطلانها ينعدم مزاحمة المشتري
مع العبد
في الثلث فيعتق العبد كله من الثلث وان اختار المشتري أخذ العبد بألف وخمسمائة ثم
مات

العبد المعتق قبل أن يؤدي شيئاً فالمشترى بالخيار ان شاء أخذ العبد بألف وستمائة وان شاء تركه لان العبد مات مستوفياً لوصيته وتوى ما عليه من السعاية وذلك خمسمائة فيكون ضرر التوى على المشتري وعلى الورثة بعد حقهما خمسه على المشتري وذلك مائة درهم ونصف وإن شئت قلت الباقي وهو ألفا درهم مقسوم بين المشتري والورثة أخماساً لان المشتري يضرب فيه بنصف الثلث والورثة بالثلثين فإنما يسلم للمشتري بالمحابة خمس ذلك وهو أربعمائة فعليه أن يؤدي ألفاً وستمائة وقد تبين أن السالم للعبد الميت مثل ذلك وهو أربعمائة فيكون جملة ذلك ألفين وأربعمائة نفذنا الوصية لهما في ثلث ذلك وهو ثمانمائة لكل واحد منهما في أربعمائة ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق تخلص المعتق الأول والمشتري في الثلث لان العتق الثاني انفرد عن المحابة فلا يزاحمهما والعتق الأول مقدم على المحابة فيزاحمهما في الثلث ثم ما أصاب المعتق الأول يشاركه فيه المعتق الاخر للمجانسة والمساواة بينهما وإذا كان الثاني محجوباً بصاحب المحابة فإذا استوفى هو حقه خرج من البين فان قيل كيف يستقيم هذا ولم يصل إلى صاحب المحابة كمال حقه فما يأخذه صاحب العتق الثاني يسترده منه صاحب المحابة لان حقه مقدم على حقه قلنا لا كذلك فإنه لو استرد ذلك منه المعتق الأول لكان حقهما في الثلث سواء ثم يؤدي إلى وقت لا ينقطع والسبيل في الدوران يقطع فان نقض صاحب المحابة البيع لما لزمه من زيادة الثمن كان الثلث بين المعتق نصفين لاستواء حقهما فان عند المجانسة المتقدم والمتأخر سواء لأنهما قد جمعتهما حالة واحدة وهي حالة المرض * ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق ثم حابى فالثلث بين المعتق الأول وبين صاحبي المحابة أثلاثاً لان المحابين من جنس واحد وسبب كل واحد منهما عقد الضمان فاستويا والمعتق الأول مقدم عليهما فيزاحمهما

في الثلث
وإذا قسم الثلث بينهم أثلاثاً وصل المعتق الآخر فما أصاب المعتق فيهما أصاب صاحب
المحاباة
الآخر فيقتسمون ذلك كله بينهم أثلاثاً أما مزاحمته مع المعتق الأول فللمجانسة ومع
صاحب
الآخر لأن عتقه كان مقدماً على هذه المحاباة إلا أنه كان محجوباً بحق صاحب
المحاباة الأول
وقد استوفى هو حصته وخرج من البين فيقسم ما بقي بين الثلاثة أثلاثاً بالسوية ولو
حابي ثم
أعتق ثم حابي فالثلث بين صاحبي المحاباة لاستوائهما في السبب والمجانسة بينهما
ولا مزاحمة
للعتيق مع صاحب المحاباة الأول فإذا سلم نصف الثلث لصاحب المحاباة الأول دخل
المعتق في
النصف الذي أصاب صاحب المحاباة الآخر فيتحصان فيه لأن عتقه كان مقدماً على
المحاباة

الأخيرة فهو مزاحم له فيما يخصه * ولو حابى ثم أعتق ثم حابى ثم أعتق فالثالث بين صاحبي المحاباة
نصفان للمساواة بينهما في السبب ولا مزاحمة لواحد من المعتقين مع المحاباة فيما أصابه لان
عتقه كان مقدما على المحاباة الأخيرة فيكون هو مزاحما له في حصته ثم يشارك المعتق
الاخر المعتق الأول فيما أصابه للمساواة والمجانسة بينهما وإنما كان المعتق الاخر محجوبا لصاحبي
المحاباة وقد خرجا من البين قال وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المحاباة وسائر الوصايا
سوى العتق البات أو التدبير أو العتق الذي يقع بعد الموت بغير أجل سواء يتحصان في الثلث
لان المحاباة بمنزلة الهبة وهي لا تحتمل الفسخ كالهبة وقد ثبت بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ما أن العتق المنفذ مقدم على سائر الوصايا فكذلك على سائر المحاباة وثبت بطريق المعنى
المحاباة وسائر الوصايا فيتحصان في الثلث * قال وإذا تصدق الرجل في مرضه على رجل بألف
درهم فقبضها ووهبها لذي رحم محرم منه وقبضها وهو غير وارث ثم أعتق عبدا ثم مات بدئ
باعتق في قولهم جميعا لان سبب هذه الوصايا استوى في القوة وهو أن يجعل ذلك تبرع وهذا
دليل لأبي حنيفة رحمه الله في أنه ينظر إلى السبب دون الحكم فان الهبة لذي الرحم المحرم والصدقة
لا رجوع فيها بخلاف سائر الوصايا ثم مع ذلك يسوي بينهما وبين سائر الوصايا إلا أنهما
يقولان التصدق والهبة تمليك فيكون محتملا للرجوع فيه إلا أن حصول المقصود به وهو
نيل الثواب وصلة الرحم لا يرجع فيه لا أنه غير محتمل للفسخ بخلاف العتق فإنه اسقاط
للرق والمسقط يتلافى ما يتصور فلا يتصور الرجوع فيه ولو لم يعتق مع الهبة والصدقة ولكنه
حابى فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يبدأ بالمحاباة على كل حال لان سببه عقد

الضمان فيكون
مقدما على التبرع وإن كان من أصله تقديم المحاباة على العتق إذا بدأ بها فلان يقدم
على سائر
الوصايا أولى وعندهما يتحصان صاحب المحاباة وصاحب الهبة والصدقة لان المحاباة
عندهما
كغيرها من الوصايا سوى العتق وقد استوت في الحكم فان الموصى لا ينفرد بفسخ
الهبة
والصدقة كما لا ينفرد بفسخ البيع الذي فيه المحاباة فيتحصون في الثلث والله أعلم
بالصواب
(باب الوصية في العتق والدين على الأجنبي)
(قال رحمه الله) كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على آخر دين فأوصى لرجل
بثلث ماله فإنه يأخذ ثلث العين لأنه سمي له ثلث المال ومطلق اسم المال يتناول العين
دون

الدين (ألا ترى) أن من حلف لا مال له وله ديون على الناس لم يحنث ثم ما خرج من الدين بعد ذلك أخذ منه ثلثه حتى خرج الدين كله لأنه يعين الخارج مالا له فيلتحق بما كان عنيا في الابتداء ولا يقال لما لم يثبت حقه في الدين قبل أن يخرج فكيف يثبت حقه فيه إذا خرج فان مثل هذا غير ممتنع (ألا ترى) أن الموصى له بثلث المال لا يثبت حقه في القصاص فإذا انقلب مالا ثبت حقه فيه وهذا لان الموصى له بثلث المال شريك الوارث في التركة إلا أن الملك في الدين يثبت بالإرث ولا يثبت بالوصية كالملك في القصاص وإذا تعين الدين والموصى له شريك الوارث في مال الميت وهذا المتعين مال الميت جعلناه مشتركا بينهما حتى يكون السالم للموصى له قدر الثلث من مال الميت وكذلك لو كان أوصى له بثلث المائة العين وثلث الدين وفي الحقيقة مسائل هذا الباب نظير مسائل الباب المتقدم في الفرق بين الوصية بالمال المرسل والوصية بالمال العين إلا أن هناك التفريغ على نقصان المال بالهلاك والاستحقاق وهاهنا التفريع على نقصان زيادة المال بخروج الدين والمعنى جامع للفصلين فنقول إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث المائة العين اقتسما ثلث المائة العين نصفين لان حقهما قبل خروج الدين سواء فكل واحد منهما لو انفرد استحق ثلث المائة العين فإذا اجتمعا قسم ثلث العين بينهما نصفين فان خرج من الدين خمسون درهما ضمت إلى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة لان حق الموصى له بثلث العين في ثلاثة وثلاثين وثلث وحق الموصى له بثلث المال في خمسين ثلث ما بقي من المال فيجعل تفاوت ما بين الأقل والأكثر بينهما وإنما يضرب الموصى له بالثلث ثلاثة والموصى له بثلث العين فيكون العين الثلث بينهما على خمسة والثلثان

عشرة ثم
صاحب ثلث العين حقه مقدم فيأخذ خمس الثلث وذلك عشرون درهما وذلك كله من
العين
ويقسم الباقي بين صاحب ثلث المال والورثة على ثلاثة عشر سهما لان الموصى له
بثلث المال
شريك الوارث في التركة * قال ولو كان أوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين
لاخر
ولم يخرج من الدين شئ اقتسما ثلث العين فكان لصاحبي الوصية ثلث ذلك خمسون
درهما
بينهما أثلاثا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الثلث لصاحبي الوصية في العين
والثلثان
للاخر لأنه لما تعين من الدين خمسون فقد ظهر جميع ما هو محل حق صاحب الوصية
بثلث
العين والدين على ما بينا أن حقه في الحال المحل المضاف إليه وصيته مقدم على حق
الوارث
فيضرب هو في الثلث بجميع وصيته وذلك ستة وستون وثلثان والا آخر إنما يضرب
بثلث

العين فيكون الثلث بينهما أثلاثا لهذا بخلاف الأول فان الموصى له بثلث المال شريك الوارث

وإنما يضرب هو بثلث ما تعين من المال فذلك خمسون درهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه

الله فالثلث بينهما في هذه المسألة على خمسة أيضا لان حق صاحب الثلث في العين والدين

وإن كان ستة وستين وثلثين إلا أنه لا يضرب في الثلث بأكثر من خمسين لان الثلث المتعين من المال هذا المقدار ووصيته فيما زاد على الثلث تبطل ضربا واستحقاقا عند أبي

حنيفة فإنما يضرب هو بثلاثة أسهم والاخر بسهمين فكان الثلث بينهما مقسوما على خمسة

ولو كان الدين مائتي درهم فأوصى لرجل بثلث العين والاخر بثلث الدين فثلث العين للموصى

له بثلث العين خاصة لان وصية كل واحد منهما مضافة إلى محل عين وانه إنما يستحق وصيته

من ذلك المحل خاصة فلهذا لا يزاحم الموصى له بثلث الدين صاحب العين في شئ من

العين فان خرج من العين خمسون درهما ضمته إلى المائة وأخذ صاحب الوصية من ذلك

الثلث واقتسماه على خمسة أسهم لان صاحب ثلث الدين يضرب في الثلثين بجميع ما تعين من

الدين فان حقه فيه مقدم على حق الوارث فهو يضرب بخمسين وثلث وصاحب العين بثلاثة

وثلاثين وثلث وكانت القسمة على خمسة فما أصاب صاحب وصية العين وهو عشرون درهما

كان له في العين وما أصاب الاخر وهو ثلاثون درهما كان له في الخارج والدين * قال ولو

كان أوصى بثلث ماله لرجل وبثلث الدين لاخر وقد خرج من الدين خمسون درهما اقتسم

صاحب الوصية الثلث نصفين لأن العين من المال مائة وخمسون فإنما يضرب صاحبها ثلث

المال بخمسين وكذلك صاحب ثلث الدين يضرب بما تعين من الدين وذلك خمسون فكان

الثالث بينهما نصفين ولكن يصير الموصى له بثلث الدين وذلك خمسة وعشرون درهما يأخذ
من الخارج من الدين ثم ما بقي منه مع المائة العين يقسم بين الموصى له بثلث المال
وبين الوارث
أخماسا لان الموصى له بثلث المال شريك الوارث * ولو كان أوصى بثلث العين
والدين لرجل
وبثلث الدين لآخر ثم خرج من الدين خمسون درهما ضمت إلى العين وكان ثلث
ذلك بين
صاحبي الوصية على ثمانية أسهم ثلاثة لصاحب الوصية في الدين في الخارج منه
وخمسة منها
للاخر سهمان في العين وثلاثة أسهم في الخارج من الدين في قول أبي يوسف ومحمد
ورحمهما
الله لان المتعين من الدين حقهما فيه على السواء وذلك خمسون درهما فصاحب ثلث
الدين إنما
يضرب في الثلث بخمسين وصاحب ثلث العين والدين إنما يضرب بثلاثة وثمانين
وثلث العين

قدر الخارج من الدين فيجعل كل ستة عشر وثلثين سهما فيكون حق صاحب ثلث الدين في ثلاثة أسهم وحق الاخر في خمسة فيقسم الثلث بينهما على ثمانية وما أصاب صاحب الدين يأخذ جميعه من الخارج من الدين وما أصاب الاخر يأخذ خمسة من العين وثلاثة أحماسه من الدين على مقدار وصيته في المحليين وأما في قياس قول أبي حنيفة فالثلث بينهما أثلاثا لصاحب ثلث العين والدين وثلاثة لصاحب ثلث الدين وهذا بناء على أصليين له أحدهما اعتبار القسمة بطريق المنازعة عند اجتماع الحقيين في محل هو عين والاخر بطلان الوصية فيما زاد على الثلث عند عدم الإجازة ضربا واستحقاقا فيقول منازعتهما في الخارج من الدين سواء فيكون بينهما نصفين ولصاحب ثلث العين والدين من العين ثلاثة فيكون جميع حقه ثمانية وخمسين وثلاثا إلا أن ذلك فوق ثلث المتعين من المال فتطرح الزيادة على الثلث من حقه وذلك ثمانية وثلث فإنما يضرب هو في الثلث بخمسين درهما وصاحب ثلث العين بخمسة وعشرين فيكون الثلث بينهما أثلاثا ثلث ذلك وذلك ستة عشر وثلثان للموصى له بثلث الدين كله في الخارج من الدين وثلاثا ذلك للموصى له بثلث العين والدين ثلاثة أسباعه من الخارج من الدين وأربعة أسباعه من المال العين لان وصيته في المالين كانت بهذا المقدار خمسة وعشرين من الدين وثلاثة وثلثين وثلث من العين وما طرحنا من أحد المحليين لا يكون خاصة بل يكون منهما بالحصة فلهذا استوفى ما أصابه من المحليين بحسب حقه فيهما ولو أوصى لرجل آخر معهما بثلث العين ولم يخرج من الدين شئ كان ثلث العين بين الموصى له بثلث العين وبين الموصى له بثلث العين والدين نصفين لاستواء حقهما في العين فان خرج من الدين

خمسون
درهما كان ثلث جميع ذلك بين أصحاب الوصايا على عشرة ثلاثة منها لصاحب ثلث
الدين وسهمان
لصاحب ثلث العين وخمسة لثالث في قول أبي يوسف ومحمد لان صاحب ثلث الدين
يضرب
بخمسين وصاحب ثلث العين يضرب بثلاثة وثلاثين وثلث وصاحب ثلث العين والدين
يضرب
بثلاثة وثمانين وثلث فإذا جعل كل ستة عشر وثلثين سهما يصير حق صاحب ثلث
العين
سهمين وحق صاحب ثلث الدين ثلاثة وحق الاخر خمسة فيكون الثلث بينهم على
عشرة
ويستوفى كل واحد منهم ما أصابه في محل حقه فاما قياس قول أبي حنيفة رحمه الله
فالثلث
بينهم على ثلاثة عشر سهما لصاحب ثلث العين والدين ستة ولصاحب ثلث العين أربعة
ولصاحب
ثلث الدين ثلاثة لان على أصله الخارج من الدين مقسوم بين الدين لهم وصية في الدين
نصفين

لكل واحد منهما خمسة وعشرون فصاحب ثلث العين إنما يضرب بثلاثة وثلث
وصاحب ثلث
الدين يضرب بخمسة وعشرين وحق صاحب ثلث العين والدين في ثمانية وخمسين
وثلث إلا أنه
لا يضرب بما زاد على الخمسين لما بينا فإذا جعلنا كل ثمانية وثلث سهمًا نصف
الخمسين ستة
أسهم وخمسة وعشرون وثلاثة وثلاثون وثلث أربعة فتكون جملة السهام ثلاثة كله في
الخارج
من الدين ولصاحب ثلث العين أربعة كله في العين والثالث ستة في العين والدين جميعًا
على
مقدار حقه منهما أسباعًا كما بينا فان قيل لماذا اعتبر أبو حنيفة رحمه الله القسمة
بطريق المنازعة
في الخارج من الدين وفي العين أعتبر القسمة بطريق العول وفي كل واحد من
الموضعين إنما
أوصى بالثلث قلنا نعم ولكن وصيتهما في الخارج من الدين ضعيفة من حيث إنه لا
يتمكن تنفيذها
إلا باعتبار مال آخر وهو ما لم يخرج من الدين وفي الوصية الضعيفة عند القسمة باعتبار
المنازعة
كما في الوصية التي جاوزت الثلث فأما وصية كل واحد منهما في العين فوصيته قوية
لا تنفيذها
يمكن من غير اعتبار مال آخر فاعتبر العول فيه لهذا ولو لم يكن هذا أوصى لأحدهم
بثلث
العين والدين ولكنه أوصى له بثلث ماله مرسلًا فقبل أن يخرج شيء من الدين ثبت العين
بين صاحب ثلث المال وثلث العين أن يخرج شيء من الدين ثلث العين بين صاحب
ثلث المال
وثلث العين نصفين لاستواء حقهما في العين ولا شيء لصاحب ثلث الدين منه لأنه لم
يتعين
شيء من محل حقه فان خرج شيء من الدين خمسون درهما فالثلث بينهما على ثمانية
سهمان منها
لصاحب وصية العين وثلاثة لصاحب ثلث المال في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
الله لأن
صاحب ثلث العين يضرب في الثلث بثلاثة وثلاثين وصاحب ثلث الدين يضرب بجميع
ما

خرج من الدين العين ثم يقسم بين الورثة والموصى له بثلث العين وربع الدين والمؤدى
على
ستمائة وستة وتسعين سهما لأنه يحتسب بسهام الربع هاهنا وذلك خمسة عشر فيكون
ثلث المال مائتين وثمانية وستين والثلثان ضعف ذلك خمسمائة وستة وثلاثون ثم تطرح
سهام من
لم يؤد من الثلث وذلك مائة وثمانية يبقى من الثلث مائة وستون إذا ضمته إلى ثلثي
المال يصير
ستمائة وستة وتسعين لصاحب الثلث منها أربعون كلها من المائة العين وللمؤدى مائة
 وخمسة
كله مما أدى ولصاحب الربع خمسة عشر كله من المؤدى أيضا والباقي للورثة ولو
خرجت
المائة الأخرى قسم المال كله على ثمانمائة وأربعين لأنه يحتسب بسهام حق صاحب
الخمس أيضا
فقد تعين محل حقه فيكون سهام الثلث على مائتين وثمانين والثلثان ضعف ذلك
خمسمائة وستون

فتكون الجملة ثمانمائة وأربعين لصاحب ثلث العين أربعون ولصاحب الربع خمسة عشر وللأكبر
مائة وخمسة ولصاحب الخمس اثنا عشر وللأصغر مائة وثمانية يستوفى كل واحد منهم
حقه في
محلّه والباقي للورثة * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا لم يخرج من الدين
شئ فالمائة العين
بين الورثة والموصى له بثلث العين على ثلاثمائة سهم لصاحب ثلث العين منها عشرون
والباقي
للورثة وهذا تطويل غير محتاج إليه فإنه يستقيم من جزء من عشرين جزءاً من ثلاثمائة
وهو
خمسة عشر * وبيان ذلك أن القسمة عندهما بطريق العول وقد انكسرت المائة
بالأثلاث
والأرباع والأخماس فصارت كل مائة على ستين سهماً إلا أنه لا يحتسب بسهم حق
صاحب
الربع والخمس ما لم يتعين محلّ حقهما وإنما يضرب كل واحد من الغريمين في الثلث
بستين
وصاحب ثلث العين بعشرين فتكون الثلاثمائة أربعين سهماً والثلثان مائتين وثمانين ثم
تطرح سهام حق الغريمين يبقى حق صاحب ثلث العين في عشرين وحق الورثة في
مائتين
وثمانين فتكون القسمة على ثلاثمائة وعلى ما قلنا من الاختصار لما بين أنه لا يحتسب
بنصيب
صاحب الربع والخمس وإنما يصير كل غريم في الثلث بمائة درهم وصاحب ثلث العين
بثلاثة
وثلاثين وثلث فإذا جعلت الأقل سهماً كان سهام الثلث سبعة والثلثان أربعة عشر ثم
يطرح
سهام الغريمين يبقى حق ثلث العين في سهم وحق الورثة في أربعة عشر فتكون القسمة
بينهم
على خمسة عشر فان خرجت المائة التي أوصى بربعها ضمت إلى المائة العين ثم
كانت القسمة
على أربعمائة سهم وخمسة وعشرين سهماً لأنه تعين محلّ حق صاحب الربع والقسمة
بينهما
بطريق العول فكان حق الأكثر في ستين وحق صاحب الربع في خمسة عشر فيكون
خمسة وسبعين وحق الأصغر في ستين وذلك مائة وخمسة وستون وثلثان وحق

صاحب ثلث العين في عشرين فيكون ذلك مائة وخمسة وخمسين هذا ثلث المال
والثلثان
ثلاثمائة وعشرة إلا أن يطرح نصيب من عليه الدين وذلك ستون يبقى من الثلث خمسة
وتسعون فإذا ضمته إلى ثلاثمائة وعشرة يكون أربعمائة وخمسة فتقسم العين بينهم
على ذلك
وعلى ما قلنا من الاختصار صاحب الربع يضرب بخمسة وعشرين وكل غريم يضرب
بمائة
وصاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث فيجعل كل مائة على اثني عشر للكسر
بالأثلاث
والأرباع فصاحب ثلث العين يضرب بأربعة وكل واحد من الغريمين باثني عشر
وصاحب
الربع بثلاثة فيكون الثلث بينهم على أحد وثلاثين والثلثان اثنان وستون ثم يطرح نصيب

المديون يبقى من الثلث تسعة عشر فإذا ضمته إلى اثنين وستين يكون أحدا وثمانين
فتقسم
العين بينهم على هذا لصاحب الربع ثلاثة ولصاحب الثلث أربعة والغريم المؤدى اثنا
عشر
والباقي للورثة وفي الكتاب خرجه من خمسة أمثاله فان خرجت المائة الأخرى اقتسموا
جميع المال على خمسمائة سهم وسهم وهو على الطريق المطول لأنه يحتسب حق
صاحب الربع
والخمس هاهنا فقد تعين محل حقهما فيضرب كل واحد من الغريمين بستين وصاحب
الخمس
بأثني عشر وصاحب الربع بخمسة عشر وصاحب ثلث العين بعشرين فتكون جملة
سهام
الوصايا مائة وسبعة وستين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك وذلك ثلاثمائة وأربعة
وثلاثون
فإذا ضمنت إليه الثلث فيكون خمسمائة سهم وسهم فتقسم المال بينهم على ذلك
عشرون لصاحب
الثلث وخمسة عشر لصاحب الربع واثنا عشر لصاحب الخمس ولكل غريم ستون يأخذ
كل واحد منهم ذلك من محل حقه والباقي للورثة * ولو كان أوصى لكل واحد من
الغريمين
بما عليه ولرجل بثلث ماله ولاخر بربع المائتين الدين قسمت المائة العين بين الورثة
والموصى له بثلث المال في قياس قول أبي حنيفة على خمسمائة وسبعين سهما
للموصى له بالثلث
من ذلك تسعون سهما وما بقي فللورثة لأنه اجتمع في كل مائة من الدين ثلاثة وصايا
وصية
بجميعها وبثلثها وبربعها والقسمة عنده على طريق المنازعة وقد صار كل مائة على
أربعة
وعشرين سهما في الحاصل لحاجتنا إلى حساب له ثلث وربع وينقسم نصف سدسه
نصفين
ثم قلنا ما على الأكثر وهو ستة عشر يسلم له بلا منازعة ويفاوت ما بين الثلث والربع
وذلك سهم لا منازعة فيه لصاحب الربع فيكون بين الآخرين نصفين وقد استوت
منازعتهم في الربع وهو ستة فيكون بينهم أثلاثا فحصل لكل غريم مما عليه تسعة عشر
سهما
وللموصى له بالربع مما على كل واحد منهما سهمان وللموصى بالثلث مما على كل
واحد منهما

ثلاثة وله من المائة ربع الثلث ثمانية أسهم فجملة حقه أحد عشر سهماً إلا أنه لا
يحتسب
بنصف صاحب الربع لأنه لم يتعين شيء من محل حقه وإنما يضرب كل غريم بتسعة
عشر
سهماً والموصى له بالثلث بأربعة عشر سهماً فجملة هذه السهام اثنان وخمسون فهو
ثلث المال
والثلثان مائة وأربعة إلا أنه يطرح نصيب الغريمين وذلك ثمانية وثلاثون يبقى حق الورثة
في مائة وأربعة وحق الموصى له بالثلث في أربعة عشر فيقسم المائة العين بينهم على
مائة
وثمانية عشر سهماً أربعة عشر لصاحب ثلث العين والباقي للورثة * وفي الكتاب قد
خرجه

من خمسة أمثال ما ذكرنا وهو تطويل غير محتاج إليه وكأنه بناه على ما سبق من جعل كأنه

مائة على ستين سهمًا ولكن لا حاجة إلى ذلك هاهنا لانعدام الوصية بالخمس * فان قيل هذا

الجواب لا يستقيم فإنكم قلتم لا يحتسب بسهام حق صاحب الثلث في الدين ولم يتعين محل

حقه أيضا فينبغي أن لا يحتسب بنصيبه من الدين وإنما يحتسبه بنصيبه من المائة العين فقط *

قلنا قد بينا أن الموصى له بثلث المال شريك الورثة وقد وجب الاحتساب بسهام حق الغريمين وحق الورثة في ذلك الدين لدفع الضرر عن الورثة فمن ضرورة الاحتساب بحقهم

الاحتساب بحق صاحب الثلث أيضا ولا ضرورة في حق الموصى له بربع الدين فلهذا كانت

القسمة على ما بينا فان خرجت احدى المائتين ضمت إلى العين ثم قسمت بين الورثة وصاحب

الثلث وصاحب الربع والمؤدى على سبعمائة وخمسة عشر وهو يخرج مستقيما من خمس ذلك

على ما بينا أنه يحتسب في القسمة هاهنا بسهام صاحب الربع في المؤدى وذلك سهما وحق

المؤدى في تسعة عشر فيكون ذلك أحدا وعشرين وحق الغريم الآخر في تسعة عشر فيكون ذلك أربعين وحق الموصى له بالثلث في أربعة عشر فيكون أربعة وخمسين هو ثلث

المال والثلثان ضعف ذلك مائة وثمانية إلا أنه يطرح نصيب من لم يؤد من الثلث وذلك تسعة عشر يبقى خمسة وثلاثون إذا ضمته إلى مائة وثمانية يكون ذلك مائة وثلاثة وأربعين

فيقسم ما تعين بينهم على هذا لصاحب الربع سهما وللمؤدى تسعة عشر ولصاحب الثلث

أربعة عشر والباقي للورثة * وفي الكتاب خرجه من خمسة أمثال ما ذكرنا فان خرجت المائة الأخرى فهو على قياس ما بينا يعتبر سهام صاحب الربع في المائة الأخرى أيضا يكون

الثلث ستة وخمسين وثلث المائة اثني عشر فيكون جملة المال على مائة وثمانية وستين لصاحب

الربع أربعة عشر والباقي للورثة * وفي الكتاب خرجه من خمسة أمثال ما ذكرنا فجعل

القسمة من ثمانمائة والعين سهما وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا لم يخرج من العين شئ اقتسم الورثة والموصى له بثلث المائة العين على سبعة أسهم لأنه لا يحتسب بوصية

صاحب الربع إذا لم يتعين شئ من محل حقه ولكن كل غريم يضرب في الثلث ثمانية وصاحب ثلث المال يضرب بثلث المال وذلك مائة أيضا فيكون الثلث بينهم أثلاثا وإذا صار الثلث على ثلاثة فالثلثان ستة ثم يطرح نصيب الغريمين ويبقى حق الموصى له بالثلث

في سهم وحق الورثة في ستة فيقسم المائة العين بينهما أسباعا فان خرجت احدى المائتين

ضمت إلى العين وقسم بينهم على مائة وخمسة لأنه وجب اعتبار وصية صاحب الربع
في
المائة التي خرجت وقد انكسر كل مائة بالأثلاث والأرباع ويجعل كل مائة على اثني
عشر
فإنما يضرب كل غريم باثني عشر والموصى له بالثلث كذلك والموصى له بالربع بثلاثة
فيكون
الثلث بينهم على تسعة وثلاثين والثلثان ثمانية وسبعون إلا أنه يطرح نصيب الذي لم يؤد
وذلك
اثنا عشر يبقى من الثلث سبعة وعشرون إذا ضمنت ذلك إلى ثمانية وسبعين يصير ذلك
كله
مائة وخمسة فلهذا كانت قسمة العين بينهم على هذا فان خرجت المائة الباقية قسم
جميع المال
بينهم على اثنين وأربعين سهما لان الموصى له بالربع إنما يضرب بربع المائتين وذلك
خمسون
وكل غريم يضرب بمائة والموصى له بثلث المال يضرب بمائة أيضا فإذا جعلت كل
خمسين سهما
تصير سهام الوصايا سبعة أسهم فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجملة احدى
وعشرين
للموصى له بالربع سهم إلا أن هذا السهم نصفه بما أدى كل غريم فلذلك ضعف
الحساب
فجعل القسم من اثنين وأربعين للموصى له بالربع سهمان ولكل غريم أربعة ويأخذ ذلك
من
محل حقه ثم يقسم ما بقي بين الورثة وصاحب الثلث على ثمانية أسهم لان حق الورثة
في ثمانية
وعشرين وحق صاحب الثلث في أربعة فان جعلت كل أربعة أسهم سهما يكون حق
الورثة
سبعة أسهم وحق صاحب الثلث سهما فلهذا قال القسمة بينهم على ثمانية * قال وإذا
كان الرجل
مائة درهم عينا ومائتان على رجلين دينا كل واحد منهما مائة فأوصى لرجل بثلث ماله
ولكل
واحد من صاحبي الدين بما على صاحبه فلصاحب الثلث ثلث العين وللورثة ثلثاها لأنه
لا يحتسب
بوصية الغريمين هاهنا فان محل حق كل واحد منهما في ذمة الاخر فما لم يتعين شيء

منه بالأداء
لا يحتسب بوصيته فيه كما لو كانت الوصية لأجنبي آخر فتبقى المائة العين مقسومة
بين الورثة
والموصى له بثلث المال أثلاثا فان خرجت احدى المائتين ضمت إلى العين وقسمنا
على قول
أبي حنيفة على سبعة وثلاثين سهما بين الورثة ولصاحب الثلث والموصى له بالمائة التي
لم تخرج لأنه
لما تعين احدى المائتين وجب الاحتساب بوصيه الموصى له بها في هذه المائة ومن
ضرورته
الاحتساب بوصية الموصى له بالمائة الأخرى أيضا لان الذي لم يوجد لا يتمكن من
استيفاء
نصيبه وقد بقي عليه فوق حقه فلا بد من أن يجعل مستوفيا حقه مما عليه إذا عرفنا هذا
فنقول كل
مائة من الدين صار على ستة أسهم للموصى له بالثلث سهم منها بطريق المنازعة
وخمسة لمن أوصى
له بها وللموصى له بالثلث من المائة العين سهمان فيكون جملة سهام الوصايا أربعة
عشر هو

الثالث والثلاثان ثمانية وعشرون فتكون الجملة على اثنين وأربعين سهما إلا أنه يطرح نصيب الذي لم يؤد وهو خمسة أسهم فيبقى تسعة وثلاثون سهما فتقسم العين للموصى له المؤدى من ذلك خمسة أسهم يأخذه عوضا عما يسلم لصاحبه من حقه وإنما يأخذ ذلك من المائة التي أداها والباقي من المال بين الورثة والموصى له بالثالث على ثمانية لان حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق الموصى له بالثالث في أربعة فإذا جعلت كل أربعة سهما تكون القسمة بينهم على ثمانية وإن لم يخرج من الدين غير خمسين درهما من احدى المائتين ضمنت الخمسين إلى المائة العين ثم اقتسمتها الورثة وصاحب الثالث أثلاثا لأنه لا يحتسب هاهنا بشئ من وصية صاحبي الدين فقد بقي على كل واحد منهما مقدار حقه وزيادة فلا يسلم لواحد منهما شئ من العين وإنما كان لوصيتهما لضرورة تعيين شئ لحق أحدهما ولم يوجد ذلك هاهنا فإذا ثبت أنه لا يحتسب بوصيتهما والموصى له بثالث المال شريك للوارث فيقسم ما تعين بينهم أثلاثا إلى أن يؤدى أحدهما مما عليه مقدار الزيادة على نصيبه من المائة فإذا لم يبق عليه الا بقدر نصيبه وصار هو مستوفيا لنصيبه جعل هذا وما لو أدى جميع المائة سواء فحينئذ تكون القسمة على سبعة وثلاثين سهما كما بينا وقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في هذا كقول أبي حنيفة رحمه الله الا في فصل وهو أنه إذا خرج الدين على أحدهما فحينئذ يقسم ما تعين عندهما على ثمانية أسهم للمؤدى سهم من ذلك لان كل غريم يضرب بمائة درهم وصاحب الثالث كذلك فيكون الثالث بينهم على ثلاثة والثلاثان ستة إلا أنه يطرح السهم الذي هو نصيب من لم يؤد وتقسم العين بين من بقي منهم على ثمانية أسهم للمؤدى سهم من ذلك يأخذه مما أدى على سبيل

العرض عما له في ذمة صاحبه إن كان أدى جميع المائة وان بقي عليه شئ من ذلك
يقاص ذلك
الذي بقي عليه إذا لم يكن ذلك فوق حقه ثم يقسم ما بقي بين صاحبي الثلث والورثة
على مقدار
حقهما أسباعا لصاحب الثلث سبعة وللورثة ستة أسباعه والله أعلم بالصواب
(باب الوصية في العين والدين على بعض الورثة)
(قال رحمه الله) وإذا كان لرجل مائة درهم عينا ومائة درهم دينا على أحد ابنيه فأوصى
لرجل بثلاث ثم مات ولم يدع وارثا غير ابنيه ولا مالا غير هاتين المائتين وللموصى له
بثلاث
المال نصف المائة العين وفي تخريج المسألة طريقان أحدهما أن الموصى له بالثلاث
شريك

الوارث وحقه في سهم وحق الابنين في سهمين إلا أن المديون مستوف حقهم مما عليه فيطرح سهم لان عليه مثل حقه والزيادة ويبقى في العين حق الذي لا دين عليه وحق الموصى

له بالثلث وحق كل واحد منهما في سهم فلهذا تقسم العين بينهما نصفين والثاني أن الدين

في حكم التاوي فلا يعتبر في القسمة ولكن تقسم العين بين الابنين والموصى له بالثلث أثلاثا إلا أن نصيب الابن المديون لا يسلم له لان عليه للآخرين هذا القدر وزيادة ويستوفيان

هذا القدر قضاء مما لهما عليه فان صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون أخذه

وحقهما سواء قبله فيقتسمان هذا الثلث بينهما نصفين فعلى الطرفين يسلم للآخرين الذي

لا دين عليه خمسة وتبين أن السالم للمديون مما عليه مثل هذا لان ذلك القدر تعين من الدين

فإذا ضمته إلى العين صار المال خمسة عشر درهما وقد نفذنا الوصية في مثلها خمسة * وقد

ذكرنا بعض طريق الحساب في هذه المسألة في كتاب الوصايا ولا نشتغل بإعادة تلك الطريق

هاهنا فان من سلك طريق الورع من أصحابنا لا يستحسن الاشتغال بتلك الطريق وقد أشرنا

إلى بعض ذلك في حساب الوصايا * ولو كان أوصى بربع ماله كان للموصى له المائة العين أما

على طريق الأول فلأنك تحتاج إلى حساب ينقسم ثلاثة أرباعه نصفين وأقل ذلك ثمانية للموصى له سهمان ولكل ابن ثلاثة ثم يطرح نصيب الابن المديون ويضرب الابن الآخر في العين بثلاثة والموصى له بسهمين فكانت القسمة بينهما على خمسة وعلى الطريق الآخر

الموصى له بالربع يسلم له ربع العين وثلاثة أرباعه بين الابنين نصفين نصيب الابن المديون من

العين سبعة وثلاثون ونصف ولكن لا يسلم له بل يستوفيان قضاء مما لهما قبله وحقهما قبله

أخماسا فيستوفيان هذا القدر بينهما أخماسا ففي الحاصل يسلم للموصى خمسا العين أربعون درهما

وللابن ستون ويتعين من الدين مثل ذلك فيكون جملة المال مائة وستين وقد نفذنا

الوصية
في ربعها أربعين إلى أن ينسب خروج ما بقي من الدين فيمسك الابن المديون بمقدار
حصته
وذلك خمسة وستون فيؤدى خمسة وعشرين فيقسم بين الموصى له والابن الآخر
أخماسا
خمسة للموصى له وذلك عشرة فإذا ضمه إلى أربعين يسلم له خمسون كمال الربع
ويسلم لكل
ابن خمسة وسبعون* ولو كان أوصى بخمس ماله فالمائة العين بين الابن الذي لا دين
عليه
والموصى له أثلاثا لان أصل الحساب من خمسة للموصى له سهم وهو الخمس ولكل
ابن
سهمان ثم يطرح نصيب الابن المديون فيضرب كل واحد من الآخرين في العين بسهام
حقه

فيكون بينهما أثلاثا لهذا وعلى الطريق الاخر يأخذ الموصى له خمس العين وذلك
عشرون
ولكل ابن نصف ما بقي وذلك أربعون إلا أنه لا يسلم للمديون نصيبه ولكن الآخرين
يأخذان
ذلك قضاء مما لهما قبله وحقهما قبله أثلاثا فيقسمان هذه الأربعين بينهما للموصى له
بثلاثة عشر
وثلاث إذا ضمه إلى العشرين يكون ثلاثة وثلاثين وثلاث وثلاثون وثلاثون وستة
وستون
وثلاثون وقد نفذنا الوصية في خمس ذلك ثلاثة وثلاثين وثلاث وثلاثون وثلاثون
من الدين
أمسك المديون كمال حقه مما عليه من الدين وذلك ثمانون فأدى عشرين فاقتمسه
الموصى
له والابن الاخر أثلاثا للموصى له من ذلك ستة وثلاثون فإذا ضمه إلى ما كان أخذه
كانت
الجملة أربعين درهما وذلك خمس المائتين وعلى هذا لو أوصى بثلاث العين وثلاث الدين
فهي
بمنزلة الوصية بثلاث المال في التخريج إلا أن ما يسلم للموصى له هاهنا يكون مقدما في
التنفيذ
باعتبار أنه يوصى بالعين وفيما تقدم هو شريك الوارث باعتبار أن الوصية له كانت بثلاث
المال
مرسلا وقد بينا هذا الفرق * وكذلك لو أوصى بربع العين والدين فهو نظير ما تقدم في
التخريج إلا أن هاهنا الموصى له يأخذ نصف العين بخلاف ما إذا كان أوصى له بربع
المال لأننا
نعلم أنه تعين من الدين قدر الربع وزيادة وحق الموصى له مقدم هاهنا في التنفيذ من
ثلاث المال
فجميع وصيته هاهنا تخرج من ثلاث المتعين من المال لان وصيته بقدر خمسين درهما
ربع المالين
وقد تعين من الدين هذا المقدار باعتبار أن الابن المديون يصير مستوفيا بقدر حصته مما
عليه
فإذا أخذ الموصى له نصف العين وسلم الابن الذي لا دين عليه نصف العين ظهر أن
المتعين من
الدين مثل ذلك فان حق الاثنين في التركة سواء فان ظهر أن المتعين من الدين مقدار
خمسين تبين أن وصية الموصى له ما جاوز من الثلث فلهذا يعطى جميع حقه مقدما

على حق
الوارث بخلاف ما تقدم فهناك إنما أوصى له بربع المال فهو بهذه الوصية يكون شريك
الوارث
بربع المال فلماذا لا ينفذ جميع وصيته من القدر المتعين من المال واستوضح هذا الفرق
بما لو
كان الدين على رجل آخر فأوصى بربعه لإنسان ثم خرج من الدين عشرة أو عشرون
فان
ذلك كله يسلم له للموصى له بربع الدين ويكون حقه في ذلك مقدما على حق الوارث
بخلاف ما إذا كانت الوصية له بربع المال وعلى هذا لو كانت الوصية بخمس العين
والدين استوفى
الموصى له جميع حقه من العين وذلك أربعون درهما لأنه قد تعين من دينه مقدار حقه
والزيادة
وحقه فيما تعين مقدم على حق الورثة وجميع وصيته دون ثلثي ما تعين فلماذا يأخذ
جميع حقه من

المال العين * ولو كان أوصى بثلث ماله لرجل وربع ماله لآخر فالقول ان الوصيتين
جاوزنا
الثلث فيعزل لتنفيذهما ثلث المتعين من المال وذلك خمسون درهما نصف العين ثم
يقسم ذلك
بين الموصى لهما على سبعة أسهم لان الموصى له بالثلث يضرب بثلث ما تعين وذلك
خمسون
والموصى له بالربع يضرب بما تعين وذلك سبعة وثلاثون ونصف فإذا جعلت تفاوت ما
بين
الأكثر والأقل وهو اثنا عشر درهما ونصف بينهما يكون حق صاحب الثلث أربعة أسهم
وحق صاحب الربع ثلاثة فلهذا قسم نصف العين بينهما على سبعة إلا أن يتيسر خروج
ما بقي
من الدين فحينئذ يمسك المديون كمال حقه وذلك ستة وستون وثلثان ويؤدي ثلاثة
وثلاثين
وثلثا فيأخذ الابن الذي لا دين عليه نصفها ويقسم نصفها بين الموصى لهما على سبعة
أسهم
كما ذكرنا في القسمة الأولى وان قسمته على طريق السهام قلت قد انكسرت المائة
بالأثلاث
والأرباع فيحتاج إلى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فالموصى له بالثلث يضرب
بالثلث
وهو أربعة والموصى له بالربع يضرب بثلاثة فتكون القسمة على ما يسلم لهما بينهما
على سبعة
* ولو كان أوصى بثلث ماله وخمسه كان نصف العين بين الموصى لهما على ثمانية
لان حق صاحب
الثلث في كل عشرة دراهم سهم يكون حق صاحب الثلث في خمسين خمسة أسهم
وحق صاحب
الخمس ثلاثة فلهذا يقسم محل الوصية بينهما على ثمانية وعلى الطريق الاخر يحتاج
إلى حساب له
خمس فخمسه ثلاثة فتكون القسمة بينهما على ثمانية * ولو كان أوصى بثلث ماله
وربعه وخمسه
كان نصف العين بينهم على خمسة وأربعين سهما عشرين منها لصاحب الثلث وخمسة
عشر
لصاحب الربع واثنا عشر لصاحب الخمس لان صاحب الثلث يضرب بخمسين
وصاحب

الربع خمسة عشر سهما وحق صاحب الخمس اثنا عشر سهما فيضرب كل واحد منهم
في
محل الوصية بسهام حقه وعلى طريق السهام يحتاج إلى حساب له ثلث وربع وخمس
وذلك
بأن نضرب ثلاثة في أربعة ثم في خمسة فتكون ستين للموصى له بالثلث ثلاثة وعشرون
وللموصى له بالربع ربعة خمسة عشر وللموصى له بالخمس خمسة اثنا عشر فإذا
جمعت بين
هذه السهام كانت سبعة وأربعين سهما* ولو أوصى بثلث العين والدين وبخمس ماله
كان بمنزلة
من وصى بثلث ماله وخمس ماله لان الوصيتين جاوزتا الثلث وقد بينا أن عند مجاوزة
الثلث
لا فرق بين الوصيتين بالعين وبين الوصية بالمال مرسلا في أنه تنفذ الوصية لهما في
نصف
العين فأما في القسمة بينهما فقال أبو حنيفة هذا والأول أيضا سواء لان حق الموصي له
بثلث

العين والدين في ستة وستين وثلثين فقد تعين من الدين مقدار حقه فيها وزيادة وحق الموصى له بخمس المال في خمس ما تعين وذلك ثلاثون درهما إلا أن من أصله أن الموصى له

بالزيادة على ثلث المتعين من المال تبطل وصيته في الزيادة ضربا واستحقاقا فإنما يضرب هو

بخمس الآخر بثلاثين فتكون القسمة بينهما ثمانية أسهم كما في الفصل المتقدم فأما على قول أبي

يوسف ومحمد رحمهما الله فالموصى له بثلث العين والدين يضرب فيه بجميع حقه وذلك ستة

وستون وثلثان فالسبيل أن يجعل كل عشرة على ثلاثة أسهم فيكون حق صاحب الخمس في

تسعة أسهم وحق صاحب الثلث في عشرين سهما فيقسم نصف العين بينهما على تسعة وعشرين

سهما وقد فسره بعد هذا ونص على الخلاف بهذه الصفة* ولو كان أوصى الرجل بثلث ماله

ولاخر بربع العين والدين اقتسما نصف العين نصفين لان الموصى بثلث المال حقه في خمسين

ثلث المتعين من المال وكذلك حق الموصى له بربع العين والدين فقد تعين من الدين والعين مقدار

حقه فيهما وزيادة وحقه فيهما مقدم على حق الورثة فلهذا ضرب هو بخمس كما ضرب صاحب

الثلث فكان قسمة نصف العين بينهما نصفين* ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربع العين

والدين اقتسما نصف العين نصفين لان المتعين من الدين نصفه وفيه وفاء بوصية صاحب الدين وزيادة فهو يضرب بجميع وصيته وذلك خمسون وصاحب ثلث المال يضرب

بخمسين أيضا ثلث المتعين من المال فكان محل الوصية بينهما نصفين* ولو كانت الوصية بثلث ماله

وبخمس العين والدين كان نصف العين بين الموصى لهما أتساعا لصاحب الثلث خمسة ولصاحب

الخمس أربعة لان صاحب الخمس يضرب بجميع حقه وذلك أربعون درهما فقد تعين من الدين

مقدار حقه وزيادة وصاحب الثلث يضرب بخمس فإذا جعلت كل عشرة سهما كان

لصاحب
الثلاثين خمسة ولصاحب الخمس أربعة فلهذا كانت القسمة بينهما أتساعا * ولو كانت
الوصية
بثلث العين والدين وبربع ماله كان نصف العين بينهما على خمسة وعشرين سهما تسعة
منها
لصاحب الربع وستة عشر لصاحب الثلث في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
وأما في
قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فهو بينهما على سبعة أسهم وقد ذكر هذه المسألة قبل
هذا
وأجاب فيها بجواب مبهم فقال هذا بمنزلة وصيته بثلث المال وبربع المال وقد تبين بما
ذكر
ها هنا أن مراده هناك المساواة بينهما في أن تنفيذهما من نصف العين خاصة أو
المساواة
بينهما في التخريج على قول أبي حنيفة رحمه الله خاصة دون قولهما ثم بيان التخريج
على قولهما

أن صاحب ثلث العين والدين يضرب في محل الوصية بثلث العين وثلث الدين جميعا
فقد

تعين من الدين فوق ثلث وثلث الدين ستة وستون وثلثان وصاحب ربع المال إنما
يضرب

بسبعة وثلثين ونصف ربع ما تعين من المال فقد انكسر العشر بالأثلاث والأرباع
فالسبيل

أن تجعل كل عشرة على اثني عشر مكان حق صاحب الربع خمسة وأربعين وحق
صاحب

ثلث العين والدين في ثمانين ولكن بينهما موافقة بالخمس فيقتصر بالخمسة من خمسة
وأربعين

على خمسها وذلك تسعة ومن ثمانين على خمسها وذلك ستة عشر فصاحب الربع
يضرب بتسعة

وصاحب الثلث بستة عشر فكانت القسمة بينهما على خمسة وعشرين سهما وأما على
قول

أبي حنيفة فصاحب ثلث العين والدين إنما يضرب بخمسين لان ما زاد على ذلك إلى
تمام ستة

وستين وثلثين جاوز الثلث فبطلت وصيته في ذلك ضربا واستحقاقا وصاحب الربع إنما
يضرب

أربعة أسهم وحق صاحب الربع ثلاثة فلهذا كانت القسمة بينهما على سبعة أسهم * ولو
كانت

الوصية بربع ماله وبخمس العين والدين اقتسما نصف العين على أحد وثلثين سهما
خمسة عشر

سهما لصاحب الربع وستة لصاحب الخمس لان صاحب الخمس إنما يضرب بألف
درهم

وصاحب ربع المال إنما يضرب بسبعة وثلثين ونصف فيكون كل عشرة على أربعة
أسهم

فحق صاحب الخمس ستة عشر وحق صاحب الربع خمسة عشر * ولو أوصى مع هذا
بثلث

ماله اقتسم أصحاب الوصايا نصف العين على أحد وخمسين سهما لان صاحب الثلث
إنما

يضرب بثلث ما تعين وذلك خمسون وقد جعلنا كل عشرة على أربعة أسهم فيصير حقه
في

عشرين سهما إذا ضمنت ذلك إلى أحد يكون أحدا وثلثين وخمسين فيقسم محل

الوصية
وهو نصف العين بينهم على هذا الصاحب الثلث عشرين ولصاحب الربع خمسة عشر
ولصاحب
الخمس ستة عشر * ولو لم يكن أوصى بثلث ماله ولكنه أوصى بثلث العين والدين
اقتسم أصحاب
الوصايا نصف العين على سبعة وخمسين سهما وثلثي سهم لصاحب الخمس منهما ستة
عشر
ولصاحب الرد خمسة عشر والباقي لصاحب الثلث في قول أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله لان
صاحب ثلث العين والدين إنما يضرب بستة وستين درهما وثلثين وصاحب الخمس
بأربعين
وصاحب ربع المال بسبعة وثلاثين ونصف فيجعل كل عشرة على اثني عشر سهما
فيكون
لصاحب الربع خمسة وأربعون ولصاحب الخمس ثمانية وأربعون فذلك ثلاثة وتسعون

ولصاحب ثلث العين والدين ثمانون فجملته تكون مائة وثلاثين وسبعين وفي الكتاب
اقتصر

على الثلث من ذلك لأنه يجوز بالكسر بالأثلاث فجعل محل الوصية بينهم على سبعة
وخمسين

وثلثي سهم وجعل لصاحب الخمس ستة عشر وهو ثلث ثمانية وأربعين ولصاحب الربع
خمسة عشر وهو ثلث خمسة وأربعين ولصاحب الثلث ستة وعشرون وثلثان وهو ثلث
ثمانين

فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله بالتخريج على الأصليين المعروفين له أن في الوصايا
في العين

تكون القسمة على طريق المنازعة وان الوصية بما زاد على الثلث تبطل عند عدم
الإجازة ضربا

واستحقاقا فنقول قد تعين من الدين خمسون واجتمع فيها ثلاثة وصايا وصية بثلاثة
وثلاثين

وثلث لصاحب ثلث الدين وبعشرين لصاحب خمس الدين وبائني عشر ونصف
لصاحب ربع

المال فما زاد على عشرين إلى تمام ثلاثة وثلاثين وثلث لا منازعة فيه لصاحب الخمس
والربع فيسلم

لصاحب الثلث وذلك ثلاثة عشر وثلث ثم ما زاد على اثني عشر ونصف إلى تمام
عشرين لا منازعة

فيه لصاحب الربع وكل واحد من الآخرين يدعى ذلك وفي المال سعة فيأخذ كل واحد
منهم سبعة ونصفا فإذا قد رجعنا من الخمسين ثمانية وعشرين وثلثا يبقى أحد وعشرون
وثلثان

استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أثلاثا لكل واحد منهم سبعة وتسعون ثم تخريجه من
حيث السهام فذلك أيسر فنقول قد انكسرت العشرة بالأثلاث والأرباع فيجعل كل
عشرة

على اثني عشر فيصير الخمسون الدين على ستين سهما حق صاحب الخمس في أربعة
وعشرين

وحق صاحب الربع في خمسة عشر فما زاد على ذلك إلى أربعة وعشرين وهو تسعة لا
منازعة

فيه لصاحب الربع وكل واحد من الآخرين يدعيه وفي المال سعة فيأخذ كل واحد
منهما

تسعة ويبقى هناك ستة وعشرون استوت منازعتهم فيه فانكسر الا ثلاث فتضرب ستين
في ثلاثة

فيكون مائة وثمانين كان ما أخذ صاحب الثلث خمسة وعشرين ضربت في ثلاثة فذلك
خمس
وسبعون وما أخذ صاحب الخمس تسعة ضربته في ثلاثة فذلك سبعة وعشرون وثمانية
وسبعون
بينهم لكل واحد منهم ستة وعشرون فحصل لصاحب ثلث العين والدين من الدين مائة
وواحد
ولصاحب الخمس ثلاثة وخمسون ولصاحب الربع ستة وعشرون ثم المائة العين تصير
على ثلاثمائة
وستين كل خمسين على مائة وثمانين لصاحب الثلثين من ذلك مائة وعشرون فجملة
ماله مائتان
وأحد وعشرون إلا أن ثلثا المتعين من المال مائة وثمانون فما زاد على ذلك من وصيته
ييطل
ضربا واستحقاقا فهو إنما يضرب بمائة وثمانين وصاحب الخمس حقه من العين اثنان
وسبعون

ومن الدين ثلاثة وخمسون فيكون جملة ذلك مائة وستة عشر فإذا جمعت بين هذه
السهام
كانت الجملة أربعمائة وأحد عشر سهما فيقسم نصف العين بينهم على ذلك عند أبي
حنيفة رحمه الله
لصاحب الربع مائة وستة عشر ولصاحب الخمس مائة وعشرون ولصاحب الثلث مائة
وثمانون* ولو أوصى لرجل بربع ماله ولاخر بربع العين ولاخر بربع العين والدين كان
نصف العين بينهما على سبعة لان صاحب ربع العين والدين يضرب بخمسين كمال
حقه وصاحب
ربع العين يضرب بسبعة وثلاثين ونصف ربع ما تعين من المال فيجعل كل اثني عشر
ونصف
سهما فيصير حقه في ثلاثة وحق الاخر في أربعة فلهذا كانت تضرب العين بينهم على
سبعة*
ولو أوصى بثلاث ماله لرجل وبثلث العين والدين فعلى قولهما نصف العين بينهما على
سبعة لان
صاحب العين والدين يضرب بستة وستين ثلاثين وصاحب ثلث المال يضرب بخمسين
فإذا
جعلت كل ستة عشر وثلثا سهما كانت القسمة بينهما على سبعة وفي قول أبي حنيفة
رحمه الله
الثلث بينهم نصفان لان صاحب العين لا يضرب بما زاد على الخمسين فيستوى هو
بصاحب
ثلث المال ولو أوصى بخمس ماله لرجل وبخمس العين والدين لاخر فنصف العين
بينهما على
سبعة لان صاحب خمس العين والدين إنما يضرب بأربعين وصاحب خمس المال إنما
يضرب
بثلاثين خمس العين والمال فإذا جعلت كل عشرة سهما صار حق أحدهما في أربعة
أسهم وحق
الاخر في ثلاثة فلهذا كانت القسمة بينهما على سبعة* ولو أوصى لرجل بثلث العين
ولاخر بثلث
الدين كان نصف الدين بينهما نصفين لأنه قد تعين من الدين مقدار وصية صاحب الدين
وزيادة فهو يضرب بجميع وصيته في محل الوصية وهو نصف العين كما يضرب
صاحب العين
بجميع وصيته فللمساواة كانت نصف العين بينهما نصفين* وكذلك لو أوصى بربع
العين لرجل

وربع الدين لآخر إلا أن هاهنا إذا اقتسما نصف العين بينهما نصفين فقد وصل إلى كل واحد منهما كمال حقه فما يخرج من الدين بعد ذلك يكون للابن خاصة وفي الأول ما وصل إليهما كمال حقهما فإذا خرج الدين امسك المديون كما حقه وأدى الفضل وهو ثلاثة وثلاثون وثلث فكان نصف ذلك للابن الذي لا دين عليه ونصفه بين صاحبي الوصية نصفان* ولو كان أوصى بخمس العين لرجل وبخمس الدين لآخر أخذه جميع وصيتهما بقدر أربعين درهما لأن وصيتهما دون نصف العين فان وصيتهما بقدر أربعين درهما ونصف العين خمسون فيأخذ كل واحد منهما كمال حقه يبقى من العين ستون فهي للابن الذي لا دين عليه وقد سلم للمديون

مثل ذلك مما عليه إلى أن يتيسر خروج الدين فحينئذ يمسك المديون كمال حقه وذلك ثمانون ويؤدى إلى أخيه عشرين* ولو أوصى بثلث العين لرجل وربع الدين لآخر كان نصف العين بينهما على سبعة لصاحب الربع ثلاثة لآخر أربعة لان وصيتهما فوق نصف العين هاهنا فإنما يقول نصف العين لتنفيذ الوصيتين باعتبار أنه ثلث المتعين من المال ثم يضرب فيه صاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث وصاحب ربع الدين بخسمة وعشرين فإذا جعلت تفاوت ما بين الأقل والأكثر وهو ثمانية وثلث سهمها يكون لهذا ثلاثة وللاخر أربعة وما خرج من الدين أخذ نصفه إلى أن يستوفيا وصيتهما ثم ما يخرج بعد ذلك يكون للابن الذي لا دين عليه لان الباقي من وصيتهما ثمانية وثلث فإذا خرج ستة عشر وثلثان وأخذا نصفه فاقسماه بينهما على سبعة فقد استوفى كل واحد منهما كمال وصيته فما يخرج بعد ذلك يكون للابن الذي لا دين عليه* ولو أوصى بثلث ماله وبثلث العين لآخر وربع الدين لآخر كان نصف العين بينهم على ثلاثة عشر سهمها لان صاحب ثلث المال يضرب بخمسين ثلث المتعين من المال وصاحب ثلث العين يضرب بثلاثة وثلاثين وثلث وصاحب ربع الدين يضرب بخمسة وعشرين فإذا جعلت كل ثمانية وثلث سهمها يصير حق صاحب ثلث المال ستة أسهم وحق صاحب ربع الدين ثلاثة فلهذا قسم محل الوصية بينهم على ثلاثة عشر سهمًا* ولو كان أوصى بثلث العين والدين مكان وصيته بثلث المال مرسلًا فنصف العين بينهم على خمسة عشر في قول أبي يوسف ومحمد لان صاحب ثلث العين والدين يضرب بستة وستين وثلثين فإذا جعلت كل ثمانية وثلث سهمها يكون حقه في ثمانية أسهم فلهذا كانت قسمته العين بينهم على خمسة عشر لصاحب ثلث العين والدين ثمانية ولصاحب ثلث العين أربعة ولصاحب ربع الدين ثلاثة فاما في قياس قول أبي حنيفة نصف العين بينهم على خمسة وعشرين للأصليين

المعروفين له على ما بينا * ووجه التخريج أنه يتعين من الدين خمسون وفيه وصيتان
لصاحب ثلث
العين والدين بثلاثة وثلاثين وثلث ولصاحب ربع الدين بخمسة وعشرين بمقدار ثمانية
وثلث
تفاوت ما بين الحقين يسلم لصاحب الثلث بلا منازعة يبقى أحد وأربعون وثلثان وقد
استوت
منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفين لكل واحد منهما عشرون وخمسة أسداس فكان
لصاحب
ربع الدين عشرون وخمسة أسداس وللآخر تسعة وعشرون وسدس قبله من العين ثلاثة
وثلثون وثلث فيكون جملة حقه اثنين وستين وأربعة أسداس فالسبيل أن تجعل كل
أربعة

وسدس سهما فيكون حق صاحب ربع الدين خمسة أسهم وحق صاحب ثلث العين
ثمانية
أسهم فكان حق صاحب ثلث العين والدين اثنين وستين وأربعة اتساع؟ الا انه لا يضرب
بما زاد على الخمسين لان وصيته في الزيادة على الثلث تبطل ضربا واستحقاقا فإنما
يضرب هو
بخمسين فإذا جعلت كل أربعة وسدس سهما يكون ذلك اثني عشر سهما فهو يضرب
بأثني
عشر وصاحب ثلث الدين بثمانية وصاحب ربع الدين بخمسة فتكون الجملة خمسة
وعشرين سهما
فيقسم نصف سهم على ذلك * وإذا كان لرجل مائة درهم عينا ومائتا درهم على أحد
ابنيه
فأوصى لرجل بربع ماله ولاخر بثلث العين ولاخر بخمس الدين فنصف العين بين
أصحاب
الوصايا على مائة وثلاثة وثلاثين في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان صاحب
ربع المال
إنما يضرب بسبعة وثلاثين ونصف وصاحب ثلث الدين يضرب بثلاثة وثلاثين وثلث
وصاحب
خمس الدين يضرب بأربعين لأنه قد تعين من الدين خمسون وذلك فوق حقه فقد
انكسر
على عشرة بالأثلاث والأرباع فيحمل كل عشرة على اثني عشر فكان حق صاحب
خمس
الدين في ثمانية وأربعين وحق صاحب ربع المال في خمسة وأربعين وحق صاحب
ثلث العين
في أربعين فإذا جمعت بين هذه السهام كانت الجملة مائة وثلاثة وثلاثين سهما فلهذا
قسم نصف
العين بينهم على ذلك وأما على قياس قول أبي حنيفة فنصف العين بين أصحاب الوصايا
على
مائتين وستين لأنه اجتمع مما تعين من الدين وصيتان وصية بأربعين منها لصاحب
الخمس
وبأثني عشر ونصف لصاحب ربع المال فقدر سبعة وعشرين ونصف خرج عن منازعة
صاحب
الربع فيسلم لصاحب الخمس يبقى اثنان وعشرون ونصف استوت منازعتها فيه فكان
بينهما

نصفين لكل واحد منهما أحد وعشرون عشر وربع فقد انكسر الدرهم بالأرباع
ولصاحب
ثلث العين من العين ثلاثة وثلاثون وثلث ولصاحب ربع المال من ذلك خمسة وعشرون
فجملة
ما أصاب الربع ستة وثلاثون وربع ولصاحب الخمس ثمانية وثلاثون وثلاثة أرباع فقد
انكسر
بالأثلاث والأرباع فالسبيل أن تجعل كل درهم على اثني عشر سهما فيصير ما تعين من
الدين
وذلك خمسون ستمائة والمائة العين ألف ومائتان ولكنك تجعل الموافقة بينهما
بالخمس فاختصر
من ستمائة على خمسها وهو مائة وعشرون والمائة العين على مائتين وأربعين ثم نعود
إلى الأصل
فنقول حق صاحب خمس الدين في أربعة وتسعين وحق صاحب الربع في ثلاثين مقدار
سته
وستين تسلم لصاحب الخمس بلا منازعة يبقى أربعة وخمسون استوت منازعتها فيه
فكان

بينهما نصفين فحصل لصاحب ربع المال من الدين سبعة وعشرون ولصاحب خمس
الدين مرة ستة
وستون ومرة سبعة وعشرون فذلك ثلاثة وتسعون ولصاحب الربع من المائة العين ستون
سهما فإذا ضمنت إليه سبعة وعشرين يكون سبعة وثمانين لصاحب ثلث العين ثمانون
ثلث
مائتين وأربعين فإذا جمعت بين هذه السهام كانت الجملة مائتين وستين وان ثلاثة
وتسعين مع
سبعة وثمانين يكون مائة وثمانين إذا ضمنت إلى ذلك ثمانين يكون مائتين وستين
وكانت
القسمة بينهم على ذلك عند أبي حنيفة * ولو لم يكن أوصى بربع ماله ولكنه أوصى
بربع العين
والدين كان نصف العين على تسعة وثمانين سهما في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
الله لان صاحب
خمس الدين يضرب بأربعين وصاحب ربع العين والدين إنما يضرب بخمسة وسبعين
لأنه تعين
من الدين مقدار الربع فهو يضرب بجميع وصيته فيها وصاحب العين بثلاثة وثلاثين
وثلث
فتجعل كل عشرة على ستة لأنه انكسر كل عشرة بالأثلاث والانصاف فتضرب اثنين
في
ثلاثة فيكون ستة وإذا صار كل عشرة على ستة فسهما ما تعين من الدين ثلاثون وسهما
المائة
العين ستون ثم صاحب خمس الدين إنما يضرب بأربعة وعشرين وذلك أربعة أحماس
ما تعين
من الدين وصاحب ربع العين والدين إنما يضرب بخمسة وأربعين ثلاثون بسهما ما تعين
من
الدين خمسة عشر سهام ربع المائة العين وأربعة وعشرون إذا ضمته إلى خمسة
وأربعين يكون
تسعة وستين وصاحب ثلث العين يضرب بعشرين سهام ثلث العين فيكون ذلك تسعة
وثمانين
فلهذا كانت قسمة نصف العين بينهم على تسعة وثمانين سهما وهذا قول أبي يوسف
ومحمد
رحمهما الله ولم يذكر قول أبي حنيفة * قال رضي الله عنه وكان شيخنا الامام يقول
إنما لم يذكره

لأنه مل من ذلك ويمكن تخريجه على الأصليين اللذين بينهما له فنقول اجتمع فيما
تعين من
الدين وصيتان لصاحب الخمس بأربعين ولصاحب الربع بنخمسين إلا أن القسمة عنده
على
طريق المنازعة فالعشرة تسلم لصاحب الربع بلا منازعة ونصف الباقي بالمنازعة له
ثلاثون
ولصاحب الخمس عشرون ولصاحب الربع من العين خمسة وعشرون فيجتمع له
خمس وخمسون
إلا أن فيما زاد على الخمسين تبطل وصيته ضربا واستحقاقا وإنما يضرب هو بنخمسين
وصاحب
الخمس بعشرين وصاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث فيجعل كل عشرة على ثلاثة
أسهم
لأنكسار العشرة بالأثلاث فيكون حق صاحب ثلث العين عشرة وحق صاحب ربع
العين
والدين خمسة عشر لان حقه كان في خمسين وقد جعلنا كل عشرة على ثلاثة فتكون
خمس

عشر وحق صاحب ربع الدين كان في عشرين فيكون ستة فإذا جمعت بين هذه السهام كان

أحدا وثلاثين سهما فيقسم نصف العين بينهم على أحد وثلاثين سهما في قول أبي حنيفة رحمه

الله بهذا* وإذا كان للرجل مائتا درهم عينا ومائة على أحد ابنيه دينا فأوصى لرجل بثلث ماله

ولاخر بربع الدين ولاخر بخمس العين فالمال كله عين لان نصف العين محل لتنفيذ الوصية

ونصفه للابن الذي لا دين عليه وهو مائة درهم ويسلم للمديون منه مثل ذلك وذلك جميع ما عليه

فظهر أن المال قد تعين كله فيعول المائة وهو ثلث المال لتنفيذ الوصايا فيضرب فيه الموصى له

بربع الدين بخمسة وعشرين والموصى له بخمس العين بأربعين والموصى له بثلث المال بمائة فالسبيل

أن يجعل كل عشرة على سهمين فيكون لصاحب الثلث عشرون ولصاحب ربع الدين خمسة

ولصاحب خمس العين ثمانية فإذا جمعت بين هذه السهام كان ثلاثة وثلاثين والثلثان ضعف

ذلك فيكون جملة المال بينهم على تسعة وتسعين سهما عندهم جميعا* وإذا كان للرجل مائة درهم

عينا ومائة على امرأته دينا ثم مات وترك امرأته وابنه وأوصى لرجل بثلث ماله فالمائة العين

بين الابن والموصى له على أحد عشر سهما فالسبيل في هذا أن يصحح الفريضة فيخرجها من

ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابن سبعة ثم يريد الموصى له مثل نصف الفريضة لان الوصية؟ بثلث

المال وبكل عدد ردت عليه مثل نصفه تكون الزيادة ثلث الجملة فإذا زدت أربعة على ثمانية

صار اثني عشر ثم يطرح نصيب المرأة لأنها مستوفية لحقها بما عليها فيضرب الابن في العين

بسبعة والموصى له بأربعة فيكون بينهما على أحد عشر ولو كانت الوصية بربع ماله كانت المائة

العين بينهما على تسعة وعشرين للموصى له ثمانية وللابن أحد وعشرون لا بل يزيد

على ثمانية
مثل ثلثه وليس له ثلث صحيح فاضرب ثمانية في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين يزيد عليه
مثل
ثلثه ثمانية فيكون اثنين وثلاثين يطرح من ذلك نصيب المرأة وهو ثلاثة ويضرب الابن
بأحد
وعشرين والموصى له بثمانية ولو كانت الوصية بخمس ماله فالمائة العين بينهما على
تسعة أسهم
لأنك تزيد على ثمانية مثل ربعها وذلك سهمان ثم تطرح نصيب المرأة سهمًا يبقى
تسعة تقسم
العين على ذلك للموصى له سهمان وللابن سبعة فإن كان الابن أخ لأب وأم وقد
أوصى
بثلث ماله فالعين بين الأخ والموصى له بالثلث على خمسة لان أصل الفريضة من أربعة
فتزيد
عليه للموصى له مثل نصفه سهمين فيكون ستة ثم يطرح نصيب المرأة فيبقى حق الابن
في
ثلاثة وحق الموصى له في سهمين فعلى ذلك تقسم العين بينهما * ولو ترك مائة عينا
ومائة على

امرأته دينا ومائة على ابنه دينا وترك مع ذلك بنتا وقد أوصى لرجل بثلث ماله فالمائة العين بين
البنت والموصى له على تسعة عشر لان أصل الفريضة من ثمانية والقسمة من أربعة وعشرين
للموصى له ثلاثة وللابن أربعة عشر وللابنة سبعة فيزداد للموصى له بالثلث مثل نصفه اثنا عشر ثم يطرح نصيب الابن والمرأة فكل واحد منهما مستوف حقه مما عليه وإنما تقسم العين
بين الابنة والموصى له على تسعة عشر للابنة سبعة وللموصى له اثنا عشر فان أدت المرأة ما
عليها صار المال كله عينا مقسوما على ستة وثلاثين سهما لأنها إذا أدت ما عليها فقد صار نصيب
الابن أكثر مما عليه وبيان ذلك أن جملة المال ثلاثمائة اقسما على ستة وثلاثين سهما يكون كل
مائة اثني عشر ونصيب الابن أربعة عشر فعرفنا أن نصيبه أكثر من مائة فيجب له ما عليه وللمرأة نصيبها بما عليها ثلاثة أسهم ويؤدي ما بقي فيكون ذلك مع المائة العين مقسوما بين
الابنة والموصى له والابن على أحد وعشرين سهما لأنه قد وصل إلى الابن اثنا عشر بما عليه
من الدين يبقى حقه في سهمين وحقهما في تسعة عشر كما بينا * ولو كانت الوصية بخمس ماله
ولم تؤد المرأة شيئا فالمال الذي على الابن عين لان نصيبه أكثر من مائة وبيان ذلك أنه يطرح
نصيب المرأة ويقسم المائة العين مع ما على الابن بينهم على سبعة وعشرين لان الفريضة
كانت من أربعة وعشرين وزدنا الموصى له بالخمس مثل ربعها ستة فيكون ثلاثين ثم يطرح
نصيب المرأة ثلاثة يبقى سبعة وعشرون فيكون كل مائة على ثلاثة عشر ونصف فحق الابن
أربعة عشر فعرفنا أن نصيبه أكثر من المائة فلماذا قسمنا المائتين على سبعة وعشرين للموصى
له بالخمس ستة وللابنة سبعة وللابن أربعة عشر ثلاثة عشر ونصف قد كان مستوفيا له ويستوفي
نصف سهم مما بقي * قال وإذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة على ابنته دينا ثم

مات وترك
من الورثة امرأته وابنته وابنه لا وارث له غيرهم وأوصى لرجل بثلث ماله فالمائة العين
بين
الابن والمرأة والموصى له على تسعة وعشرين سهما للموصى له من ذلك اثنا عشر
وللابن أربعة
عشر والمرأة ثلاثة لان القسمة بين الورثة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللابن أربعة
عشر
وللابنة سبعة ثم تزداد الوصية بثلث المال مثل نصفه اثني عشر فيكون ستة وثلاثين ثم
يطرح
من ذلك نصيب الابنة لأنها مستوفيه حقها مما عليه فيبقي تسعة وعشرون فلهذا تقسم
العين
بينهم على تسعة وعشرين كما بينا * وإذا كان للمرأة مائة درهم عينا ومائة على زوجها
دينا من
صداقها فأوصت لرجل بربع مالها ثم ماتت وتركت من الورثة زوجها وأمها وأختيها
لأبيها

وأما وأختين لامها فالمائة العين تقسم بين الأم والأخوات والموصى له على أحد
وثلاثين لأنا
نصح قبل الوصية فنقول للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم وللأختين للأم الثلث
سهمان وللأختين لأب وأم الثلثان أربعة فتكون القسمة من عشرة وهي مسألة أم الفروج
ثم تزداد الوصية بالربع مثل ثلاثة وليس للعشرة ثلث صحيح فاضرب ثلاثة في عشرة
فيكون
ثلاثين ثم يزداد للموصى له مثل ثلثها عشرة ثم يطرح نصيب الزوج لان عليه فوق حقه
ونصيبه
كان ثلاثة ضربناها في ثلاثة فتكون تسعة فإذا طرحت ذلك من أربعين يبقى أحد
وثلاثون
فتقسم العين بينهم على هذا للموصى له عشرة وقد كان للأم سهم ضربناه في ثلاثة فهو
ثلاثة
وللأختين للأم سهمان ضربناهما في ثلاثة فتكون ستة؟ وللأختين لأب وأم أربعة
ضربناها
في ثلاثة فتكون اثني عشر * قال وإذا كان للرجل على امرأته مائة درهم دينا فمات
وترك
مائة عينا وأوصى لرجل بخمس ماله وترك من الورثة امرأته وابنيه وأبويه فالمائة العين
بين
الموصى له وبين الابنين والأبوين على مائة وثلاثة عشر سهمًا لأن هذه الفريضة إذا
صححتها
كانت من سبعة وعشرين فإنها مسألة المنبرية ثم يزداد للموصى له ربع ذلك لأنه أوصى
له بمثل
سبعة وعشرين فتكون مائة وخمسة وثلاثين إلا أنه يطرح نصيب المرأة لأنها استوفت
حقها
مما عليها وقد كان نصيبها ثلاثة ضربناها في أربعة فتكون اثني عشر يبقى ثلاثة ومائة
وعشرون
فتقسم العين بينهم على هذا للموصى له سبعة وعشرون وللبنين أربعة وستون وقد كان
لهما
سبعة عشر وضربنا ذلك في أربعة ويحسب للمرأة نصيبها مما عليه سبعة عشر درهما
وسبعة اتساع
فيؤدى ما بقي فيقتسمونه على ما وصفنا * قال وإذا كان للرجل عشرة دراهم عينا
وعشرة على أحد
ابنيه دينا فأوصى لرجل بخمس ماله الا درهما فان الموصى له يأخذ من العشرة العين

درهمين
ونصفا ويأخذ الابن الذي لا دين عليه ما بقي وطريق التخريج لهذه المسألة من أوجه
أحدها
انا لا نعتبر الاستثناء في الابتداء ولكن يعطى الموصى له بالخمس خمس العين وذلك
درهمان
ثم يسترجع بالاستثناء أحدهما فيكون في يد الورثة تسعة بين اثنين لكل واحد منهما
أربعة
ونصف ولكن لا يعطى الابن المديون نصيبه فان عليه فوق حقه بل يقسم ذلك بين
الابن الذي
لا دين عليه وبين الموصى له على مقدار حقهما قبله وحقهما قبله أثلاثا فان درهمين من
الدين
للموصى له لأنه خمس العشرة الدين ولكل ابن أربعة فإذا اقتسما أربعة ونصف بينهما
أثلاثا
يكون للموصى له درهم ونصف وللابن ثلاثة فقد أخذ الموصى له مرة سهمها قدره
درهم

ونصف وأخذ الابن مرة أربعة ونصفا ومرة ثلاثة فيكون ذلك تسعة وقد تعين من الدين مثل ذلك فتبين ان العين تسعة عشر ونصف خمس ذلك ثلاثة ونصف وقد نفذنا الوصية في

ثلاثة ونصف واسترجعنا بالاستثناء درهما إلى أن يؤدي الابن المديون ما عليه فحينئذ يمسك

من ذلك كمال حقه ثمانية ونصفا ويؤدي ما بقي وهو درهم ونصف فيقسم بين الابن والموصى

له على مقدار حقهما أثلاثا فيحصل للموصى له ثلاثة ولكل ابن ثمانية ونصف* والطريق

الثاني أن تجعل العشرة العين مقسومة بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى له على مقدار

حقهما أثلاثا لان المديون استوفى حقه مما عليه فتطرح سهامه فإذا طرحت قسمنا العشرة

أثلاثا وكان للموصى له ثلاثة وثلث ثم منه بالاستثناء خمسة أسداس درهم لان المستثنى درهم من

خمس جميع المال وهو أربعة وهو ربع ما يسلم للموصى له وربع ثلاثة وثلث خمسة أسداس فيبقى

للموصى له درهمان ونصف ويسلم للابن سبعة ونصف والتخريج كما بينا وعلى طريق الدينار

والدرهم نقول السبيل أن يجعل الخارج من الدين دينار ويضمه إلى العشرة العين فيكون للموصى له عشرة خمس ذلك وذلك درهم وخمس دينار ثم يسترجع بالاستثناء درهما فيضمه

إلى الباقي فيكون بين الاثنين نصفين ولكل واحد منهما أربعة دراهم ونصف وخمسا دينار

وحاجتنا إلى دينارين فانا جعلنا الخارج من الدين وهو نصيب الابن المديون دينارا فأربعة

أخماس دينار قصاص بمثلها يبقى في يد الورثة تسعة دراهم يعدل دينارا أو خمسا فتبين ان قيمة

الدينار سبعة ونصف وانا حين جعلنا الخارج من الدين دينارا كان ذلك يجزى سبعة ونصفا

وأعطينا الموصى له درهمين وخمس دينار قيمته درهم ونصف فكانت ثلاثة ونصفا استرجعنا

منه درهما يبقى له درهمان ونصف فاستقام وطريق الجبر فيه أن تجعل الخارج من

الدين
شيئا وتضمه إلى العشرة العين ويعطى الموصى له خمس ذلك درهمين وخمس شيء
فيسترجع
بالاستثناء درهما وحصل في يد الورثة تسعة دراهم وأربعة أخماس شيء في يد الورثة
قصاصا بمثلها
يبقى في أيديهم تسعة دراهم تعدل شيئا وخمس شيء فأكمل ذلك شيئين بأن تزيد على
ذلك مثل
ثلثه وزد ما يعدله أيضا مثله مثليه وذلك ستة فيكون خمسة عشر فإذا تبين أن الشيين
يعدلان
خمس عشرة عرفنا أن الشيء الواحد يعدل تسعة دراهم ونصفا فاما حين جعلنا الخارج
من
الدين شيئا كان ذلك بمعنى سبعة ونصف وطريق الخطئين في ذلك أن تجعل الخارج
من الدين
درهما فيكون عدل أحد عشر ثم يعطى الموصى له خمس ذلك درهمين وخمسا
ويسترجع بالاستثناء

درهما فيكون في يد الورثة تسعة دراهم وأربعة أخماس وحاجة الورثة إلى درهمين ظهر الخطأ

بزيادة سبعة وأربعة أخماس فعد إلى الأصل واجعل الخارج من الدين درهمين فاعط الموصى

له خمس ذلك درهمين وخمس درهم واسترجع بالاستثناء درهما فيكون في يد الورثة عشرة

وثلاثة أخماس وحاجته إلى أربعة ظهر الخطأ بزيادة ستة وثلاثة أخماس وكان الخطأ الأول

بزيادة سبعة وأربعة أخماس فلما زدنا في النصيب درهمين ثبت خطأ درهم وخمس وبقي خطأ

ستة وثلاثة أخماس فعرنا ان كل درهم يؤثر في درهم وخمس وبقي خطأ ستة وخمس فالسبيل

أن يزيد ما يذهب خطأ ما بقي وذلك خمسة دراهم ونصف فان خمسة دراهم يذهب خطأ ثلاثة

أخماس درهم إذا كان ما بين كل درهم خمس فإذا زدنا هذا في الخارج من الدين ظهر أن

الخارج من الدين سبعة ونصف والتخريج الخ كما بينا وعند معرفة طريق الخطئين يتيسر

التخريج على طريق الجامعين* قال ولو كان أوصى له بخمس ماله الا ثلاثة دراهم أخذ الموصى له من العشرة والعين خمسة أسداس درهم يكون للذي لا دين عليه منها تسعة دراهم

وسدس أما على الطريق الأول فنقول لا يعتبر الدين في الابتداء لأنه تاو ولا الاستثناء ولكن يعطى الموصى له خمس العين وذلك درهمان ثم يسترجع منه بالاستثناء ثلاثة دراهم

وفي يده درهمان فالدرهم الثالث يكون دينا عليه ويسمى هذا ومالا عليه على المال فإذا استرجعنا

منه بالاستثناء ثلاثة صار معنا أحد عشر فيقسم ذلك بين الاثنين نصفين لكل واحد منهما خمسة

ونصف إلا أن نصيب الابن المديون يأخذه الابن الذي لا دين عليه والموصى له قصاصا بحقهما

وحقهما قبله أثلاثا فان للموصى له من تلك العشرة درهمين وللابن أربعة فيقسم بين الاثنين

هذه الخمسة ونصف بينهما أثلاثا ثلث ذلك درهم وخمسة أسداس للموصى له فإذا

أخذ ذلك
قضى ما عليه بدرهم وتبقى له خمسة أسداس والباقي لابن وهو تسعة دراهم وسدس
ويسلم
للمديون مثل ذلك مما عليه إلى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فحينئذ يمسك
المديون مما عليه
كمال حقه تسعة دراهم ونصف لأن خمس المال أربعة والمستثنى ثلاثة فإنما يبقى
للموصى له درهم
والباقي بين الاثنين وذلك تسعة عشر لكل واحد منهما تسعة ونصف فيؤدى المديون
نصف
درهم ثم يقسم ذلك بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه أثلاثا على مقدار حقهما
فيكون
كل واحد منهما مستوفيا كمال حقه وعلى الطريق الثاني السبيل أن تقسم العين بين
الابن الذي
لا دين عليه والموصى له على مقدار حقهما أثلاثا ويحصل للموصى له ثلاثة وثلاث ثم
يسترجع

منه بالاستثناء ثلاثة أرباع ما سلم له كان مقدار ذلك درهمين ونصفا فتبقى خمسة
أسداس درهم
ثم التخريج إلى اخره كما بينا وتخرجه على طريق الحساب على نحو ما قلنا في
المسألة الأولى*
قال ولو أوصى لرجل بدرهم من ماله أو بدرهمين ثم مات ولم يترك غير ابنه فان
الموصى له
يأخذ جميع وصيته من العشرة العين لان ما سمي له أقل من ثلث العين والموصى له
بقدر
سهمين من المال وحقه مقدم على حق الورثة في الثلث فلهذا قلنا يأخذ جميع وصيته
سواء
أوصى له بثلاثة أو أربعة أو خمسة وإن كان أوصى له بستة فحينئذ لا يأخذ الا خمسة
لان ثلث
المتعين من المال خمسه فإنه قد تعين من الدين نصيب الابن المديون وذلك خمسة
دراهم مثل
نصف العين فان السالم للابن الاخر نصف العين فلهذا يأخذ الموصى له نصف العين
فان خرج
من الدين شئ كان الخارج بين الابن والموصى له بمنزلة العين إلى أن يصل إلى
الموصى له كمال
حقه وهو ستة دراهم ثم يسلم ما بقي ما بعد ذلك للابن الذي لا دين عليه قال فان
أوصى لرجل
بدرهم ولاخر بخمس ماله فان الموصى له بالدراهم يأخذ من العين درهما ويأخذ
الموصى
له بالخمس من العين ثلاثة دراهم وسدسا والباقي للابن الذي لا دين عليه وذلك لان
الموصى
له بخمس المال شريك الوارث كما أن حق الموصى له بمال مسمى يكون مقدما على
حق
الوارث فكذلك يكون مقدما على حق من هو شريك الوارث فيبدأ وبالموصى له
بالخمس بالدراهم
فيعطي درهما يبقى تسعة دراهم فيأخذ الموصى له بالخمس خمس العين درهمين يبقى
سبعة بين
الابنين نصفين ولكن الابن المديون لا يعطى نصيبه بل يكون نصيبه للموصى له بالخمس
وللابن الاخر مكان مالهما عليه وحقهما قبله أثلاث لان حق الموصى له في الدرهمين
مما عليه

وحق الابن في أربعة فيقتسمان نصيبه هو ثلاثة ونصف بينهما أثلاثا للموصى له درهم
وسدس فقد أخذ مرة درهمين فصار له ثلاثة وسدس وللابن خمسة أسداس وقد تعين
من
الدين مثل ذلك المتعين خمسة عشر درهما وخمسة أسداس وقد نفذنا الوصية في
خمس ذلك
ثلاثة وسدس إلى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فيمسك المديون نصيبه مما عليه
سبعة
ونصفا ويؤدى درهمين ونصفا فيقسم بين الموصى له والابن الاخر أثلاثا حتى يحصل
للموصى
له كمال حقه أربعة دراهم وللابن سبعة ونصف وعلى الطريق الاخر يجعل كان المال
كله عين
فلا يعتبر في الابتداء وصية الموصى له بالدرهم في مقاسمة الورثة فيكون حق صاحب
الخمس
في أربعة دراهم وحق الابن الذي لا دين عليه في ثمانية فتقسم العين بينهما على مقدار
حقهما

أثلاثا لان الابن المديون يستوفى حقه مما عليه فيحصل للموصى له ثلاثة وثلاث ثم
نقول وصية
صاحب الدرهم مثل ربع وصية صاحب الخمس فيسترد من الابن الذي لا دين عليه مثل
ربع
ما أخذ منه الموصى له بالخمسة وذلك خمسة أسداس درهم فيضم إلى ما في يده
فيصير أربعة
دراهم وسدسا ثم حق الموصى له بالدرهم مقدم فيعطى درهما من هذه الجملة ويبقى
للموصى
له بالخمسة ثلاثة دراهم وسدس والتخريج كما بينا * ولو كان المال اثني عشر درهما
عينا واثني عشر
على أحد ابنيه دينا وأوصى لرجل بسدس المال يأخذ من العين ثلاثة دراهم وسبع درهم
لان
وصيته لأحدهما بدرهمين من العين وهو مقدم كما بينا فيأخذ درهمين والموصى له
بسدس
المال يأخذ من العين درهمين فسدس المال بينه وبين الابن الاخر على مقدار حقهما
قبله أسبعا
فان حق الموصى له قبله في الدرهمين وحق الابن في خمسة فسبعاه درهم فيكون
للموصى له سبعا
هذه الأربعة وللابن خمسة أسبعا وكل سبع أربعة أتساع فسبعاه درهم وسبع إذا ضم
ذلك
إلى الدرهمين كان ثلاثة وسبعا يبقى في يد الابن ستة وستة أسبعا وقد نفذنا الوصية في
سدس
ذلك ثلاثة وسبع إلى أن يثبت خروج الدين فيمسك الابن المديون حصته وذلك تسعة
دراهم
ويؤدي ثلاثة فيقتسمها الابن وصاحب سدس المال أسبعا سبعاه للموصى له وذلك
تسع درهم
إذا ضمه إلى ما أخذ يحصل له أربعة سدس المال ويبقى للأب درهما وسبع إذا ضمه
إلى ما أخذ
كان ذلك له تسعة دراهم كمال حقه * وعلى الطريق الاخر يجعل المال كله كأنه عين
ولا تعتبر
الوصية بسدس العين في الابتداء فيكون للموصى له بسدس المال وللابن الاخر على
مقدار
حقهما أسبعا سبعاه للموصى له وذلك ثلاثة دراهم وثلاثة أسبعا ثم وصية الموصى له

بسدس
العين مثل نصف وصية الموصى له بسدس المال فيسترد من الابن مثل نصف ما أخذه
الموصى
له وذلك درهم وخمسة أسباع فإذا ضم ذلك إلى ثلاثة وثلاثة أسباع يكون خمسة
دراهم وسبع
يأخذه الموصى له وذلك درهم وخمسة أسباع فإذا ضم ذلك إلى ثلاثة وثلاثة أسباع
يكون خمسة
دراهم وسبع يأخذ الموصى بسدس العين من ذلك درهمين لان حقه مقدم ويبقى
للموصى له
بسدس المال ثلاثة دراهم وسبع والتخريج كما بينا * وإذا كان للرجل مائة درهم عينا
ومائة
على أحد ابنيه دينا فأوصى لرجل بنصف العين أخذ الموصى له نصفها لان وصيته ما
زادت على
ثلث المتعين من المال فقد تعين من الدين مثل نصف العين وهو نصيب الابن المديون
فلهذا ينفذ
للموصى له مثل جميع وصيته فلو أوصى له بثلثي العين أخذ أيضا نصفها لان وصيته *
زادت

على الثلث والتمتعين من الدين يكون مثل نصيب الابن الذي لا دين عليه فلو نفذنا الوصية في ثلث العين كان السالم للابن ثلاثة وثلاثا ويتعين من الدين مثل ذلك فيحصل تنفيذ الوصية في نصف المال وذلك لا يجوز فلماذا يسلم له نصف العين ولو أوصى لرجل بنصف ماله وأجاز الابن الوصية له ولم يجز كل واحد منهما ما أجاز صاحبه فإجازة الابن الذي عليه الدين باطلة في المال أما قوله ولم يجز كل واحد منهما ما أجاز صاحبه فإنما تظهر فائدة هذا في المسألة الثانية وأما قوله ان إجازة الابن المديون باطلة فلان المديون لا يسلم له شيء من العين وأما من الإجازة في سلامة شيء من المال منها للموصى له فإنما تعمل إجازة من يكون متمكنا من استيفاء شيء من العين دون من لا يكون متمكنا (ألا ترى) أن الابن الذي أجاز وصية أبيه لو لم يكن وارثا بأن كان قاتلا كانت اجازته باطلة فهذا مثله ثم يأخذ الموصى له نصف العين وذلك خمسون درهما بلا منة لاحد ويكون للابن الذي لا دين عليه النصف الباقي وقد أجاز للموصى له وصيته فيعطيه من هذا النصف اثني عشر ونصفا فيؤمر بدفع ذلك القدر إلى الموصى له وعلى الطريق الاخر يجعل كأن المال عين فيكون للموصى له الثلث ستة وستون وثلثان بلا منة الإجازة يبقى من حقه ثلاثة وثلاثون وثلث نصف ذلك في حصة كل واحد من الاثنين وذلك ستة عشر وثلثان فيعطى له من العين الثلث وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث يبقى ستة وستون وثلثان بين الاثنين نصفين ثم لا يعطى المديون نفسه بل يقسمه الآخران على مقدار حقهما قبله وحقهما قبله سواء فيأخذ الموصى له ستة عشر وثلثين فيحصل له خمسون درهما ثم إن الموصى له يأخذ من الابن الذي لا دين عليه مثل ربع نصيبه الأصلي وذلك ثمانية وثلث فيصير له ثمانية وخمسون وثلث و يأخذ أيضا مثل ربع ما أخذه في المرة الثانية وهو في أربعة دراهم وسدس فيكون ذلك اثنين وستين ونصفا وإنما يأخذ مثل أربعة

لما بينا أنه إنما أجاز له الوصية فيما زاد على الثلث إلى تمام الثلث إلى تمام النصف يكون ربع الثلثين فعرفنا أن كل واحد منهما إنما أجاز له الوصية في ربع ما يسلم له إلى أن يتيسر خروج الدين فحينئذ الابن المديون يمسك ميراثه وذلك ستة وستون وثلثان ويؤدى ثلاثة وثلثين ونصفا فيقسم بين الآخرين لكل واحد منهما ستة عشر وثلثان ثم يستوفى الموصى له من الابن الذي لا دين عليه ربع ما أخذ باعتبار اجازته وذلك أربعة وسدس فيسلم له ستة وستون وثلثان ويأخذ من الابن الذي عليه الدين ما أجاز الوصية فيه

لأنه لما تعين الدين عملت أجازته وذلك ستة وعشر وثلثان فيصير له ثلاثة وثلثون
وثلث وقد
كان السالم له بلا مئة خمسون وظهر الآن أن ثلث المال ستة وستون وثلثان فيأخذ من
كل
واحد منهما أيضا ثمانية وثلثا حتى يسلم له كمال مائة درهم ويبقى لكل واحد منهما
خمسون
درهما فان قال الابن الذي لا دين عليه قد أجزت له جميع وصيته وجميع ما أجاز له
أخي من
ذلك كله أخذ الموصى له من المائة العين ثلثها لان إجازة المديون في العين إنما تصح
بحق الابن
الذي لا دين عليه وقد أجاز هو اجازته فكما أن وصية الموصى تنفذ بإجازته في حقه
وإذا
نفذت اجازتهما قلنا المائة العين تقسم بين الابن والموصى له على مقدار حقهما وحق
الموصى له
مائة في درهم وحق كل ابن في خمسين فتقسم المائة العين بينهما أثلاثا ثلثاها للموصى
وذلك
سته وستون وثلثان وثلثها للابن وقد تعين من الدين مثل ذلك فظهر أن المتعين من المال
مائة
وثلاثة وثلثون وثلث وإنما نفذنا الوصية في نصفها فإذا تيسر خروج الدين أمسك
المديون
حصته وذلك خمسون درهما وأدى خمسين فاقتسمها الابن والموصى له أثلاثا
للموصى له ثلثاها
وذلك ثلاثة وثلثون وثلث فيصل إليه كمال حقه مائة درهم ويسلم لكل ابن خمسون
درهما
* ولو كان أوصى له بنصف العين ونصف الدين فأجاز الوارثان ذلك فإجازة الذي عليه
الدين
باطلة ويأخذ الموصى له ثلثي المال العين لأنه قد تعين من الدين نصفه باعتبار نصيب
الابن
المديون وقد بينا أن الموصى له بالمال العين حقه مقدم على حق الوارث وقد أجاز
الابن الذي
لا دين عليه وصيته و اجازته صحيحة في حقه فيضرب الموصى له بنصف العين ونصف
الدين
وذلك مائة درهم والابن إنما يضرب فلهذا كانت العين بينهما أثلاثا للموصى له ثلثاها

وللابن
ثلثها* فان قيل فإذا سلم للابن ثلثها وظهر أن المتعين من الدين ثلثها* قلنا السالم للابن
ثلث
العين في الصورة وفي الحكم نصف العين لان الموصى له إنما استحق تلك الزيادة عليه
باعتبار
اجازته فيكون كالسالم له في حكم وبهذا يتبين أن المتعين من الدين في الحكم
خمسون درهما* ولو
أجاز له الابن الذي لا دين عليه وصيته وأجاز أيضا ما أجاز له أخوه أخذ الموصى له من
المال
المعين خمسة وسبعين درهما والابن الذي لا دين عليه خمسة وعشرين درهما لأنه إنما
يستحق
بإجازة كل واحد منهما ستة عشر درهما وثلثي درهم نصف ذلك في الدين ونصفه في
العين
وقد بينا أن إجازة الابن المديون في العين غير صحيح بحق الذي لا دين عليه ولو لم
يجز الابن
الآخر اجازته لكان الموصى له يأخذ ستة وستين وثلثين فإذا أجاز اجازته أخذ مع ذلك
ثمانية

وثلثا حصته من الإجازة في المائة العين فتكون خمسة وسبعين درهما وعلى الطريق
الآخر
تقسم المائة العين أثلاثا ثم الموصى له يأخذ من الابن الذي لا دين عليه حصة اجازته
في المائة
العين وذلك ثمانية وثلث ويقسم نصيب الابن المديون وهو ثلث المائة بينهما نصفين
فيسلم له
أيضا ستة عشر وثلثان فيكون ذلك ثمانية وخمسين وثلثا والنصف الذي أخذه الابن
الذي
لا دين عليه يأخذه أيضا بالإجازة لان ذلك قد تعين من الدين وإنما يسلم له عوضا عن
حصته
من الدين وقد أجاز وصيته فيه فيكون حق الموصى له فيه مقدما على حقه فإذا ضم
ذلك إلى
ما أخذه كان له خمس وسبعون فإذا ثبت خروج ما بقي من الدين أمسك المديون من
ذلك
خمسين ودفع من ذلك إليهما خمسين فيكون بينهما نصفين لان حصة الإجازة في
الدين قد
وصلت إليه فبقي حقهما فيما بقي من الدين سواء فإذا اقتسما هذه الخمسين نصفين
سلم للموصى له
مائة درهم كمال حقه ولكل ابن خمسون ولو كان أوصى له بثلث ماله أجاز أو لم يجز
فهو
سواء ويأخذ الموصى له نصف العين لان الموصى له يستغنى عن إجازة الورثة في
استحقاق
ثلث المال بالوصية وهو شريك الورثة بالثلث فيما يتعين من المال وما يتوى منه ولو
كان
أوصى بثلث العين وبثلث الدين لرجل فأجاز أخذ من العين مائة وخمسين وثلثا * قال
رضي الله عنه واعلم بأن اجازتهما هاهنا في الابتداء معتبره وفي الانتهاء غير معتبره ثم
نصف
العين وهو خمسون سالم للموصى له بلا منة الإجازة يبقى إلى تمام حقه ستة عشر
وثلثان فإنه قد
تعين من الدين مقدار حقه والزيادة فيه وحقه مقدم وما يسلم له بالإجازة يكون من جهة
الابنين نصفين إلا أن إجازة الابن المديون غير معتبرة في العين وإجازة الابن الآخر
معتبرة
فيأخذ حصته ثمانية وثلثا فلهذا كان له ثمانية وخمسون وثلث فان أجاز الابن الآخر ما

أجاز له
لابن المديون أيضا أخذ الموصى له من المائة العين ستة وستين وثلثين لان حصة
المديون
إنما كانت لا تسلم للموصى له بالإجازة لدفع الضرر عن الابن الاخر فإذا رضى به
الابن
الاخر أخذ كمال حقه فقد تعين من الدين مقدار حقه وقد صحت الإجازة منهما جميعا
وحقه
فيما تعين يقدم على حق الورثة* قال رضي الله عنه طعن عيسى في هذا الفصل وقال
إنه أعطى
الموصى له جميع وصيته قبل خروج ما بقي من الدين ولم يفعل مثل هذا فيما تقدم لا
في الوصية
بثلث المال ولا في الوصية بثلث العين والدين ومن حيث المعنى لا فرق بين هذا وبين
ما سبق
ولكننا نقول إنما فعل ذلك استحسانا لاظهار تأثير الإجازة فان اجازتهما بعد خروج
الدين

لغو فلو لم يحصل له جميع وصيته قبل خروج ما بقي من الدين صارت منة الإجازة لغوا أصلا

وهي معتبرة بخلاف ما سبق فهناك الإجازة موثرة بعد خروج ما بقي من الدين لان الوصية

بنصف المال فمن هذا الوجه يقع الفرق بينهما ثم إذا خرج ما بقي من الدين بطلت الإجازة

وأمسك الابن المديون ستة وستين وثلثين كمال حقه وأعطى ثلاثة وثلثين إلى أخيه وقد سلم

للموصى له كمال حقه لو كان أوصى بنصف ماله فأجاز الابن الذي عليه الدين ولم يجز

الآخر فإجازته باطلة لان المديون لا يتمكن من أخذ شيء من العين ولا تتعين اجازته فيه ولأنه مستوف جميع ميراثه ولكن الموصى له يأخذ نصف العين فإذا خرج ما بقي من الدين

وذلك ثلاثة وثلثون وثلث اقتسماه نصفين حتى يستوفى الذي لا دين عليه ستة وستين وثلثين

كمال حقه ثم يرجع الموصى له على الابن المديون بستة عشر وثلثين لأنه لما تعين المال كله عملت

اجازته في حصته وذلك ستة عشر درهما وثلثا درهم فيأخذ ذلك منه ويبقى للابن المديون

خمسون درهما لأنه في حقه يجعل كأنهما أجازا وقد سلم الابن الآخر ستة وستين وثلثين لأنه

في حقه يجعل كأنهما لم يجيزا وإذا ترك الرجل ابنين وله على أحدهما ألف درهم وترك دارا

تساوي ألف درهم فأوصى لرجل بماله فللموصى له ثلث الدار وللابن الذي لا دين عليه ثلث

الدار في يد الوارث والموصى له حتى يرفع إلى القاضي الامر بخلاف ما سبق فان هناك المال العين

من جنس الدين فنصيب المديون منه يأخذه الموصى له والابن الآخر قضاء بما لهما عليه لان

صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه يكون له أن يأخذه وهاهنا نصيبه من الدار ليس من جنس ما عليه من الدين فلا يبقى وصاحب الدين يأخذه لما في أخذه من معنى البيع

وذلك لا يتم لصاحب الدين وحده ولكنه يوقف في أيديهما لما له من الدين عليه بمنزلة المرهون في

يد
المرتهن والمبيع في يد البائع محبوس بالقبض والابن محبوس بالجعل وهذا لأنه لو سلم
ذلك
إلى الابن المديون ازداد نصيبه على الابن الاخر من التركة وذلك لا يجوز ثم يرفع
الامر إلى القاضي فيقول القاضي للابن المديون أد ثلثي الألف التي لهما عليك والا بعنا
ثلث
الدار الذي صار لك وأوفينا هؤلاء حقوقهم لان القاضي نصب للنظر ودفع الضرر عن
الجانبين
وذلك فيما قلنا فان أدى إليهما ثلثي الألف أخذ ثلث الدار لأنه وصل إليهما كمال
حقهما ويصل
إليه كمال حقه أيضا وإن لم يفعل باعه القاضي فأخذنا ثمنه نصفين قيل هذا قولهما فاما
عند أبي
حنيفة رحمه الله فلا يبيع القاضي نصيبه من الدار لان لهما عليه ديننا ومن أصل أبي
حنيفة رحمه

الله أن القاضي لا يبيع؟ على المديون ماله وقيل بل هو قولهم جميعا لان نصيبه من الدار
تركة الميت
وللقاضي في التركة ولاية البيع لمكان الدين فيبيع نصيبه ويدفع الثمن إليهما نصفين لان
حقهما
فيما عليه سواء ثم يرجعان عليه بما بقي لهم وكذلك كل مال تركه الميت سوى
الدراهم فهو والدار
سواء لان نصيب الابن المديون من هذا المال ليس من جنس ما عليه وكذلك المال لو
كان دنانير
الأعلى قول ابن أبي ليلى فإنه يقول يأخذون ذلك قضاء مما لهما عليه وهذا مذهبه أيضا
في
صاحب الدين إذا ظفر بشئ من مال المديون يأخذ النقدين ودينه من النقد الاخر وهو
اختيار
بعض مشايخنا أيضا لان الدراهم والدنانير في كثير من الاحكام كجنس واحد وأما في
ظاهر الرواية فأخذ الدنانير مكان الدراهم يكون مبادلة فلا ينفرد به صاحب الدين
وكذلك
ان كانت الدراهم التي عليه نبهجة وما تركه الميت أجود منها لأنهما لو استوفيا نصيبه
مكان
ما عليه باعتبار الوزن كان فيه ابطال حق المديون في الجودة ولو استوفيا باعتبار القيمة
التي
في الدار فإن كان ما عليه أجود مما خلفه الميت من الدراهم فرضيا بأخذ نصيب
المديون
قصاصا فلهما ذلك لأنهما تجوزا بدون حقهما وأسقطا حقهما في الجودة وإن لم
يرضيا بذلك
كانت كجنس آخر من الدنانير وغيرها لأنهما لا يتمكنان من استيفاء ذلك باعتبار
القيمة
لما فيه من معنى الربا وقد انعدم الرضا منهما باستيفاء ذلك قضاء من حقهما باعتبار
الوزن
فيكون في معنى خلاف جنس الدين فيرفع إلى القاضي حتى يبيعه لهم فيوفيهم حقهم*
ولو كان
للميت على أحد ابنيه ألف درهم دينا وترك عبدا يساوي ألف درهم ودارا تساوي ألف
درهم ولم يوصى بشئ فالابن الذي لا دين عليه يستوفى حصته من العين ويمنع المديون
من
حصته حتى يستوفى منه ما عليه من الدين لأنه لا يتمكن من استيفاء نصيبه مكان ما

عليه من
الدين لانعدام المجانسة ولا يتمكن المديون من أخذه لأنه حينئذ يسلم له من التركة
أكثر
مما يسلم لأخيه فيبقى نصيبه موقوفا إلى أن يعطى نصف ما عليه من الدين إلى أخيه فان
أعتق الابن المديون العبد نفذ العتق من نصيبه لأنه مالك لنصيبه وإن كان ممنوعا عنه
لحق أخيه فينفذ عتقه فيه كالمشترى إذا أعتق المبيع قبل القبض ومولى الآبق إذا أعتقه
قبل
أداء الجعل فإذا أنفذ العتق في نصيبه كان الشريك بالخيار في نصيبه كما هو الحكم في
عبد
بين شريكين يعتقه أحدهما ولا شيء على العبد من الدين الذي على الابن الاخر لان
ذلك
الدين ما تعلق بمالته وإن كان هو محبوسا في يده بمنزلة الآبق والمبيع بخلاف
المرهون إذا

أعتقه الراهن وهو معتبر فان على العبد السعاية في الدين وكان متعلقا بماليته وتلك
المالية سلمت
للعبد فللابن الذي لا دين عليه أن يحبس نصيب أخيه من التركة حتى يستوفي منه
نصف
الدين لان قبل اعتاق العبد كان حق الحبس ثابتا له في هذا النصف من الدار فلا يبطل
ذلك باعتاق العبد وان أعطاه نصف الدار لسكنه ولو بأجرة ثم بدا له أن يأخذه حتى
يعطيه
نصف الدين لم يكن له ذلك لأنه بالتسليم إليه على أي وجه صار مسقطا حقه في
الحبس والساقط
يكون متلاشيا فلا يحتمل الإعادة كالبائع إذا سلم المبيع إلى المشتري بإعارة أو إجارة
* وإذا ترك
الرجل ثلاثمائة درهم دينا على أحد ابنيه وهو معسر وأعتق عبدا في مرضه يساوي
ثلاثمائة
سعى العبد في نصف قيمته للابن الذي لا دين عليه لان حقهما في سعائته سواء إلا أن
الابن
المديون يستوفي جميع حقه ما عليه فلا يكون له أن يرجع على العبد بشئ من السعاية
ولكن
نصف قيمته يسلم للابن الذي لا دين عليه يوضحه أن المعتق في المرض وصية فالعبد
موصى
له بنصف المال وقد بينا أن المال المعين يقسم بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه
نصفين
وسعائته بمنزلة مال العين فيكون بينهما نصفين إلى أن يتيسر خروج الدين فحينئذ
يمسك
المديون نصيبه وذلك مائة درهم ويؤدي مائة درهم فيكون بين الابن المعتق نصفين
حتى يسلم للابن الذي لا دين عليه مائتا درهم وقد نفذنا الوصية للعبد في مائتين
فاستقام
الثلث والثلثان * ولو كان الغلام قيمته مائة درهم يسعى العبد أيضا في نصف قيمته لما
بيننا أن
سعائته في حكم المتعين من المال والدين تاو فيسعى في نصف القيمة للابن الذي لا
دين عليه
فإذا تيسر خروج الدين أمسك المديون كمال حقه مائة وخمسين فادى مائة وخمسين
فيقسم
مائة من ذلك بين الابن الذي لا دين عليه والعبد نصفين وما بقي للابن الذي عليه دين

لأنه لما خرج العين تبين أن رقبة العبد كان ربع مال الميت فينفذ عتقه في جميعه مجازا ويكون لكل ابن نصف ثلاثمائة وذلك مائة وخمسون وقد أخذ من العبد خمسين درهما فيرد ذلك عليه ويسلم للابن الذي لا دين عليه في الحاصل مائة وخمسون وقد أمسك المديون

مثل ذلك مما عليه فاستقام التخريج * وإذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك مائة دينا على امرأته ومائة عينا وقد أوصى من ماله بعشرين درهما لرجل ولاخر بما بقي من ثلثه ولاخر بربع ماله فان الوصية بما بقي من الثلث تبطل لان الموصى له بالباقي بمنزلة العصة فإنما يستحق ما يفضل عن حق ذوي السهام ولم يفضل شئ لاستغراق الوصيتين

الأخيرتين ثم العين بين الموصى له بالربع والموصى له بالدراهم على أحد عشر سهما
أربعة
من ذلك للموصى له بالدراهم وللموصى له بالربع لأننا نصحح السهام قبل الوصية
فللمرأة الثمن
سهم من ثمانية والباقي للابن ثم يزداد للوصيتين مثل نصفه أربعة ثم يطرح نصيب المرأة
لأنها
مستوفية حقها مما عليها يبقى أحد عشر سهما وإذا قسمت المائة العين على أحد عشر
كان كل سهم
من ذلك تسعة دراهم وجزأ من أحد عشر جزأ من درهم فيكون للموصى لهما ستة
وثلاثون
درهما وأربعة أجزاء من أحد عشر جزأ من درهم وللابن ما بقي وقد يظهر أن المتعين
من الدين
تسعة دراهم وجزأ من أحد عشر جزأ من درهم إذا ضمنت ذلك إلى مائة كان ثلثه ستة
وثلاثين درهما وأربعة أجزاء من أحد عشر ثم يضرب الموصى له بالربع برع ذلك
وذلك
تسعة وعشرون درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزأ من درهم فقد انكسر بجزء من
أحد عشر جزأ فالسبيل أن يضرب سبعة وعشرين وثلاثة أجزاء في أحد عشر فيكون
ثلاثمائة
والموصى له بالدراهم يضرب بعشرين درهما إذا ضربت ذلك في أحد عشر يكون
مائتين
وعشرين ثم بين هذه الأجزاء موافقة بنصف العشر فإذا اقتصرت من ثلاثمائة على نصف
عشرها يكون ذلك أحد عشر فيقسم الثلث على ستة وعشرين سهما وإذا صار الثلث
على
هذا فالثلثان اثنان وخمسون نصيب المرأة يطرح وذلك ستة ونصف ويأخذ الموصى له
بالدراهم
أحد عشر فيقسم ما بقي بين الموصى له بالربع وبين الابن يضرب فيه الابن بحقه
والموصى له
بخمسة عشر تكون القسمة بينهما على هذا إلى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين
فيجب للمرأة
نصيبها مما عليها ويؤدى ما بقي ثم تنفذ الوصيتان في ثلث المال يضرب فيه الموصى
له بالعشرين
بعشرين والموصى له بالربع بالخمسة فيقتسمان الثلث بينهما على سبعة هذا هو الصحيح
من

الجواب وقد ذكر في كتاب الوصايا أن القسمة تكون بينهما على خمسة وبيننا أن ذلك غلط
والصحيح ما ذكرنا هاهنا مفسرا* وإذا مات الرجل وترك ابنين له على أحدهما مائة درهم
دينا وترك مائة درهم عينا وعلى أجنبيين على كل واحد منهما مائة دينا فأوصى لكل واحد
من الأجنبيين بما عليه وأوصى لآخر بثلث المائة العين فأدى أحد الأجنبيين ما عليه والآخر
مفلس فان هذه المائة العين والمائة التي على الابن تقسم على ثمانية عشر سهما ثلاثة للمؤدى
وسهم للموصى له بثلث العين والباقي بين الاثنين نصفين لأنه لما أدى أحد الغريمين صار ما
على الابن عينا فإنه يسلم للابن الآخر نصف الدين وذلك مائة ويسلم للمديون مثل ذلك

وهو جميع ما عليه ثم يقول كل واحد من الغريمين الموصى له بمائة والذي لم يؤد
مستوف
وصيته مما عليه فلا بد من أن تغير سهامه فيجعل كل مائة على ثلاثة يضرب الموصى له
بثلث العين
فيسلم وكل غريم بثلاثة فيكون الثلث بينهم على سبعة والثلاثان أربعة عشر فذلك أحد
وعشرون
ثم يطرح نصيب الغريم الذي لم يؤد يبقى ثمانية عشر فلهذا كانت القسمة ثلاثمائة
بينهم على
ثمانية عشر كل مائة على ستة فيكون كل سهم ستة عشر وثلثان يسلم للموصى له بثلث
العين ستة
عشر وثلثان وللغريم المؤدى خمسين وللآخر مما عليه مثل ذلك فظهر أن المتعين من
المال ثلاثمائة
وخمسون وإذا نفذنا الوصية لهم في ثلث ذلك مائة وستة عشر استقام ولو لم يكن
أوصى
لكل واحد من الغريمين بما عليه ولكنه أوصى لكل واحد منهما بما على صاحبه فلم
يؤد واحد
منهما شيئاً فالمائة العين بين الموصى له بثلث العين والابن على ثلاثة أسهم لان
الغريمين لا يقع لهما
وصية ما لم يتعين محل حقهما بالأداء فإن كان كل واحد منهما موصى له بما على
صاحبة وان أدى
أحدهما ما عليه فهذا والفصل الأول في التخريج سواء لان محل إحدى الوصيتين تعين
بالأداء فيتعين له محل الوصية الأخرى أيضاً من قبل أن للموصى على صاحبه مثل ما
لصاحبه
فيما أدى فيأخذه قصاصاً به وبطريق المقاصة يتعين ما على الآخر فلا فرق بين هذا وبين
وصيته
لكل واحد منهما بما عليه * وإذا ترك الرجل على أحد ابنيه مائة دينا وترك ثوبا يساوي
مائة
درهم فأوصى لرجل بثلث ماله فثلث الثوب للموصى له وثلث الابن الذي لا دين عليه
وثلث
موقوف إلى أن يؤدي المديون ما عليه وقد تقدم بيان نظير هذا أن عند اختلاف الجنس
لا
يتمكنان من أخذ نصيب الابن المديون فصالحهما * ولو ترك مع الثوب مائة عينا
والثوب يساوي

خمسين درهما وأوصى لرجل بثلث ماله والاخر بالثوب فان في قياس قول أبي حنيفة
يقسم
العين والثوب بين الابن الذي لا دين عليه وبين أصحاب الوصايا على ستة وعشرين
سهما وهذه
من أدق المسائل من هذا الجنس لاجتماع قسمتين فان العين تحتاج إلى قسمة على
حدة
لوجود المجانسة والثوب يحتاج إلى قسمة على حدة وقد اجتمع في الثوب وصيتان
وصية
بجميعها ووصية بثلثه والقسمة عنده في مثل هذا على طريق المنازعة فيكون الثوب على
ستة
أسهم ثم المائة العين تكون اثني عشر سهما كل خمسين منها ستة للموصى له بالثلث
أربعة
فيحصل لكل واحد من الموصى لهما خمسة وإذا كان المال المتعين مائة وخمسين
ظهر أن المتعين
من الدين مثل نصفه وذلك خمسة وسبعون فيكون تسعة أسهم ولصاحب الثوب خمسة
فيجعل

الثالث بينهما على ثلاثة عشر والثلاثان ستة وعشرون ثم يطرح نصيب المديون ويضرب
الابن
الذي لا دين عليه بثلاثة عشر والموصى لهما بثلاثة عشر فتكون قسمة العين بينهم على
سته
وعشرين والثوب ثلث العين فإذا صار الكل على ستة وعشرين كان الثوب من ذلك
ثمانية
وثلاثين للموصى له بالثلث من الثوب خمسة أسهم ثمانية وثلاثين تأخذ ذلك يبقى من
الثوب
ثلاثة وثلثان يضم ذلك إلى المائة العين فنقسم بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى
له فأما
المائة فنقسم بينهما على أحد وعشرين قسما يضرب الابن ثلاثة عشر والموصى له
بثمانية وأما
ما بقي من الثوب فيقسم على أربعة وخمسين فيه الموصى له بالثلث ثمانية والاثنا
بسة
وعشرين هذا لأنه لا مجانسة بين الثوبين وبين الدراهم فلا بد من اعتبار نصيب الابن
المديون
من الثوب على أن يوقف ذلك في يد الابن الذي لا دين عليه إلى أن يؤدي ما عليه من
الدين
أو يبيعه القاضي لحق الموصى لهما فان قيل فلماذا تبين ان المتعين من الدين مقدار
خمسة وسبعين
قلنا لا كذلك فان القدر الذي يوقف من الثوب لما لم يكن سالما للمديون في الحال
كان السالم
له في العين عوضه مما عليه باعتبار المالية فبهذا الطريق يتبين أن المتعين من الدين ما
ذكرنا فان
أدى المديون والا بيع نصيبه من الثوب فيقسم ثمنه بينهما على أحد وسبعين سهما
باعتبار
حقهما فيما في ذمته فإن لم يبع ذلك حتى أدى الابن ما عليه فان القسمة الأولى تنتقض
ويقسم
المال كله على اثنين وأربعين بينهما لان الثوب يكون بين الموصى لهما على ستة بطريق
المنازعة
والمائتان على أربعة وعشرين كل خمسين على ستة فيكون للموصى له بالثلث ثمانية
وله من الثوب
سهم فذلك تسعة وللموصى له بالثوب خمسة فيكون الثلث بينهما على أربعة أسهم

والثلثان ثمانية
وعشرون فتكون القسمة على اثنين وأربعين سهما خمسة من ذلك للموصى له بالثوب
كله من
الثوب ثم يضم ما بقي من الثوب إلى المائتين فيقسمهما الاثنان وصاحب الثلث على
سبعة
وثلاثين تسعة من ذلك للموصى له بالثلث تسع ذلك فيما بقي من الثوب وثمانية أتساعه
في
الدراهم والباقي بينهما نصفين فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا لم
يؤد الابن ما
عليه قسمت المائة العين والثوب على عشرة أسهم لأنه اجتمع في الثوب وصيتان
والقسمة
عندهما بطريق العول فيكون الثوب على ستة ويستقيم في الابتداء أن يجعل عليه ثلاثة
ولكن
في الانتهاء ينكسر بالانصاف فجعلناه على ستة لهذا يضرب صاحب الثوب في الثوب
بسته
وصاحب الثلث بسهمين فتكون سهما الثوب ثمانية وقد بينا أن المتعين من الدين
خمس

وسبعون فتجعل كل خمس على ستة فتكون سهام المائة العين اثني عشر وسهام خمسة وسبعين
تسعة فذلك أحد وعشرون للموصى له بالثلث ثلث ذلك تسعة إذا ضمته إلى ثمانية
يكون
خمسة عشر فهو سهام الثلث والثلثان ضعف ذلك وذلك ثلاثون إلا أنه يطرح نصيب
المديون
مما عليه وتقسم العين بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى لهما على ثلاثين
والثوب من
ذلك مقدار الثلث فتكون عشرة للموصى له بالثوب من ذلك ستة يضم ما بقي من
الثوب إلى
المائة العين للقسمة بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى له بالثلث فأما المائة العين
والموصى
له بالثلث فيضرب في ذلك بتسعة والابن بخمسة عشر فتكون القسمة بينهما على أربعة
وعشرين
سهما وأما ما بقي من الثوب فيكون مقسوما بينهما على تسعة وثلاثين لأنه يضرب
الورثة في
ذلك بثلاثين والموصى له بتسعة فالقسمة بينهم على تسعة وثلاثين يوقف نصيب الابن
المديون مما عليه لهما وان خرجت المائة الدين فقد انتقضت القسمة الأولى ويجب
إعادة القسمة
على أربعة وعشرين سهما لان الثوب يكون على أربعة ثلاثة للموصى له بالثوب وكل
خمس
من المائتين على ثلاثة لأنه لا عول فيها فيكون ذلك اثني عشر للموصى له بالثلث ثلث
ذلك أربعة
فيحصل له خمسة وللآخر ثلاثة فيجعل الثلث بينهما على ثمانية والثلثان ستة عشر
فيكون المال
على أربعة وعشرين سهما ثلاثة لصاحب الثوب كله في الثوب ثم يضم ما بقي من
الثوب
إلى المائتين فيقسم بين الاثنين والموصى له بالثلث على أحد وعشرين سهما للموصى له
بالثلث خمسة
خمس ذلك فيما بقي من الثوب وأربعة أخماسه في المائتين والباقي بين الاثنين نصفين
وإذا
ترك الرجل مائتي درهم عينا وثلاثمائة على أحد ابنيه دينا وترك كر حنطة يساوي مائة
درهم

فأوصى الرجل ولاخر بثلث المائتين العين وثلث الكر فان قول أبي حنيفة رحمه الله فيه
أن المائتين والكر يقسم على أربعة أسهم لان اجتمع في الكر وصيتان بجميعه وثلثه
والقسمة على
طريق المنازعة عنده كان الكر على ستة و كل مائة من العين كذلك للموصى له بثلث
المائتين
العين أربعة أسهم منها وسهمان من الكر فذلك خمسة وللموصى له بالكر خمسة
فيكون الثلث
بينهما على عشرة ولا يعتبر في حق الموصى له بغير شئ من الدين لان وصيته في العين
خاصة
فإذا صار الثلث بينهما على عشرة والثلثان عشرون يطرح نصيب المديون وهو عشرة
وتقسم
العين بين الابن والموصى لهما على عشرين سهما خمسة أسهم من ذلك وهو الربع
للموصى له
بالكر كله في الكر والربع ثلاثمائة خمسة وسبعون وهو ثلاثة أرباع الكل في الحاصل
ثم يضم

ما بقي إلى الكر إلى المائتين العين فيقسم بين الموصى له بالثلث والابن الذي لا دين عليه على خمسة عشر سهما فما أصاب خمسة أسهم فهو للموصى له بثلث العين خمس ذلك في الكر وأربعة أحماسه في المائتين العين على مقدار حقه فيهما وخمس ذلك خمسة عشر درهما فيكون له من الكر ثلاثة أحماس الربع الباقي ومن المائتين ستون درهما ويكون للابن بينه وبين الابن المديون نصفين فتوقف حصة المديون من الكر في يد أخيه حتى يبيعه القاضي أو يؤدي ما عليه فإذا أدى ما عليه انتقضت القسمة الأولى وصار المال كله عينا فيأخذ الموصى له بالكر خمسة أسداس الكر والآخر سدس الكر وثلث المائتين العين وذلك ستة وستون وثلثان لان الوصيتين دون ثلث المال فيجب تنفيذهما وقسمة ما بقي بين الاثنين نصفين فاما على قولهما فالقسمة في الكر بطريق العول فتكون على أربعة وثلث المائتين العين سهمان لأنا نجعل كل مائة على ثلاثة فيكون للموصى له بالثلث ثلاثة وللوصى له بالكر كذلك فإذا صار الثلث على ستة كان الثلثان اثني عشر ثم يطرح نصيب المديون ويقسم ما بقي بين الابن الذي لا دين عليه والموصى لهما على اثني عشر وبين هذه الاجزاء موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو أربعة للموصى لهما سهمان وللابن سهمان وفي الحاصل للوصى له بالكر ثلاثمائة وهو ثلاثة أرباع الكر كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله وللوصى له بالثلث ربع ذلك أيضا من الكر و المائتين أثلاثا فيصير مستوفيا الربع الباقي من الكر بحصته ويسلم للابن الذي لا دين عليه مائة وخمسون إلى أن يتيسر خروج الدين فيمسك الابن المديون مقدار حقه ويؤدي ما بقي فيأخذ الموصى له بالثلث ذلك ما بقي من حقه وهو ستة عشر وثلثان وما بقي يكون للابن وإذا مات الرجل وترك امرأة وابنين وترك على امرأته عشرة دينا وعلى أحد ابنيه عشرة دينا وترك سيفا

يساوى
خمسة دراهم فأوصى لرجل بالسيف فالسيف يقسم بين الابن الذي لا دين عليه
والموصى له على
خمسة عشر سهما لان أصل الفريضة من ثمانية والقسم من ستة عشر ثم يزداد بنصف
الموصى
له مثل نصف ذلك ثمانية ثم يطرح نصيب الابن المديون ونصيب المرأة لان على كل
واحد
منهما فوق نصيبه ويضرب الموصى له في السيف بثمانية والابن الذي لا دين عليه
بسبعة
فيكون بينهما على خمسة عشر ثمانية للموصى له وسبعة للابن الذي لا دين عليه
ويحسب للمرأة
نصيبها مما عليها اثنين ونصف وتؤدى ما بقي ويحسب للابن الاخر نصيبه مما عليه
ثمانية وثلاثة

أربع فيؤدى درهما ورعبا يأخذ الابن ذلك كله ويأخذ صاحب السيف جميع السيف
قال عيسى
وهذا غلط فان السيف ليس من جنس ما على المرأة والابن من الدين فكيف يأخذ الابن
من الدين نصيبهما من السيف قضاء عما له عليهما ولكن ينبغي أن يعتبر في قسمة
السيف سهامهم
جميعا ثم يوقف نصيب المديون من ذلك على قياس ما ذكرنا ومن أصحابنا من يقول
ما ذكره
صحيح لان السيف كله مشغول بالوصية ليس للورثة منه شئ وإذا خرج الدين فإنما
يعتبر فيه
حق الابن الذي لا دين عليه خاصة قبل خروج الدين ولا يعتبر فيه حق الآخرين ولكن
هذا
المعنى موجود فيما سبق من مسألة الكر وقد قال هناك يوقف نصيب الابن المديون من
الكر إلى أن يبيعه القاضي فلا بد من أن يكون أحد الجوابين غلطا هذا ما تقدم ولكنه
ذكر
في الأصل وما أصاب سبعة أسهم فهو للابن الذي لا دين عليه على ما وصفت لك
فكأنه بهذا
اللفظ يشير إلى التوقف ويريد أن حصته تسلم له وحصه الآخرين تكون موقوفة في يده
*
وإذا ترك ابنين وامرأتين وترك على أحد امرأته مائة درهم وعلى أحد ابنيه مائة وترك
خادما يساوى مائة فأعتقها عند الموت فإنها تنصف قيمتها للمرأة والابن الذي لا دين
عليه
لان القسمة من ستة عشر ثم تزداد في الوصية مثل نصفه ثمانية وي طرح نصيب الغريمين
مما
عليهما يبقى حق الخادم في ثمانية وحق اللذين لا دين عليهما فهذا يسلم للخادم نصف
قيمتها
للرأة من ذلك الثمن والابن سبعة أثمان ولا يوقف شئ مما يتعين للغريمين هاهنا لان
الواجب
على الخادم السعاية والسعاية من جنس ما عليها من الدين فيأخذ اللذان لا دين عليهما
نصيب
الآخرين من ذلك قصاصا بما لهما عليه بخلاف ما سبق فإذا تيسر خروج الدينين رد
على الخادم
ما أخذ منها من السعاية لأنها خرجت من الثلث وتمسك المرأة المديونة حصتها مما
عليها اثني

عشر ونصفاً وتؤدى سبعة وثمانين ونصفاً لابن الذي لا دين عليه ويمسك الابن
المديون مما
عليه حصته وذلك سبعة وثمانون ونصف ويؤدى اثني عشر ونصفاً إلى المرأة التي لا
دين عليها
فقد وصل إلى كل ذي حق حقه وإذا ترك ابنين على كل واحد منهما مائة درهم دينا
وترك
على رجلين على كل واحد منهما مائة فأوصى لكل واحد من الرجلين بما على صاحبه
وأوصى
لاخر بثلث ماله ثم أدى أحد الرجلين ما عليه فان هذه المائة والمائتين العين التي على
الاثنين
تجمع فيقسم ذلك كله بين الوارثين والموصى له بالثلث والذي أدى المائة في قياس
قول أبي حنيفة
رحمه الله على ثلاثة وأربعين سهما والحاصل أن المال كله صار في حكم العين بأداء
أحد

الغريمين ما عليه لان الوصايا لا تنفذ في أكثر من الثلث فنحن نعلم بالقسمة أن نصيب كل واحد من الابنين المائة عليه وأكثر فيصير ما على الابنين عينا بهذا الطريق ثم المؤدى يأخذ نصيب الغريم الاخر بما أدى قضاء مما عليه قبله فيتعين ذلك القدر مما عليه ويثبت عليه حق الموصى له بالثلث فبقدر ما يجعل للموصى له بالثلث من ذلك ينتقص فيه استيفاء ما عليه فيصير مستوفيا مثله مما بقي ولا يزال كذلك حتى يصير جميع ما عليه في حكم العين فلهذا جعلناه كله عينا وقد اجتمع في كل مائة مما على الابنين يصير على ستة أنصباء للموصى له بالثلث من ذلك أربعة فكان له في الحاصل ستة أسهم ولكل غريم خمسة فيكون الثلث بينهم على ستة عشر والثلاثان ضعف ذلك فتكون سهام الجملة ثمانية وأربعين فتطرح من ذلك سهام الغريم الذي لم يؤد خمسة أسهم ويقسم ثلاثمائة على ذلك ثلاثة وأربعين خمسة من ذلك للمؤدى في المائة التي أداها صاحبه وثمانية وثلاثين للابن وللموصى له بالثلث للموصى له من ستة يستوفيه من المائة العين ويحسب للابنين ما عليهما بنصيبهما ويأخذان ما بقي ويؤدى الذي عليه المائة ما بقي عليه من المائة وهو ثمانية وخمسون وثلث فيستوفى كل واحد منهما حصته على ما بينا ولو ترك ابنين وامرأة وترك خادما يساوى مائة درهم وعلى رجل مائة فأوصى للرجل بما عليه وأوصى بأن يعتق الخادم فإنه يعتق من الخادم خمسه وتسعى في أربعة أخماسها للورثة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الوصية بالعتق لا تكون مقدمة على الوصية الأخرى فالثلث بينهما وبين الموصى له الاخر نصفين على سهمين والثلاثان أربعة ثم يطرح نصيب الموصى له لان عليه فوق حقه فيضرب الخادم فيه بسهمه والورثة بأربعة فلهذا سعت في أربعة أخماس قيمتها حتى يؤدى الرجل ما عليه فحينئذ يمسك مقدار حقه وهو ثلث ما عليه من المائة

ويؤدى
الثلثين فيدفع إلى الخادم من ذلك تمام الثلث من قيمتها وهو ثلاثة عشر وثلث وما بقي
فهو
للورثة وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فان الخادم تسعى في عشرة أجزاء من
ثلاثة
عشر جزءاً من قيمتها لان من أصله أن الموصى له بالسعاية يضرب بجميع وصيته وإن
كان
أكثر من الثلث والموصى له بالعين لا يضرب بما زاد على الثلث والثلث هاهنا ستة
وستون
وثلثان والموصى له بالدين يضرب بهذا القدر والخادم يضرب بجميع قيمتها فإذا جعلت
المائة
على ثلاثة يكون الثلث بينهم على خمسة ثم يطرح نصيب الغريم ثم يبقى حق الخادم
في سهمين
وحق الورثة في عشرة فلهذا قال إنها تسعى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من
قيمتها

فإذا تيسر خروج الدين يحسب المديون نصيبه مما عليه فذلك ستة وعشرون وثلثان
ويؤدى
ما بقي فيرد على الخادم من ذلك إلى تمام أربعين درهما وذلك خمس المال لان حقها
في ثلاثة
أخماس الثلث هو خمس المال والله تعالى أعلم
(باب العتق في المرض والصحة)
(قال رحمه الله) وإذا قال الرجل في مرضه لجارية لا مال له غيرها هذه أم ولدي ثم
مات فان صدقه الورثة فهي حرة لا سبيل عليها وان كذبوه سعت في ثلث قيمتها
فالحاصل
أن هذه المقالة من المولى اما أن يكون معها ولد أولا يكون معها ولد واما أن تكون
ولدت
الولد في ملكه أو اشتراها في صحته أو مرضه واما أن يصدقه الورثة في ذلك أو يكذبوه
فان صدقوه في ذلك فهي حرة مع ولدها لا سعاية عليها لان الثابت بتصادقهم في
حقهم
كالثابت بالبينة وان كذبه الورثة في ذلك فإن كان معها ولد ولدته في ملكه فهي حرة
مع
ولدها سواء كان قال في صحته أو مرضه لان ثبوت نسب الولد يكون شاهدا لها
ويكون ذلك
كإقامة البينة في اثبات حريتها وحرية الولد وإنما قلنا بقول المولى في حق النسب لان
ذلك
من حوائجه وإن لم يكن معها ولد فإن كان هذا القول في صحته فهي حرة من جميع
المال
لأنه يملك اعتاقها في صحته فلا تتمكن التهمة في اقراره بأمية الولد لها فان قيل هذا
المعنى موجود
فيما إذا أقر لها بالتدبير في صحته قلنا نعم ولكن بسبب انتفاء التهمة يصير ما أقربه كأنه
أنشأه
ولو أسند الاستيلاء في صحته اعتبرت من جميع المال ولو أنشأ التدبير كان معتبرا من
الثلث
وهذا لان التدبير مضاف إلى ما بعد الموت بخلاف الاستيلاء وإن كان قال في مرضه
ولم يكن
معها ولد فإنها تسعى في ثلثي قيمتها لأنه صار متهما في اقراره فإنه لو أعتقها في هذه
الحالة كانت
من ثلثه فلعله أخرج الكلام منخرج الاقرار لابطال حق الورثة عنها فلهذا لا تصدق فيما

زاد
على الثلث وتسعى في ثلثي قيمتها وإن كان معها ولد قد اشتراها فإن كان اشتراها
في صحته
عتقا من جميع المال لأنه يسند اقراره لهما إلى وقت الشراء وقد كان ذلك منه بالصحة
وإن كان
اشتراها في مرضه فان الولد يسعى في ثلثي قيمته لان دعوته دعوة الترخيم فيكون
بمنزلة الاعتاق وإنما عتق عليه من حين ملكه وذلك في مرضه فيسعى في ثلثي قيمته
فيرث
ذلك أقرب الناس من الميت بعد هذا الولد عند أبي حنيفة رحمه الله لان المستسعى
عنده

مكاتب فلا يرث شيئاً وعندهما المستسعى حر فيرثه مع سائر الورثة وإذا كان وارثاً
عندهما
لم يكن وصية وكان عليه السعاية في جميع القيمة وهي لا تسعى في شيء لان ثبوت
نسب الولد
شاهد لها في حق أمية الولد فينزل ذلك منزلة إقامة البينة فلهذا لا يلزمها السعاية في شيء
ولو
قال في صحته هذه أم ولدى أو مدبرتي ثم مات ولا مال له غيرها فإنها تعتق وتسعى
في ثلث
قيمتها لأنه خير نفسه بين الجانبين التدبير وأمية الولد وحكمهما مختلف فكان البيان
إليه ما دام
حياً وبموته فات البيان وليس أحدهما بأولى من الآخر فيثبت حكم كل واحد من
الكلامين في
نصفه فيعتق نصفها من جميع المال باقراره بالاستيلاء في صحته والنصف الآخر منها
إنما يعتق
بالتدبير فيكون من الثلث وماله نصف رقبته فيعتق ثلث ذلك النصف وتسعى في ثلثيه
وذلك
ثلث قيمتها في الحاصل ولو قال هذه أم ولدى أو حرة أو مدبرة فهذا والأول سواء تعتق
وتسعى في ثلث قيمتها لان العتق في المرض معتبر من الثلث كالتدبير فكان قوله أو
حرة أو
مدبرة ككلام واحد لان حكمهما واحد وإنما اعتبار الكلام بحكمه لا بصورته فلهذا
كان هذا
الفصل والأول في التخريج سواء ولو أن رجلاً له جارياً ولها ابنة ولا بنتها ابنة وله عبد
وجميع
هؤلاء يولد مثلهم لمثله فقال في صحته أحد هؤلاء ولدى ثم مات ولم يثبت نسب
أحدهم لان
المقرر له بالنسب منهم مجهول والنسب في المجهول في حكم العين كالمعتق بخاطر
البيان والنسب
لا يحتمل التعليق بالشرط فلا يصح ايجابه في المجهول وإذا لم يثبت النسب به كما لو
قال لمعروف
النسب هذا ابني ثم يعتق من الغلام ربه ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته لأنه يعتق في
الحال
وهو أن يكون هو المقصود ويرث في ثلاثة أحوال وتسعى الجارية في ثلثي قيمتها لأنها
تعتق

في حالين لأنها ان كانت هي المقصودة فهي حرة وإن كان المقصود ولدها فهي حرة
بالاستيلاء
أيضا ولكن أحوال الإصابة كحالة واحدة في أصح الروايات يعتق ثلثها وتسعى في ثلثي
قيمتها
ويسعى كل واحد من الاثنين في نصف قيمتها لان العليا منهما تعتق في ثلاثة أحوال بأن
تكون هي المقصودة وابنتها أو أمها وأحوال الإصابة حالة واحدة فكأنها تعتق في حال
دون
حال وكذلك الصغرى ان كانت هي المقصودة أو أمها أو جدتها فهي حرة وإن كان
المقصود
هو الغلام فهي أمة فيعتق نصفها وإن كان هذا منه في مرضه اقتسموا الثلث على ذلك
يضرب فيه الغلام بربع قيمته والجارية بثلث ذلك وواحد من الولدين بالنصف فيحتاج
إلى
حساب له ثلث وربع ونصف وذلك اثنا عشر ونصف ثم الطريق في التخريج معلوم*
ولو قال

في صحته لامة له حامل أنت حرة أو ما في بطنك ثم مات قبل أن يبين فالابنة حرة لا
سبيل
عليها لأننا قلنا بحريتها فان الأم ان كانت هي المقصودة فهي حرة ويعتق من الأم نصفها
لأنها
تعتق في حال دون حال فتسعى في نصف قيمتها وإن كان قال ذلك في مرضه وقيمة
كل واحد
منهما ثلاثمائة درهم ولا مال له غيرهما سعت الأم في ثلاثة أرباع قيمتها والابنة في
ربع قيمتها
لان النصيب من الابنة يعتق بطريق التبعية وفي حال لائمة لا يعتبر الخروج من الثلث في
هذا الوصف لأننا لو اعتبرنا ذلك جعلناه مقصودا وفيما هو تبع فيه لا يكون مقصودا
ولان
بطريق التبعية إنما يعتق حال كونه تخلق في البطن وهو ليس بمال متقوم عند ذلك فإذا
ثبت
أنه لا يجعل هذا النصف مالا للمولى يبقى مال المولى فيه ونصف الثلث من ذلك
وذلك نصف
رقبة بينهما نصفان لان كل واحد منهما يضرب في الثلث بنصف رقبته من الولد النصف
بطريق
التبعية والرابع من الثلث فلهذا كان عليه السعاية في ربع قيمته ولو أعتق من الأم ربعها
فتسعى
في ثلاثة أرباع قيمتها فان ماتت الأم قبل موت السيد ثم مات السيد سعت الابنة في
ثلثي
قيمتها لان الأم حين ماتت قبل موت السيد وقد خرجت من أن تكون مستحقة لشيء
من
هذه الحرية وإنما كان يستحق الولد بطريق التبعية سعيا بناء على استحقاتها فإذا بطل
ذلك في
حقها بقي الولد كله مالا للمولى وقد أعتقه في مرضه ولا مال له سواه فيعتق ثلثه
ويسعى في ثلثي
قيمته ولو قال المولى قبل الموت قد أوقعت العتق على الابنة سعت الابنة في ثلث
قيمتها وتكون
بالأمانة لان بتعين المولى خرجت الأم من أن تكون مستحقة لشيء من الحرية فلا يكون
شيء
من الولد تبعا لها أيضا وكان مال المولى رقبته وقد عتقت الابنة في مرضه فينفذ العتق
من ثلثه

وثالث ماله ثلثان فيه للابنة وإن لم يوقع ولكن الابنة ماتت قبل السيد سعت الأم في ثلثي قيمتها
لان الابنة بموتها خرجت من أن تكون محلا أو مزاحما للأم فيتعين العتق في الأم ولا مال
له سواهما جعلتها السعاية في ثلثي قيمتها فان قال المولى في مرضه وهما حيان قد أوقعت العتق على
الأم عتقت الابنة كلها بغير سعاية لان بيانه تعين العتق فيها من حين أوقع والابنة كانت في
بطنها عند ذلك فتعتق كلها بطريق التبعية وعلى الأم أن تسعى في ثلثي قيمتها لأنه لا مال للمولى
سوى رقبة الأم ولو لم يوقع العتق على واحد منهما حتى مات ثم ماتت الأم سعت الابنة في قول
أبي حنيفة رحمه الله في جميع ما كان على الأم من السعاية لان المستسعى عندهما حر عليه دين من
السعاية وهي ثلاثة أرباع قيمتها لان نصف الولد الذي هو تبع الأم لا يعتق الا بعتق الأم والأم

لا تعتق الا بأداء السعاية وهي قبل الأداء بمنزلة المكاتبه وولد المكاتبه بعد موت الأم
يسعى فيما
عليه لأنه لا ينال العتق الا بذلك وعليه أن يسعى في ربع قيمته أيضا مع ثلاثة أرباع قيمة
أمه لان
النصف الذي هو مقصود منه لا يعتق الا بأداء السعاية وفي قول أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله
لا يسعى الولد في شئ مما كان على الأم لان المستسعى عندهما حر عليه دين وليس
على ولد الحرة
السعاية في دين الأم بعد موتها ولكنها تسعى في خمسي قيمتها لان نصفها عتق بغير
وصية
والوصية في النصف الباقي وقد ماتت الأم مستوفية لوصيتها وهي نصف الثلث ويؤدي
ما عليها من السعاية فإنما مال الميت نصف الولد يضرب فيه الولد بسهم والورثة بأربعة
فيكون
عليه السعاية في أربعة أخماس نصف قيمته وذلك خمسا جميع قيمته ولو لم تجب الأم
ومات الولد
سعت الأم في أربعة أخماس قيمتها لان الولد مستوف لوصيته وقد توى ما عليه من
السعاية فإنما
تضرب الأم في رقبته بنصف الثلث وذلك سهم والورثة بأربعة ولو أن رجلا قال لامة
لا
مال له غيرها وفي صحته أنت حرة الساعة أو إذا مت سعت في ثلثي قيمتها لأنه أدخل
حرف أو
بين كلامين مختلفين الحرية والتدبير وقد فات البيان لموته فإنما يثبت من كل واحد
منهما نصفه
فقد عتق نصفها بالحرية الثابتة في صحته فلا يكون ذلك معتبرا من الثلث والنصف
الباقي يعتق
بالتدبير من الثلث فإنما يسلم لها ثلث ذلك النصف وعليها السعاية في ثلثي قيمتها ولو
قال أنت
حرة الساعة أو إذا مرضت فإنها تعتق إذا مرض ولا يعتق منها في الصحة شئ فإذا مات
من
مرضه سعت في ثلثي قيمتها لأصل قد بيناه في الزيادات أنه من ذكر وقتين وأضاف
الحرية
إلى أحدهما بحرف أو فإنما يقع في آخر الوقتين ومتى عتق بأحد فعلين فإنما يقع عند
وجود

أولهما فإذا جمع بين وقت وفعل لا يقع الطلاق والعتاق ما لم يوجد الفعل لأنه ان وجد
الفعل
أولا جعل في حق الموجود كأن الاخر مثله وان وجد الوقت أولا يجعل في حق
الموجود كأن
الاخر مثله فهنا اما أن يقول هو منصف العتق إلى آخر الوقتين فان زمان المرض وقت
كزمان
الصحة فلا يقع الا في زمان المرض أو جمع بين وقت وفعل بقوله وإذا مرضت فإنما
يقع عند
وجود المرض وعتق المرض يكون معتبرا من الثلث بخلاف قوله إذا مت فان ذلك تدبير
لا تعليق بمنزلة قوله في الصحة أنت حرة أو مدبرة والتدبير واقع في الحال بعنق البيان
ولهذا
يمنع به البيع قال رضي الله عنه طعن أبو حازم في هذه المسألة وقال في المسألة الأولى
أيضا
ينبغي أن لا يعتق منها في الصحة لان قوله وإذا مت تعليق بالشرط في الظاهر والحقيقة
جميعا ولا

يترك شئ من العتق الا بعد الموت بخلاف قوله أنت حرة أو مدبرة فان ذلك ليس
بتعليق
واللفظ معتبر في التعليق (ألا ترى) أنه لو قال أنت مدبرة أن دخلت الدار كأن ذلك
باطلا
وما كان الا باعتبار لفظة التعليق في أحد الفصليين دون الاخر ولو قال أن شئت فأنت
طالق
غدا تعتبر المشيئة في الحال وما كان الا باعتبار لفظة فكذلك هاهنا ولكننا نقول ما
ذكره محمد
رحمه الله أصح لان قوله و إذا مت وإن كان تعليقا في الصورة فقد غلب عليه معنى
التدبير
(ألا ترى) أنه يمنع له البيع في الحال وبعد ما غلب على صورة اللفظ معنى يسقط
اعتبار تلك
الصورة كما لو قال لامرأته أنت طالق إن شئت فإنه يكون هذا تفويضا حتى يقتصر على
المجلس ولا يكون يمينا وان وجدت صورة الشرط لأنه غلب عليه معنى آخر فهذا
كذلك بخلاف
قوله ان مت فأنت حرة ان دخلت الدار لان هناك علق بالموت عتقا معلقا بالدخول
وذلك
باطل حتى لو قال ههنا أنت حرة الساعة وإذا مت في سفري هذا فإنه لا يعتق شئ من
هذا الا
بعد موته لأنه لم يغلب على صورة الشرط معنى التدبير فإنه لا يمنع البيع بذلك الكلام
فيبقى التعليق معتبرا وكذلك لو قال أنت حرة الساعة وأو إذا مت من مرضى هذا فإذا
مات
من هذا المرض عتقت من ثلثه بتا ولو قال لعبدین له في صحته أنتما حران أو أحدكما
مدبر
وقيمتها سواء ثم مات ولا مال له غيرهما فإنه يعتق من كل واحد منهما نصفه بغير
وصية ويكون
لكل واحد منهما سدس قيمته من وصيته ويسعى في ثلث قيمته لأنه خير نفسه بين حرية
وتدبير فكان الخيار إليه وقد انقطع خياره بموته فيثبت نصف كل واحد منهما وذلك
حرية رقبة
واحدة وتدبير نصف رقبة وليس أحدهما بأولى من الاخر فتشيع الحرية فيهما ويعتق كل
واحد منهما نصفه وكذلك تدبير نصف رقبة يشيع فيهما إلا أن العتق بالتدبير يكون من
الثلث وماله رقبة واحدة فيسلم لهما بالتدبير ثلث رقبة لكل واحد منهما السدس ويسعى
كل

الا واحد منهما في ثلث قيمته وكذلك لو قال أنتما حران أو مدبران لأنه لا يسلم لهما
بالتدبير
ثلث رقبة بل ما أوجب لهما من التدبير أو أكثر ولو قال في صحته أنتما حران أو
أحدكما حر
ثم مات ولا مال له غيرهما سعى كل واحد منهما في نصف قيمته لأنه خير نفسه بين
تدبير
رقبتين وحرية رقبة فإنما يثبت بعد موته نصف كل واحد منهما فيعتق نصف رقبته بالعتق
الثابت بينهما لكل واحد منهما الربع ويكون مال الميت رقبة ونصفا فإنما يعتق بالتدبير
نصف
رقية بينهما نصفان ففي الحاصل يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف
قيمه

وكذلك لو قال أحد كما حر أو مدبر فان الثابت بعد موته حرية نصف رقبة وتديبر
نصف
رقبة ويتبع كل واحد منهما فيعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف
قيمته ولو
قال لعبد ومدبر في صحته وقيمتها سواء ولا مال له غيرهما أحد كما حر ثم مات سعى
العبد
في نصف قيمته والمدبر في سدس قيمته ولأنه أوجب عتق رقبة لأحدهما فبموته وتشيع
فيهما فيعتق من كل واحد منهما نصفه ثم ما بقي من المدبر يعتق من ثلث ماله وماله
رقبة
واحدة وإنما يسلم له بالتديبر ثلث رقبة ويلزمه السعاية في سدس قيمته وإنما يعتق من
العبد
نصف رقبته ويسعى في نصف قيمته فان مات العبد بعد موت السيد قبل أن يؤدي شيئاً
سعى
المدبر في ثلث قيمته لان نصف العبد قد توى بموته وخرج من أن يكون محسوباً من
مال
المولى وإنما ماله نصف رقبة المدبر فيعتق بالسدس ثلث ذلك النصف مع النصف الذي
عتق
منه بالعتق الثابت فيلزمه السعاية في ثلث قيمته ولو مات المدبر وبقي العبد سعى في
نصف
قيمته على حاله لأنه لاحظ للعبد من الوصية فموته في حقه وبقاؤه سواء لو كان هذا
القول
في المرض من المولى ولم يمت واحد منهما ومات السيد كان للعبد ثلث الثلث
وللمدبر ثلثا
الثلث لان العتق في المرض وصية فالعبد يوصى له بنصف رقبته والعبد يوصى له بجميع
رقبته
ولا تزداد وصيته بالعتق في المرض فكان الثلث بينهما أثلاثاً فان قيل لما لم يكن للمدبر
في العتق
في المرض نصيب ينبغي أن يسلم ذلك كله للقن فيكون هو موصى له بجميع رقبته قلنا
إنه
لا تظهر فائدة اعتبار العتق في حق المدبر بعد موته فاما في حال حياته فهو مفيد فلا بد
من
اعتبار مزاحمته مع القن في العتق الثابت فلهذا جعلنا العتق موصى له بنصف رقبته فان
مات

المدبر بعد موت السيد قبل أن يؤدي شيئاً سعى العبد في ستة أسباع قيمته لأن المدبر مات مستوفياً لوصيته ويؤدي ما عليه من السعاية فإنما بقي من مال المولى رقبة العبد يضرب فيه العبد بحقه وهو سهم والورثة بستة مقدار حقهم ولو كان العبد مات سعى المدبر في ثلاثة أرباع قيمته لأن العبد مات مستوفياً لوصيته وإنما مال الميت رقبة المدبر خاصة فيضرب فيه المدبر بحقه سهمين والورثة بستة فيسلم له الربع ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته ولو قال لعبد ومدبر في صحته أو مرضه أحد كما حر أو مدبر ثم مات عتق بالتدبير والآخر رقيق لأنه خير نفسه بين كلامين فهو صادق في أحدهما فإن كان أحدهما مدبراً فيكون كلامه اخباراً لا إيجاباً كما لو قال أحدهما حر أو عبد وجمع بين حر وعبد وقال هذا الكلام ان صيغة كلامه اخبار

في الوجوه كلها وإنما جعلناه ايجابا وبالضرورة يصحح الخبر به سابقا فلا حاجة بنا إلى أن نجعل كلامه ايجابا بل يكون اخبار عن مال المدبر كما هو صيغة كلامه ولو قال لمدبرين

له وعبد في صحته أحدكم حر وقيمة كل واحد ثلاثمائة ثم مات ولا مال له غيرهم سعى العبد

في ثلثي قيمته وكل واحد من المدبرين يعتق من ثلث ماله وماله رقبتان فلهم الثلث من ذلك

وهو ثلثان فيه يعتق من كل واحد منهما ثلاثة العتق الثابت في ثلثه بالتدبير ويسعى في ثلثي

قيمته فان مات أحد المدبرين قبل أن يؤدي شيئا سعى العبد في ثلثي قيمته على حاله والمدبر

في خمسي قيمته لان المدبر وإن كان مستوفيا لوصيته توى ما عليه من السعاية ولاحظ للعبد في الوصية فهو يسعى في ثلثي قيمته على حال ومال الميت ثلثا رقبة كل واحد من ساقين

فيضرب المدبر الباقي في ذلك بسهم والورثة بأربعة فيكون بينهم على خمسة وإنما يسلم للمدبر

خمس الباقي وقيمة الباقي أربعمائة فخمسة ثمانون فقد سلم للمدبر بالعتق الثابت الثلث وذلك مائة

وبالتدبير ثمانون وإنما بقي عليه السعاية في مائة وعشرين ومائة وعشرين من ثلاثمائة خمساه *

ولو مات العبد أيضا سعى العبد في أربعة أخماس ثلثي قيمته لأنه لم يبق من مال الميت الا ثلثا

رقبته فهو يضرب في ذلك بسهم والورثة بأربعة فلهذا سعى في أربعة أخماس ثلثي قيمته * ولو قال

المولى ذلك في مرضه ثم مات كان الثلث بينهم أسباعا لان القن أصابه من هذا الايجاب

ثلث رقبة فهو موسى له بثلث رقبة ولا يزداد حقهما بالايجاب الذي كان في المرض فإذا جعلنا

كل ثلث رقبة سهما يكون لكل واحد منهما ثلثه وللقن سهم وإذا صار الثلث على سبعة فالثلثان

أربعة عشر والمال كله أحد وعشرون كل رقبه سبعة ويسلم للقن سهم وهو السبع من رقبته

ويسعى في ستة أسباع قيمته فإذا مات العبد قبل أن يؤدي شيئا

سعى كل واحد من المدبرين في سبعة أعشار قيمته لان العبد مات متسوفيا لوحيته
وتوى
ما عليه من السعاية فان مال الميت رقبة المدبرين وهما يضربان في ذلك بستة و الورثة
بأربعة عشر
فيكون ذلك عشرين كل رقبة عشرة يسلم لكل واحد منهما ثلاثة ويسعى في سبعة *
ولو كان
الميت أحد المدبرين يسعى المدبر الباقي في ثلثي قيمته والقن في ثمانية أتساع قيمته
لان الباقي
من مال الميت رقبته يضرب فيه القن بسهم والمدبر بثلاثة والورثة بأربعة عشر فيكون
ثمانية
عشر لكل رقبة تسعة يسلم للمدبر وذلك ثلث رقبته والقن سهم وذلك تسع رقبته
ويسعى
في ثمانية أتساع قيمته وان مات العبد أيضا سعى المدبر الباقي في أربعة عشر جزءاً من
سبعة

عشر جزءاً من رقبته لان الباقي من الحاصل من مال الميت رقبته خاصة فيضرب الورثة بحقهم وذلك أربعة عشر والمدبر بحقه ثلاثة فتكون رقبته على سبعة عشر وقد مات كل من الآخرين مستوفيا لوصيته إذا ضمنت ذلك القدر إلى ما يسلم للباقي استقام الثلث والثلثان وإذا كان للرجل خمسة أعبد قيمة كل واحد منهم أربعمئة فقال في مرضه أحدكم حر فمات أحدهم قبل موت السيد ثم مات السيد وقع العتق على الأربعة الباقيين لان الذي مات خرج من أن يكون مزاحماً للباقيين في الحرية المتهمه بين الأربعة الباقيين بعد موت المولى لكل واحد منهم ربه ويسعى كل واحد منهم في ثلاثة أرباع قيمته فان مات أحدهم قبل أن يؤدي شيئاً لم ينتقص من حق الباقيين شيئاً لان الذي مات مستوف لوصيته وتوى ما عليه من السعاية الا انه قد بقي ثلاثة فان بوصية كل واحد منهم إذا جمعتهما كان دون الثلث من مال الميت فلهذا لا ينتقص حقهم بما توى من السعاية على الميت وان مات أحد الباقيين أيضاً يسعى الباقيان كل واحد منهما في أربعة أخماس قيمته لان الميتين قد استوفيا وصيتهما وتوى ما عليهما من السعاية وإنما مال الميت رقبة الباقيين وهما يضربان بحقهما كل واحد منهما بسهم والورثة بحقهم وذلك ثمانية فان الثلث بينهم على أربعة فتكون السهام عشرة كل رقبة خمسة فلهذا يسعى كل واحد منهما في أربعة أخماس قيمته وإذا قال الرجل في مرضه لامة إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فهو حر وإن كان أول ولد تلدينه جارية فأنت حرة فولدت غلاماً وجارية لا تدري أيهما أول ثم مات من مرض ولا مال له غيرهم وقيمة كل واحد منهم ثلاثمئة فالابنة رقيق ويعتق الغلام نصفه من ثلث ونصفه بعثق الأم لأننا تيقنا برق الابنة كمال الشرط ثم الغلام يعتق على كل

حال لأنها ان ولدت الغلام أولا فالغلام حر وان ولدت الجارية أولا فالغلام حر أيضا تبعا
للأم
فلهذا يعتق كله والجارية تعتق في حال دون حال لأنها ان ولدت الغلام أولا فهي أمة
وان
ولدت الجارية أولا فهي حرة فيعتق نصفها طعن عيسى في هذا الجواب وقال ينبغي أن
لا يعتق
شئ من الأم لأنه وقع الشك في شرط عتقها فان شرط عتقها ولادة الجارية أولا وهذا
مشكوك فيه وما لم يقع الشرط لا يترك شئ من الجزء (ألا ترى) أنه لو قال إن لم أدخل
الدار اليوم فعبدته حر فمضى اليوم ومات المولى ولا يدري أدخل أو لم يدخل لم يعتق
العبد
للشك فيما هو شرط وإن كان الظاهر أنه لم يدخل ولكننا نقول ما ذكره في الكتاب
صحيح فان
شرط عتقها ولادة الجارية وقد وجد ذلك ولكن كون ولادة الغلام سابقا مانع وهذا
المانع

مشكوك فيه فإنما هذا اعتبار الأحوال في المانع لا في الشرط فان ولادة الجارية صارت
وما
لم يكن موجودا أو أعلم وجوده كان أولا ما لم يعلم تقدم غيره عليه فإذا كانت هذه
المقالة في
مرضه يسعى الغلام في نصف سدس قيمته وتسعى الأم في ثلاثة أسداس ونصف سدس
قيمتها
لان نصف رقبة الغلام لا يعد مالا للمولى فان العتق فيه تبع الأم فإنما مال الميت رقبتان
ونصف ثم الغلام بنصف رقبة وكذلك الأم تضرب بنصف رقبتها فان وصية كل واحد
منهما
هذا المقدار فكان الثلث بينهما على سهمين والثلثان أربعة فتكون جملته ستة والمال
رقبتان
ونصف فقد انكسر بالانصاف فأضعفه فيكون خمسة ثم ستة على خمسة لا يستقيم
فتضرب
ستة في خمسة فتكون ثلاثين فصارت كل رقبة على اثني عشر ونصف الرقبة ستة فاما
العبد
فقد عتق منه نصفه تبعا للأم ويسلم له في النصف الباقي خمسة لأنه كان حقه في سهم
وقد ضربناه
في خمسة فإنما يبقى عليه السعاية في سهم بالاثني عشر وذلك نصف سدس قيمته
والأم صارت
رقبتها على اثني عشر سهم لها من ذلك خمسة وذلك سدسان ونصف سدس فعليها
السعاية في
ثلاثة أسداس ونصف سدس فان مات الغلام قبل أن يؤدي شيئا سعت الأم في ثلاثة
أحماس
قيمتها لان الغلام مات مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فإنما مال الميت رقبة
الأم
والابنة يضرب الورثة في ذلك بأربعة والأم بسهم فيكون أحماسا ولكن إذا قسمت
خمسة على
رقبتين كان كل رقبة سهمين ونصف فأضعف فيكون كل رقبة على خمسة فإنما يسلم
للأم من
رقبتين سهمان من خمسة وتسعى في ثلاثة أحماس قيمتها ولو ماتت الأم وبقي الغلام
وسعى الغلام
في قول أبي حنيفة رحمه الله في جميع ما كان على أمه وعليه بمنزلة العبد ما لم يؤد
جميع ذلك

لان المستسعى عنده بمنزلة المكاتب فالنصف الذي هو تبع الأم من الغلام لا يعتق الا
بعثق
الأم فهو محتاج إلى أداء سعاية الأم ليستند العتق في ذلك النصف فلهذا في جميع ما
على أمه
كولد المكاتب بعد موت الأم وعلى قولهما ليس عليه أن يسعى فيما على أمه لان
المستسعى عندهما
حر عليه دين وليس على ولد الحرة سعاية في دين أمه ولكن عليه أن يسعى في خمسي
نصف
قيمة نفسه لان الأم ماتت مستوفيه لوصيتها ويعاد ما عليها من السعاية وإنما مال الميت
نصف
رقبة الغلام مع رقبة الابنة يضرب الورثة في ذلك بأربعة والغلام بسهم فيكون خمسة
وقسمه
رقبة ونصف على خمسة لا تستقيم فالسبيل أن يضعف رقبة ونصفا فيكون ثلاثة ثم
تضرب
ذلك في خمسة فتكون خمسة عشر للابنة من ذلك عشرة ونصف رقبة الغلام خمسة
يسلم له

من ذلك ثلاثة لأنه كان حقه في سهم ضربناه في ثلاثة فإنما يجب على السعاية في
خمسى نصف
رقبته وإذا كان لرجل ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم في ثلاثمائة فقال في مرضه
أحدكم حر
على مائة درهم وقبلوا ذلك جميعا ثم مات السيد قبل البيان ولا مال له غيرهم فإنه يعتق
ثلث
كل واحد منهم بثلث المائة لان العتق بعوض يصح ايجابه في المجهول كالعتق بغير
عوض
فان الايجاب في المجهول كالمعلق بالشرط والعتق بعوض يحتمل التعليق بالشرط
كالعتق بغير
عوض ولما قبلوا جميعا فقد وجد القبول ممن يتناوله الايجاب فيعتق أحدهم وكان
للمولى
الخيار في البيان وقد انقطع خياره بموته فيشيع العتق فيهم جميعا ويكون على كل
واحد منهم
ثلث المائة بحصة ما يسلم له من العتق لان المال هاهنا تبع العتق وثبوت التبع يثبت
المتبوع ثم
إنما حصلت الوصية لهم بقدر المائتين وذلك دون الثلث فيسلم لكل واحد منهما مقدار
ثلث
المائتين ويسعى كل واحد منهما في ثلثي قيمته فهو دية مع ثلث المائة هي عوض ولو
لم يكن
الا عبدان قيمة أحدهما مائة درهم وقيمة الاخر ثلاثمائة فقال في مرضه أحدكما حر
على مائة
درهم فقبلا ثم مات السيد فإنه يعتق من كل واحد منهما نصف بنصف المائة لما بينا
والغلام
الذي قيمته مائة يسعى في نصف قيمته ولا وصية له إلا أنه يسلم له نصف رقبته
بخمسين درهما
وذلك مثل قيمة نصفه فعرفنا أنه لا وصية له ويسعى الاخر في نصف قيمته أيضا مع
الخمسين
فله من قيمته مائة درهم وصية لأنه سلم له نصف رقبته بخمسين وقيمة نصف رقبته مائة
وخمسون فعرفنا أنه لو أوصى له بمائة وهذا لأنه إن كان هو المراد بالايجاب ففي هذا
الايجاب
وصية له بمائة درهم وإن كان المراد صاحبه فلا وصية في هذا الايجاب لاحد فباختبار
الأحوال

ثبتت الوصية بقدر المائة ويكون ذلك كله للأرفع فإنه لا وصية للأوكس ولو كان له
ثلاثة
أعبد قيمة كل واحد منهم ثلاثمائة فقال في صحته أحدكم حر على مائة درهم
والآخران حران
بغير شيء فقبلوا ذلك فهم أحرار لأنه أوجب الحرية لأحدهم بعوض في قبولهم فقبلوا
قبول
من يتناوله الايجاب ونزول العتق بعوض باعتبار القبول وقد وجد وأعتق الآخرين بغير
شيء
فقد تيقنا بحريتهم ولا خيار للمولى في الايقاع لان ايقاع العتق المتهم بالبيان إنما يصح
ممن
يملك الايجاب وبعد ما عتقوا لا يملك المولى ايجاب الدين فيهم ابتداء فلا خيار له في
الايقاع
ولا شيء عليهم لان الذي يرث المال منهم مجهول والقضاء بالمال على المجهول غير
ممکن
(ألا ترى) أن ثلاثة نفر لو قالوا لرجل لك على أحدنا ألف درهم لم يجب على أحدهم
شيء

وهذا بخلاف ما سبق فان هناك للمولى حق البيان في العتق فيكون المال عليهم وههنا
ليس
للمولى في العتق حق البيان فيبقى مقصودا بالوجوب ولا يمكن ايجابه على المجهول
مقصودا
ولو قال أحدكم حر على مائة درهم والآخر على مائتي درهم والثالث على ثلاثمائة
فقبلوا جميعا
فهم أحرار لان كل واحد منهم حر قيل مطلقا فقد قبل ما يتناوله من الايجاب فيعتقون
جميعا
وعلى كل واحد منهم مائة درهم لأنه لا يجب من المال على كل واحد منهم الا
المتيقن به
والمتيقن في حق كل واحد منهم مقدار المائة فقط وهو بمنزلة ثلاثة نفر أقروا أن الرجل
على
أحدهم مائة وعلى الآخر مائتين وعلى الثالث ثلاثمائة فليس له أن يأخذ من كل واحد
منهم
الا مائة فلو قال لعبدین له في مرضه قيمة كل واحد منهما ثلاثمائة أحدكما حر بمائة
درهم والآخر بمائتي درهم فقبلا ذلك ثم مات السيد سعى كل واحد منهما في ثلثي
قيمته
لأنه أوصى لهما بنصف قيمته ولا يمكن تنفيذ وصيته الا في مقدار الثلث فيسلم لكل
واحد
منهما ثلث قيمته بالوصية ويسعى في ثلثي قيمته ولو أن رجلا قال لعبده ان أدیت إلى
ألفا
فأنت حر وان أدیت إلى ألفین فأنت حر فلكل واحد من الكلامین صحیح لان تعليق
العتق
بالشرط صحیح من المولى ما لم يترك العتق مرة كان أو مرات كما لو قال لعبده ان
دخلت
الدار فأنت حر أو ان كلمت فلانا فأنت حر فأی الشرطین وجد عتق العبد فهاهنا ان
أدى
الألفین عتق بالكلام الثاني لوجود الشرط فان وجد المولى احدی الألفین ستوقية عتق
العبد بالألف الخيار خاصة وليس له على العبد بدل الستوقية لان الستوقية ليس من جنس
الدرهم فتبين أن العبد إنما أدى إلى المولى ألف درهم وأنه إنما أعتق بالكلام الأول
لوجود
الشرط وهو أداء الألف ستوقية للمولى ان كانت من كسب العبد ولا دين عليه وان
كانت

الستوقة دينا على العبد ردها على الغرماء لأنهم أحق بكسبه من مولاه وكذلك لو وجد
في
الألفين درهما ستوقا أو وجدها تنقص من وزن ألفي درهم شيئا لأنه تبين أن بأدائه تم
الشرط
الأول ولم يتم الشرط الثاني فإنما يعتق بالكلام الأول وان وجد الألف زيوفا أو نبهجة
واستحقت فعلى العبد بدلها لأنه إنما عتق بالكلام الثاني هاهنا فان الزيف من جنس
الدراهم
والمستحق كذلك فيكون العبد مؤديا الألفين ثم المال المقبوض باعتبار هذا الشرط في
حكم
العرض فإذا وجده زيوفا استبدله به فإذا استحقت رجع بمثله بمنزلة بدل الكتابة فان قيل
القبض في المستحق ينتقص من الأصل بالاستحقاق وكذلك في الزيوف بالرد ولهذا
بطل

الصرف والسلم عند أبي حنيفة رحمه الله إذا وجد الكسر زيوفا فرده فكان ينبغي أن يعتق
بالكلام الأول لان قبض المولى إنما تم في الألف درهم قلنا نعم بالرد ينتقص القبض
ولكن لا يتبين أن القبض لم يكن قائما فينتقص بانتقاص القبض ما يحتمل النقص وذن مالا
يحتمله والعق الواقع لا يحتمله النقص فالرد والاستحقاق لا يتبين من نزول العتق ما لم يكن
باعتبار أداء الألفين وكذلك لو كان هذا في المرض ثم مات السيد فوجد الورثة الامر على ما
وصفت لك الا ان السيدان كان حابي الغلام من قيمته شيئا وكان هذا الغلام أقل من قيمته كان
الفضل له من الثلث وقد بينا أصل هذه المسألة في كتاب العتاق أن القدر المؤدى من المال في
حكم العوض استحسانا ولهذا يجبر المولى على القبول إذا حابي العبد فلا يعتبر معنى الوصية
في قدر المؤدى لوجود العوض وفيما زاد على ذلك تعتبر الوصية فيكون ذلك من ثلث ماله
وكذلك ولو قال لعبد ان أدت إلى ألفا فأنت حر وان أدت إلى مائة دينار فأنت حر فأداهما جميعا
فإنه يعتق بهما لوجود الشرطين جميعا والعتق يصير مضافا إلى العلة ثبوتا فكان يستقيم إضافة
الحكم إلى علتين إلى كل واحد منهما بكماله فكذلك يصح اضافته إلى شرطين فان وجد
الألف ستوقه أو نبهرجه أو ناقصة أو استحقت فعلى ما وصفنا في الألفين يعنى أن في الستوق
يكون العتق واقعا بأداء المائة الدينار خاصة وفي الزيوف والمستحق يكون العتق واقعا بأدائهما
فيستبدل بالزيوف المستحق والله أعلم بالصواب
(باب اقرار الوارث لوارث معه فيصدقه صاحبه أو يكذبه)
(قال) الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه
الله
* وإذا مات الرجل وترك ابنا لا وارث له غيره وترك مالا فأقر الابن لرجل أنه أخوه
لأبيه؟

فإنه لا يصدق على النسب حتى لا يثبت نسبة من الميت لا في رواية عن أبي يوسف
قال
إذا كان الابن واحدا يثبت النسب باقراره بآخرا لأنه قائم مقام أبيه فاقراره كاقرار
الأب
والأصل فيه ما روى أن عبد الله بن ربيعة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما لما
تنازعا بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد وليدة زمعة قال عبد الله ولد أبي ولد على
فراش
أبي وقال سعد ابن أخي عهد إلى فيه أخي فقال عليه السلام هو لك يا عبد الله الولد
للفراش
وللعاهر الحجر فقد أثبت النسب من زمعة باقرار عبد الله لأنه كان هذا الوارث دون
أخيه

سودة فقد كانت مسلمة عند موت الأب وزمعة قتل كافرا وعبد كان على دينه يومئذ فكان
هو الوارث خاصة وجه ظاهر الرواية أنه يحمل هذا النسب على غيره باقراره واقاراره لا
يكون
حجة على الغير وبيانه أن الاخوة لا تثبت بينهما الا بواسطة الأب فما لم يثبت نسبه من
أبيه
لا يكون أحا له فعرفنا أنه يحمل نسبه على أبيه وإنما يقوم هو مقام الأب فيما يخلفه فيه
من المال
وفي النسب لا يحلفه فلا يكون قائما مقامه في الاقرار ولا حجة في حديث عبد بن
زمعة لان
قوله عليه السلام هو لك قضاء بالملك لعبد في ذلك الولد فإنه كان ولد أمة أبيه وقوله
الولد
للفراش لتحقيق نفى النسب من عتبة بن أبي قاص فقد كان عاهرا لا فراش له على أنه
روى أن
تلك الوليدة كانت أم ولد لزمعة وليست ولد أم الولد بسبب من غير دعوة وفي بعض
الروايات
قال عند أبي ولد على فراش أبي أقربه أبي وإنما أقامه مقام أبيه في إظهار اقراره بقوله
ثبوت
النسب كان باقرار معه لا باقرار عبد ثم نقول المقر له يشارك المقر في الميراث فيأخذ
منه نصف
ما ورث من الأب لان في كلامه اقرارا بشيئين بالنسب وبالشركة في الميراث والنسب
إنما
يقربه على غيره فلم يصح والشركة في الميراث إنما يقر بها على نفسه لأنه صار أحق
بجميع
الميراث فصح اقراره بذلك ولا يبعد أن يثبت له الشركة في الميراث وإن لم يثبت
النسب كما لو
قال لعبد وهو معروف بالنسب من غيره هذا ابني فإنه يعتق عليه وإن لم يثبت نسبه منه
فان
دفع النصف إليه ثم أقر بابن آخر لأبيه وكذبه الأول فيه وكذبه الآخر في الأول فإن كان
دفع
النصف إلى الأول بقضاء القاضي أخذ الآخر نصف ما بقي في يده لأنه بالكلام الثاني
أقر
أن حقه وحق الثاني في الشركة سواء واقاراره حجة في حقه فيدع إليه نصف ما بقي في

يده
ولا يغرم له شيئاً مما دفعه إلى الأول لأنه إنما دفع ذلك بقضاء القاضي فلا يصير ضامناً
شيئاً من
ذلك المدفوع لآحد ويجعل ما أخذه الأول زيادة على حقه كالتأوي فيكون ضرر ذلك
عليهما
جميعاً وإن كان دفعه إلى الأول بدون قضاء القاضي أخذ الآخر ثلثي ما بقي في يده
وهو ثلث
جميع المال لاقرار حق كل واحد منهم في ثلث المال وأنه دفع إلى الأول قدر السدس
زيادة
على حقه وإنما دفعه بعد قضاء فيكون ذلك محسوباً من نصيبه فيدفع إلى الآخر مما
بقي في يده
كمال حقه وهو ثلث جميع المال أو ما دفع إلى الأول زيادة على حقه كالقائم في يده
حكماً ويجعل
كأن الباقي في يده ثلثا التركة فيدفع الثاني نصف ذلك هو ثلث جميع التركة والدليل
على صحة الفرق بين الدفع بقضاء وغير قضاء أن الوصي إذا قضى دين بعض الغرماء من
التركة

بقضاء القاضي لم يكن ضامنا لسائر الغرماء شيئا ولو دفع بغير قضاء القاضي كان ضامنا
حصه

سائر الغرماء وكذلك لو كان لو ارث هو الذي قضى بعض الغرماء دينهم وعلى هذا في
جناية المدبر إذا دفع المولى القيمة ثم جنى جناية أخرى يفصل الدفع بقضاء وبغير قضاء
في

قول أبي حنيفة رحمه الله على ما بينا في الديات وهما يستويان هناك بين الدفع بقضاء
وبغير قضاء

والفرق لهم بحرف وهو أنه متى دفع إلى الأول وليس هناك حق واجب بغيره لم يكن
ضامنا

سواء دفع بقضاء أو بغير قضاء لأنه فعل بنفسه عين ما يأمر القاضي به لو رفع الأمر إليه
ومتى

كان حق الثاني ثابتا عند الدفع إلى الأول يفضل بين الدفع بقضاء وبغير قضاء بيانه فيما
قال في

كتاب العتق في المرض رجل زوج أمته واستوفى صداقها ثم أعتقها في صحته ثم مات
ولم يدخل

الزوج بها فيضرب الوارث في التركة ثم اختارت هي نفسها حتى صار الصداق دينا
على المولى

وهو مستغرق للتركة فان تصرف الوارث في التركة لم ينفذ تصرفه لان في الفصل
الأول

الدين لم يكن واجبا حين تصرف وفي الفصل الثاني واجبا حين تصرف وقد سبق نظائره
في كتاب الرهن فها هنا قد تبين باقراره أن حق الثاني كان ثابتا حين دفع إلى الأول

ففصل
بين الدفع بقضاء وبغير قضاء وفي مسألة الجناية لم يتبين أن حق الثاني كان ثابتا حين
دفع

القيمة إلى الأول فلا يغرم الثاني شيئا سواء دفع بقضاء أو بغير قضاء وإن كان المقر دفع
النصف إلى الأول بقضاء قاض ودفع الربع إلى الثاني بغير قضاء قاض ثم أقر بآبى آخر

وأنكر
الأولان وأنكرهما الثالث أيضا فان الثالث يأخذ منه ثلثي ما بقي في يده وهو سدس

جميع

الميراث لأنه لا يغرم له شيئا مما دفعه إلى الأول فإنه دفع بقضاء القاضي فيجعل ذلك
كالتاوي يبقى نصف التركة في يده وقد أقر أن حقه وحق الثالث والثاني في هذا لنصف

سواء لكل واحد منهم ثلثه وهو سدس جميع الميراث لأنه لا يغرم له شيئا مما دفعه إلى
الأول

فإنه دفع ذلك بقضاء القاضي في المال وقد دفع إلى الثاني زيادة على حقه بغير قضاء
القاضي فيكون
ذلك محسوبا عليه من نصيبه فيدفع إلى الثالث كمال حقه وهو سدس جميع المال ثلثي
ما بقي
في يده وثلث المدفوع إلى الثاني لما كان محسوبا عليه جعل كالقائم في يده فكان
الباقى في يده
ثلثي النصف فيدفع إلى الثالث نصف ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان دفع
النصف إلى
الأول بغير قضاء القاضي ودفع الثلث إلى الثاني بقضاء القاضي ثم أقر بالثالث فصدقه فيه
الأول
وكذبه الثاني وكذبا جميعا للثاني فان الثالث يأخذ منه نصف ما بقي في يد الابن
المعروف

فيضمه إلى ما في يد المقر به الأول فيقتسمانه نصفين قال في بعض النسخ وهذا قول
أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله وأما على قول محمد فيأخذ منه ثلث ما بقي في يده فيضمه إلى
ما في يدي الأول
فيقتسمانه نصفين وزعم كل واحد منهما أن تخريجه على قياس قول أبي حنيفة وذكر
الخصاف طريقا
آخر لتخريج جنس هذه المسائل وزعم أنه هو الصحيح على أصل أبي حنيفة رحمه الله
وأجاب
في هذه المسألة أن الثالث يأخذ منه خمسي ما بقي في يده فيضمه إلى ما في يدي
المقر به الأول
فيقتسمانه نصفين وهذه المسألة تنبني على ما بينا في كتاب الاقرار رجل مات وترك
ابنين
فأقر أحدهما بابنين آخرين للميت وصدقه الاخر فان المتفق عليه يأخذ من المقر ربع ما
في يده
في قول أبي يوسف رحمه الله فيضمه إلى ما في يد المصدق فيقتسمانه نصفين وما بقي
في يد المقر بينه
وبين المجحود نصفان وجه البناء عليه أن المقر به الأول هاهنا بمنزلة التصديق لأنه لما
أقر له في
وقت لم يكن له بشئ صار كالابن المعروف والثالث بمنزلة المتفق عليه لان المعروف
قد أقر به
وصدقه الأول به ثم بيان تخريج أبي يوسف أن المقر قد أقر بان الثالث مساو له في
تركة الميت
فإنه دافع أربعة والتركة بينهم أرباعا إلا أنه لا يغرم له شيئا مما دفعه إلى الثاني لأنه دفعه
بقضاء
القاضي ولا يغرم له شيئا مما دفعه إلى الأول وان دفعه بغير قضاء قاض لان الأول
مصدق به
فيسلم له نصيبه في المدفوع الأول من جهته فيبقى ما بقي في يد المقر له وقد أقر أن
حقهما فيه
على السواء فيأخذ منه نصف ما بقي في يده لهذا ثم يضمه إلى ما في يد الأول
فيقتسمانه نصفين
لأنهما تصادقا أن حقهما في التركة سواء * وجه تخريج محمد رحمه الله أن المقر
يقول للثالث انا
قد أقرت بان حقي في سهم وحقك في سهم وحق الباقي في سهم إلا أن السهم الذي

فيه
حقتك نصفه في يدي ونصفه في يد الأول وذلك يصل إليك من جهته لأنه أقر بك ولا
غرم
على شيء مما دفعته إلى الثاني لأنني دفعته بقضاء القاضي فبقي ما في يدي وحقتك فيه
في نصف
سهم وحقي في سهم فيضرب كل واحد منهما بجميع حقه فيكون ما في يده بينهما
أثلاثاً لهذا
وجه تخريج الخصاف أن المقر يقول للثالث أنا قد أقررت بأنك رابع أربعة ولا غرم لك
على شيء مما دفعته إلى الأول لان حقتك في ذلك النصف يصل إليك من جهته يبقى
حقتك
في سهم من أربعة من النصف الذي هو في يدك والباقي وهو ثلاثة بيني وبين الثاني
نصفين
لكل واحد منها سهم ونصف وما دفعت إليه زيادة على حقه إنما دفعته بقضاء القاضي
فلا
يكون مضموماً على فانا اضرب فيما في يدي بحقي وهو سهم ونصف وأنت تضرب
بحقتك

وهو سهم فانكسر بالانصاف فتضعفه فيكون للثالث سهمين وللمقر ثلاثة فصار ما في يده على خمسة فلهذا يأخذ منه خمسي ما في يده فيضمه إلى ما في يد الأول فيقتسمانه نصفين * ولو كان المقر به الأول وأنكر الثاني والثالث وأقر الثاني بالثالث وأنكرا جميعا الأول فان الثالث يأخذ مما في يد المعروف سدس جميع المال وهو جميع ما بقي في يده فيضمه إلى ما في يد الثاني فيقتسمانه نصفين لأنه أقر أن المال بينهم أرباعا وأن حق الأول كان في ربع المال وقد دفع إليه النصف بغير قضاء القاضي فالربع الذي دفعه إليه زيادة على حقه يكون من نصيبه خاصة أو يجعل ذلك كالقائم في يده فكان في يده ثلاثة أرباع المال فيلزمه أن يدفع إلى الثاني والثالث كمال حقهما وهو نصف المال وقد دفع إلى الثاني ثلث المال فيدفع إلى الثالث السدس حتى يجتمع في يدهما نصف المال فيقتسمانه نصفين لتصادقهما ويصير كل واحد منهما مستوفيا كمال حقه تزعمه ولو لم يصدق كل واحد منهما بالثالث والمسألة بحالها فإنه يدفع إلى الثالث ما بقي في يده وهو سدس المال ويغرم له أيضا ثلث سدس جميع المال لأنه أقر أن المال بينهما أرباعا إلا أنه دفع إلى الثاني ثلث المال بقضاء القاضي فلا يغرم شيئا من ذلك للثالث وقد دفع إلى الأول النصف بغير قضاء القاضي فيكون ضامنا للثالث ما دفعه إلى الأول زيادة على حقه ويجعل ذلك كالقائم في يده ثلثا التركة فعليه أن يدفع إلى الثالث ثلث الثلثين وثلث الثلثين سدس وثلث سدس والباقي في يده السدس فيدفع إليه ذلك ويغرم له ثلث سدس من ماله حتى يصير هو مستوفيا كمال حقه بزعمه * ولو أن رجلا مات وترك ابنين وألفى درهم فأخذ كل واحد منهما ألفا ثم أقر أحدهما بأخ من أبيه وأنكره صاحبه فإنه يأخذ من المقر نصف ما في يده

لأنه أقر
أن حقهما في التركة سواء واقراه حجة فيما في يده وإن لم يكن حجة فيما في يد
أخيه فيدفع
إليه نصف ما في يد أخيه فان أعطاه ذلك ثم أقر بأخ آخر من أبيه وصدقه فيه الأخ
والمعروف
وأنكره المقر به الأول فإن كان الابن المعروف دفع نصف ما في يده إلى الأول بقضاء
القاضي أخذ منه المقر به الثاني خمس ما في يده فيضمه إلى ما في يد الابن الآخر
المعروف
فيقتسمانه نصفين فإن كان دفع النصف الأول بغير قضاء قاض أخذ منه المقر به الثاني
خمس ما في يده فيضمه إلى ما في يد الابن الآخر المعروف فيقتسمانه نصفين في قول
أبي
يوسف وقال محمد رحمه الله إن كان دفع النصف إلى الأول بقضاء القاضي أخذ
الباقى منه ثلث
ما في يده وإن كان دفعه بغير قضاء أخذ منه خمس جميع ما كان في يده فيضمه إلى
ما في يد

الابن المعروف فيقتسمانه نصفين وهذا بناء على مسألة الاقرار التي بينها * وجه تخريج أبي

يوسف أن المقر لو أقر بهما جميعا وصدقه المعروف في أحدهما لكان المتفق عليه يأخذ منه ربع ما في يده في قول أبي يوسف رحمه الله لأنه يقول له أنا قد أقررت بان حقتك في ربع التركة

ونصف التركة في يد أخي وهو مقر بنصيبك وإنما يبقى حقتك فيما في يدي في الربع وهو

سهم من أربعة وما بقي وهو ثلاثة بيني وبين المحجود نصفان فإذا أقررت به أولا ودفعت

إليه نصف ما في يدي فما دفعته زيادة على حقه لا يكون مضموما على لأنني دفعته بقضاء القاضي

فيبقى حقتك فيما في يدي في سهم وحقني في سهم ونصف فلهذا يعطيه خمس ما في يده وإن كان

دفع النصف إلى الأول بغير قضاء القاضي فما دفعه زيادة على حقه يكون محسوبا عليه ويجعل

القائم في يده فيدفع إلى الثاني جميع حقه إذ لو أقر بهما معا وذلك ربع النصف ثمن جميع المال

فيضمه إلى ما في يد الابن المعروف فيقتسمانه نصفين لأنهما تصادقا أن حقهما في التركة سواء *

وجه تخريج محمد رحمه الله أنه لو أقر بهما معا لكان المتفق عليه يأخذ من المقر خمس ما في يده

لأنه يقول حقتك في سهم وحقني في سهم وحق الجحود في سهم إلا أن السهم الذي هو حقتك

نصفه في يدي ونصفه في يد شريكي وهو مقر لك بذلك وإنما تضرب فيما في يدي بنصف سهم

وأنا بسهم والمجحود بسهم فلهذا يأخذ خمس ما في يده فإذا أقر بالمجحود أولا ودفع إليه نصف

ما في يده بقضاء القاضي لم يكن ذلك مضمونا وإنما يضرب هو فيما بقي في يده بسهم والمتفق

عليه بنصف سهم فلهذا يأخذ ثلث ما في يده وإن كان الدفع بغير قضاء القاضي فما دفعه زيادة

على حقه محسوب عليه فيدفع إلى المتفق عليه جميع ما كان يدفع أن لو أقر بهما معا

وذلك خمس
نصف المال فيضمه إلى ما في يد المعروف فيقتسمانه نصفين ولو تصادق المقر بهما
فيما بينهما
أخذ الثاني من الابن المعروف الذي أقر به خاصة لأنه يحتاج إلى قسمة ما يأخذ مع
الآخرين
أيضا فيما بينهم ثم يأخذ منه ثلث ما في يده لأنه أقر له بثلث التركة نصف في يده
ونصف في
يد أخيه وهو يقر له بذلك فلا يأخذ منه الا ما أقر به مما في يده وذلك الثالث بمنزلة
ابن
للميت أقر بابنته فإنها تأخذ منه ثلث ما في يده فإذا أخذ كل ضمه إلى ما في يد الأول
والمعروف
لذي أقر بهما لأنهم تصادقا أن حقهم في التركة سواء فما يصل إليهم يقسم بينهم أثلاثا
باعتبار
تصادقهم وإنما يتوى بأخذ الابن الاخر زيادة على حقه ويكون عليهم بالحصة وما يبقى
يبقى لهم
بالحصة كما هو الحكم في المال المشترك لو أن رجلا مات وترك ثلاثة أخوة له من
أبيه وأمه

فاقتسموا المال بينهم أثلاثا ثم أقر أحدهم بأخ للميت من أبيه وأمه فدفعت إليه نصف ما
في يده

ثم أقر بأخ آخر وصدقه فيه أحد أخوته المعروفين وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فإذا
كان

دفع نصف ما في يده إلى الأول بقضاء قاض أخذ منه الآخر خمس ما بقي في يده
فضمه إلى

الذي أقر به خاصة فاقتسماه نصفين وإن كان دفع النصف إلى الأول بغير قضاء قاض
دفع

إلى الثاني ربع ثلث جميع المال يضمه إلى ما في يد الذي أقر به فاقتسماه نصفين في
قول أبي يوسف

وقال محمد إلى الأول بقضاء قاض دفع إلى الثاني ثلث ما في يديه وإن كان دفعه
بغير قضاء قاض أخذ منه الآخر خمس ما بقي في يده فضمه إلى الذي أقر به خاصة
فاقتسماه

نصفين وإن كان دفع إلى الأول بغير قضاء قاض دفع إلى الثاني ربع ثلث جميع المال
فضمه إلى ما في يده الذي أقر به فاقتسماه نصفين في قول أبي يوسف وقال محمد
رحمه الله إن كان

دفع إلى الأول بقضاء قاض دفع إلى الثاني ثلث ما في يديه وإن كان دفعه بغير قضاء
قاض

دفع إلى الثاني خمس جميع المال يضمه إلى ما في يد الذي أقر به فاقتسماه نصفين
وجه تخريج

أبي يوسف أن المقر زعم أن حق الثاني في خمس المال إلا أن أحد أخوته المعروفين
كذبه وصار

هو مع ما أخذ المعدوم وإنما نعتبر القسمة بين الباقيين فمن حجته أن يقول للثاني إنما
أقررت بان لك ربع ما في أيدينا والذي في يد المصدق بك يصل إليك من جهته يبقى
حقك

فيما في يدي في سهم من أربعة وذلك ربع ثلث المال والباقي وهو ثلاثة بيني وبين
المقر له

الأول نصفان إلا أنني دفعت إلى الأول زيادة على حقه بقضاء القاضي فلا يكون
محسوبا على

وإنما يبقى ما في يده فأنت تضرب بسهم وأنا بسهم ونصف فانكسر بالانصاف فأضعفه
فيكون

لي ثلاثة ولك سهمان فلهذا يأخذ منه خمس ما في يده وإن كان دفعه بغير قضاء فما
دفع إليه

زيادة على حقه هو محسوب على الدافع فيدفع إلى الثاني جميع ما أقر له به وذلك ربع
ثلث
جميع المال ثم يضم ذلك إلى ما في يد المصدق به فيقتسمانه نصفين لتصدقهما على
أن حقهما
في التركة سواء ووجه تخريج محمد أن المقر يقول للمقر له حقه في سهم ولكن
نصف ذلك
السهم في يدي ونصفه في يد المصدق لك وهو يصل إليك من جهته فأنت تضرب فيما
في
يدي بنصف سهم وأنا بسهم والمقر له الأول بسهم فيكون الثلث الذي في يدي بينا
أحماسا
لك منه الخمس فإن كان دفع إلى الأول زيادة على حقه بقضاء القاضي لم يكن ذلك
محسوبا عليه
وإنما يبقى ما في يده يضرب فيه الثاني بسهم والمقر بسهمين فلهذا يأخذ ثلث ما بقي
في يده

وإن كان دفعه بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليه فيدفع إلى الثاني كمال حقه مما في يده وهو خمس جميع المال فيضمه إلى ما في يد المصدق به فيقتسمانه نصفين لتصادقهما على أن حقهما سواء وإنما خرجا هذه المسألة على أن الذي كذب بهما مع ما أخذ صار في حكم المعدوم وهذا لأنه إنما أخذ ما أخذ بنسبه المعروف فلا يكون ذلك مضمونا على أحد سواء كان أخذه بقضاء قاض أم لا ولو كان المقر به الآخر أقر به الاخوة المعروفون جميعا فإن كان المقر بهما دفع النصف إلى الأول بقضاء قاض دفع إلى الثاني ثلث ما بقي في يده وإن كان دفعه إليه بغير قضاء قاض دفع إليه خمس ثلث جميع المال فضمه إلى ما في يد الأخوين المعروفين فاققسموها أثلاثا لأن المقر يقول للثاني حقه في خمس جميع المال والذي في يد أخوى لك بيني وبين الأول لي سهمان وله كذلك فان دفعك بغير قضاء فما دفعه زيادة على حقه محسوب عليه فيدفع إلى الثاني كمال حقه مما في يده وهو خمس ثلث جميع المال فيضمه إلى ما في يد الأخوين المعروفين لأنهم تصادقوا على أن حقهم سواء فيقتسمون ذلك أثلاثا ولم يذكر قول محمد الا في بعض النسخ فإنه قال على مذهبه التخريج بطريق السهام فالمقر له يقول للثاني حقه في سهم وحقي في سهم وحق الأول في سهم إلا أن السهم الذي حقه ثلثه في يدي ثلثاه في يد كل واحد من الآخرين وهما مقران بك فإنما تضرب فيما في يدي بثلاث سهم وأنا بسهم والأول بسهم فإذا جعلت كل ثلث سهمها كانت القسمة أسبعا للثاني سبع ما في يده فإذا كان دفع إلى الأول بقضاء لم يغرم شيئا من ذلك فالمقر يضرب فيما في يده بثلاثة والثاني بسهم فيقسم ما في يده بينهما أربعا وإن كان دفعه بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليه فيأخذ الثاني منه مقدار

حقه مما
في يده وهو ثلث جميع المال فيضمه إلى ما في يد المعروفين فيقتسمونه بينهم أثلاثاً *
ولو أن رجلاً
مات وترك ابناً وابنة فأقرت الابنة بأخ لها وأنكره أخوها فإنه يأخذ ثلثي ما في يد الابنة
لأنها أقرت أن حقه ضعف حقها فإنها زعمت أن الميت خلف ابنين وابنة وأن المال
بينهم على
خمس لـكل ابن سهمان ولكل بنت سهم إلا أن الابن المعروف أخذ زيادة على حقه
بنسبه
المعروف فلا يكون شيء من ذلك مضموناً عليهما ولكن يجعل ذلك كالتأوي فيقسم ما
في يده
بينهما على مقدار حقهما أثلاثاً فإن أعطته ذلك ثم أقرت بأخت من أبيها وصدقها فيها
الابن المعروف
المقر به الأول وصدقته هي به أيضاً فإنها تأخذ من الابن المعروف ربع ما في يده
فتضمه إلى ما
وفي يد الابنة والمقر به الأول فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الابن المعروف
يزعم

أن الميت خلف ابنا وابنتين وأن المال بينهم أرباعا حق هذه في ربع المال وبعض المال في يد الابنة والمقر له وحققها في ذلك يصل إليها لاقرارهما به فإنما يأخذ مما في يد الابن مقدار حقه مما في يده وذلك ربع ما في يده فيضمه إلى ما في يد الابنة والمقر به الأول فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين لتصادقهم فيما بينهم ولو كانت المقر بها كذبت بالأول أخذت من الابنة المعروفة ثلاثة أثمان؟ ما بقي في يدها ان كانت أعطت الأول بقضاء قاض وان كانت أعطته بغير قضاء أخذت هذه الأخيرة منها سدس ثلث جميع المال فضمته إلى ما في يد الابن المعروف فيقتسمانه أثلاثا في قول أبي يوسف وقال محمد رحمهما الله إذا أعطت الأول بقضاء قاض أخذت الثانية ربع ما في يدها فضمته إلى ما في يد الآخر فيقتسمانه على ثلاثة وجه تخريج أبي يوسف أن الابنة زعمت أن حق الثانية في سدس المال لأنها تقول الميت ترك ابنين وابنتين فتكون القسمة من ستة لكل ابن سهمان ولكل ابنة سهم فإنما حق الثانية في سهم من ستة من كل جزء من المال ونصيبها في يد الابن المعروف يسلم لها من جهته يبقي حقها في سهم مما في يدها وما بقي وهو خمسة بينهما وبين المقر به الأول أثلاثا للمقر به الأول ثلاثة وثلث وللمقره سهم وثلثان فما دفعت إلى الأول زيادة على حقه إنما دفعت بقضاء قاض ولا يغرم شيئا من ذلك ولكن الثانية تضرب فيما بقي في يدها بسهم وهي بثلثين فإذا جعلت كل ثلث سهما يصير حق المقره خمسة وحق الثانية ثلاثة فلماذا أخذت منها ثلاثة أثمان ما بقي في يدها وإن كان الدفع بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليها وإنما تأخذ الثانية كمال حقها مما في يدها وذلك سدس ثلث جميع المال فضمت ذلك إلى ما في يد الابن المعروف وقاسمته أثلاثا لتصادقهما فيما بينهما

* ووجه تخريج محمد رحمه الله أن المقررة زعمت أن حق الثانية في سهم ولكن ثلثا ذلك السهم في يد الابن المعروف وهو مقر بها فإنما تضرب هي فيما في يد المقررة بثلاث سهم والمقررة بسهم والمقر به الأول بسهمين فإذا جعلت كل ثلث سهما كان ذلك عشرة أسهم لها عشر ما في يدها وهو الثلث فان دفعت إلى الأول زيادة على حقه بقضاء قاض لم يكن ذلك محسوبا عليها فلهذا أخذت ربع ما في يدها وإن كان الدفع بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليها فتأخذ الثانية كمال حقها مما في يدها وذلك عشر ثلث جميع مال * وإذا ترك الرجل ابنين ومالا فاققسماه نصفين ثم إن أحدهما أقر بأخوين له من أبيه معا فصدقه أحدهما في أحدهما وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فالذي أقر به جميعا يأخذ من يد المقر بالأخوين ربع ما في يده فيضمه إلى ما في يد الذي

أقر به خاصة فيقتسمانه نصفين في قول أبي يوسف وقال محمد يأخذ منه خمس ما في يده فيضمه
إلى ما في يد المقر خاصة فيقتسمانه نصفين وما بقي في يد الابن المقر بهما اقتسمه هو والابن
الذي أنكره أخوه نصفين وأبو يوسف رحمه الله يقول ولو صدقه فيهما لكان يأخذ كل واحد
منهما ربع ما في يد المقر بهما فكذلك إذا صدقه في أحدهما يأخذ المتفق عليه ربع ما في يد
المقر اعتبار الحال تصديقه به خاصة بحال تصديقه بهما لان تكذيبه بالآخر لا يغير نصيبه فيما
في يده ومحمد يعتبر السهام فيقول في زعم المقر أن حق المتفق عليه في سهم ولكن نصف
ذلك السهم في يد المصدق وهو يصل إليه من جهته فإنما يضرب المتفق عليه فيما في يد المقر
بنصف سهم والمقر بسهم فلهذا يأخذ خمس ما في يده وهذه المسألة أصل هذه المسائل وكان من حقه أن يقدمها ولكنه قد ذكر هذه المسألة في كتاب الاقرار فلهذا بدأ بالتفريعات عليه
هاهنا ثم أعاد المسألة أيضا لتكون أوضح في البيان فان تصادق المقر بهما فيما بينهما بدأ المتفق
عليه بالذي أقر به خاصة لتصادقهما فيما بينهم ثم يأخذ منه ثلث ما في يده لأنه يزعم أن الميت
ترك ثلاث بنين وأن حقه في ثلث ما في يده وثلث ما في يد أخيه وإنما يأخذ منه مقدار ما أقر
له به مما في يده فيضمه إلى ما في يد المقر بالأخوين فيقتسمونه لأنهم تصادقوا أن حقهم في
التركة سواء * وإذا ترك الرجل ابنا وامرأة فاقتسما المال ثم أقرت المرأة بابنين للمرأة
معا وصدقها الابن في أحدهما وتكاذب المقر بهما فيما في يدهما فان الابن الذي أقر به الابن المعروف يأخذ
مما في يد المرأة وهو سبعة أجزاء من أربعة وعشرين جزءاً فيضمه إلى ما في يد الابن المعروف
فيقاسمه نصفين ورجع محمد رحمة الله عليه عن هذا وقال لا تأخذ مما في يد المرأة شيئاً وفي بعض

النسخ ذكر رجوع أبي يوسف مكان رجوع محمد وقال ما في يد المرأة بينهما وبين
الابن المجحود
على عشرة أسهم له سبعة ولها ثلاثة وفي بعض النسخ قال ذلك بينهما على ثمانية لها
سهم وللمجحود
سبعة* فوجه ظاهر الرواية أن الذي أقر به الابن المعروف يأخذ مما في يد المرأة سبعة
من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة ولكل ابن سبعة فهي تزعم أن حق كل واحد من المقر
بهما
في سبعة أسهم من أربعة وعشرين من التركة والذي في يدها جزء من التركة فيدفع إلى
الذي أقر به الابن المعروف مقدار حقه مما في يدها وذلك سبعة من أربعة وعشرين
فيضمه
إلى ما في يد الابن المعروف فيقاسمه نصفين لتصادقهما على أن حقهما سواء* ووجه
رجوعهما
عن هذا القول أن حق المرأة في ثمن المال سواء كان للميت ابن أو ثلاث بنين وليس
في يدها

الا مقدار نصيبها وهو الثمن فهي أنما أقرت للمتفق عليه بأن نصيبه في يد الابن المعروف وذلك يصل إليه من جهته فلا يأخذ شيئاً مما في يدها (ألا ترى) أن الابن المعروف لو صدقها فيهما لم يأخذ واحد منهما شيئاً مما في يدهما فكذلك إذا صدقهما في أحدهما ولكن المعاملة له مع الابن المعروف فيقاسمه فيما في يده نصفين وتبقى معاملة المجحود مع المرأة في بعض النسخ بنى الجواب على زعمها وهي زعمت أن حق المجحود في سبعة من أربعة وعشرين وحقها في ثلث فيضرب كل واحد منهما فيما في يدها بحقه فلهذا كانت القسمة على عشرة وفي بعض النسخ بنى على زعم الابن المجحود وفي زعمه أن الميت خلف ابنين وامرأة وأن القسمة من ستة عشر لها سهمان ولكل ابن سبعة فيضرب هو بسبعة وهي بسهمين فكانت القسمة بينهما على تسعة وفي بعض النسخ قال الابن المعروف لما كذب المجحود صار هو مع ما في يده في حق المجحود كالمعدوم فيجعل كأن جميع التركة ما في يد المرأة وهي الوارثة مع المجحود فتكون القسمة بينهما على ثمانية لها الثمن وللمجحود سبعة أثمانه ولو تصادق المقر بهما فيما بينهما أخذ الابن المتفق عليه من الابن المعروف سبعة أسهم من ستة عشر سهماً مما في يده وإنما بدأ به لحاجته إلى مقاسمة ما يأخذ مع المقر به الآخر ثم في زعم الابن الآخر المعروف أن الميت خلف ابنين وامرأة وأن القسمة على ستة عشر للمتفق عليه سبعة أسهم من ستة عشر سهماً من جميع التركة والذي في بعض التركة فيعطيه نصيبه من ذلك وهو سبعة أسهم من ستة عشر ثم يجمع إلى ما في يد المرأة فيقسم بين المقر بهما والمرأة على سبعة من ستة عشر ثم يجمع إلى ما في يد المرأة فيقسم بين المقر بهما والمرأة على سبعة عشر سهماً لأنهم تصادقوا أن الميت خلف امرأة وثلاث بنين

وأن
القسمة من أربعة وعشرين لها ثلاثة ولكل ابن سبعة فيقسم ما وصل إليهم باعتبار
زعمهم تضرب
فيه المرأة وكل واحد من المقر بهما بسبعة فتكون القسمة بينهم سبعة عشر سهما*
وإذا
ترك الرجل ثلاثة بنين فاققسموا المال ثم أقر أحدهم بثلاثة اخوة معا وصدقه أحد اخوته
في
ابنين منهما وصدقه الاخر في واحد من هذين وتكاذب الثلاثة فيما بينهم فإنما يسمى
كل واحد
منهم ليكون أوضح في البيان فالذي أقر به بالثلاثة نسميه الأكبر والذي صدقه في الاثنين
نسميه الأوسط والذي صدقه في واحد نسميه الأصغر ثم نسمى الذي أقروا به جميعا
متفقا
عليه والذي أقر به اثنان مختلفا فيه والذي أقر به الأكبر خاصة نسميه مجحودا ثم نقول
المتفق
عليه يأخذ من الأكبر سدس ما في يده ومن الأوسط خمس ما في يده فيضمه إلى ما في
يد

الأصغر ويقاسمه نصفين لان الأكبر زعم أن الميت ترك ستة بنين وان حق المتفق عليه
في
سدس كل جزء من التركة والذي في يده جزء من التركة فأخذ المتفق عليه منه سدس
ما في
يده لهذا والأوسط زعم أن الميت ترك خمسة بنين وأن حق المتفق عليه في خمس
التركة وفي
يده جزء من التركة فيعطيه خمس ما في يده ثم يضم ذلك كله إلى ما في يد الأصغر
فيقتسمانه
نصفين لتصادقهما أن حقهما في التركة سواء ثم يأخذ المختلف فيه من الأكبر خمس
ما في
يده لان الأصغر قد كذب به فهو مع ما في يده في حقه كالمعدوم وإنما تبقى المعاملة
بين خمسة
فالأكبر يزعم أن حقه في خمس التركة وأن التركة في حقه ما في يده وما في يد
الأوسط
والأوسط مصدق به وإنما يأخذ هو مما في يد الأكبر خمس ما في يده لهذا ثم يضم
ذلك
إلى ما في يد الأوسط فيقاسمه نصفين وما بقي في يد الأكبر بينه وبين المجحود نصفين
لأنهما
تصادقا فيما بينهما فقد انكسر الحساب بالأخماس والأسداس فالسبيل أن يضرب
خمس
في ستة فتكون ثلاثين ثم تضعف ذلك للحاجة إلى المقاسمة بالانصاف فمنه تخرج
المسألة وإن كان
الأصغر إنما أقر بالذي أنكره الأوسط والمسألة بحالها فان اللذين أقر بهما الأوسط
يأخذان من الأكبر خمس ما في يده لان الأصغر يكذب بهما فيجعل هو كالمعدوم في
حقهما
وإنما يبقى المعتبر في حقهما الأكبر والأوسط مع ما في يدهما ففي زعم الأكبر أن حق
كل واحد
منهما في الخمس وأن مالهما في يد الأوسط واصل إليهما من جهته وإنما يأخذان مما
في يد
الأكبر ما أقر لهما به وذلك خمسا ما في يده فيضمانه إلى ما في يد الأوسط ويقتسمانه
أثلاثا
لتصادقهم فيما بينهم ويأخذ الابن الذي أقر به الثالث ثلث ما في يد الأكبر لان الأكبر
زعم

أن حقه في سهم وحقي في سهم إلا أن السهم الذي هو حقه نصفه في يدي ونصفه في يد الأصغر فإن الأوسط في حقه كالمعدوم لأنه مكذب به فإنما يضرب هو فيما في يده بنصف سهم والأكبر بسهم فلهذا يأخذ ثلث ما في يده فيضمه إلى ما في يد الثالث ويقاسمه نصفين لتصادقهما فيما بينهما فإن قيل كيف يستقيم مقاسمة الأولين مع الأوسط أثلاثاً وهما مكذبان فيما بينهما قلنا نعم ولكن الأوسط مقر بهما والذي في يد كل واحد منهما مثل ما في يد صاحبه وإنما حاجتهما إلى المقاسمة مع الأوسط وذلك لا يختلف بتكاذبهما فيما بينهما وبتصادقهما فإن كان الثلاثة المقر بهم صدق بعضهم ببعض والذي أقر به الثالث هو أحد الابنين اللذين أقر بهما الأوسط فإن المتفق عليه هاهنا يبدأ بالأصغر لحاجته إلى مقاسمة صاحبه بتصديقه بهما

فيأخذ من الأصغر ربع ما في يده لان الأصغر يزعم أن الميت ترك أربعة بنين وأن حق المتفق عليه في ربع ما في يد الآخرين وذلك يصل إليه من جهتهما فلهذا يأخذ منه ربع ما في يده

ويأخذ الأوسط خمس ما في يده لان الأوسط يزعم أن الميت خلف ابنين لان حقه في خمس كل جزء وفي يده جزء من التركة فيعطيه خمس ما في يده ويأخذ المختلف فيه من الأوسط في حقه لان له ربع ما في يده وربع ما في يد الأكبر والأكبر مصدق به فلهذا يأخذ ربع ما في يده ثم يجمعان ذلك كله إلى ما في يد الابن المعروف وهو الأكبر فيقتسمون

ذلك مع المجحود على أربعة أسهم بينهم بالسوية لتصادقهم أن حقهم في التركة سواء ولو كان الذي أقربه الثالث يأخذ منه ثلث ما في يده لان الثالث وهو الأصغر مقر له بثلث ما في يده

فان الأوسط في حقه كالمعدوم لأنه مكذب له وإذا صار هو كالمعدوم ففي زعمه أن الابن للميت هو الأكبر وهذا الذي هو أقربه فلهذا يأخذ منه ثلث ما في يده ويأخذ اللذان أقر بهما الأوسط نصف ما في يد الأوسط لان الأصغر في حقهما كالمعدوم فإنه مكذب بهما يبقي البنون أربعة في زعم الأوسط هو والأكبر وعلى هذا فلكل من واحد من هذين ربع التركة

باعتبار زعمه وفي يده جزء من التركة فإذا أخذ كل واحد منهما ربع ما في يده بزعمه عرفنا أنهما أخذتا مما في يده النصف ثم يجمعون ذلك كله إلى ما في يد الأكبر فيقتسمونه على أربعة أسهم

لتصادقهم فيما بينهم ولو أن رجلا ترك ابنين وامرأة فاققسموا ماله ثم أقر الابنان جميعا بامرأة للميت وكذبتهما المرأة فإنها تأخذ من الابنين سهما من خمسة عشر لأنهما أقرتا أن الميت ترك ابنين وامرأتين فتكون القسمة من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة وما أخذته المعروفة زيادة على حقها فإنما أخذت ذلك المعروف ولا يغرم الابنان شيئا

من ذلك ولكن يقسم ما في يدهما بينهما وبين المقر لهذا هي تضرب بسهم وكل واحد منهما

بسبعة فلهذا أخذت منهما سهما من خمسة عشر بينهم* ولو لم يترك الا ابنين فاقسما
المال ثم
أقر أحد الابنين بامرأة وأنكرها الاخر أخذت تسعي ما في يده لأنه يزعم أن الميت
خلف
امرأة وابنين وأن لها سهمين من ستة عشر ولكل ابن سبعة فهي تضرب فيما في يده
بسهمين
وهو بسبعة فلهذا أخذت تسعي ما في يده فان وقع ذلك إليها بقضاء قاض ثم أقر بامرأة
أخرى
وصدقه فيها أخوه وتكاذبت المرأتان فيما بينهما فإنهما يأخذان مما في يد المقر بهما
جزءا من

أربعة عشر جزءاً وثمان جزء مما في يده فيجمع ذلك إلى ما في يد الابن الآخر
ويقاسمه على
تسعة أسهم لها سهمان وله سبعة في قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله عليهما
أخذ منه جزءاً
من خمسة عشر جزءاً مما في يده فيضمه إلى ما في يد الابن الآخر ويقاسمه أتساعاً فاما
تخريج
قول أبي يوسف وهو أن في زعم المقر أن حق الثانية في نصف ثمن ما في يديه وذلك
سهم من ستة عشر جزءاً وحق الأول في مثل ذلك إلا أن ما دفع إلى الأول زيادة على
حقها
كان بقضاء القاضي ولا يكون مضموناً عليه فإذا أخذت الثانية سهماً من ستة عشر يبقى
هناك
خمسة عشر بين المقر وبين الأولى للمقر سبعة وللأولى سهم فظهر أن حق الأول كان
في
ثمن خمسة عشر سهماً وسبعة أثمان فان ثمن ثمانية واحد وثمان سبعة سبعة أثمان فإذا
رفعت من
خمسة عشر سهماً وسبعة أثمان يبقى عشر وثمان هذا حق المقر فيضرب فيما بقي في
يده بثلاثة
عشر وثمان والثانية بسهم واحد فيصير ما بقي في يده بينهما على أربعة عشر جزءاً وثمان
جزء
وقد انكسر بلا ثمان فالسبيل أن يضرب أربعة عشر وثماناً في ثمانية فيكون ذلك مائة
وثلاثة
عشر كان حق الثانية في سهم ضربته في ثمانية فذلك ثمانية فهو لها فإذا أخذت ذلك
ضمت
إلى ما في يد الابن الآخر وتقاسمه على تسعة أسهم لان الابن الآخر يزعم أن الميت
خلف
ابنين وامراًة فيكون لها سهمان من ستة عشر ولكل ابن سبعة فلهذا يقسم ما في يده
على
تسعة أسهم لها سهمان وله سبعة وأما على قول محمد رحمه الله يأخذ منه جزءاً من
خمسة عشر
جزءاً مما في يده فيضمه إلى ما في يد الآخر فيقاسمه أتساعاً لأنه لو أقر مما في يد
شريكي
وهو يقربك فإنما تضرب فيما في يدي بنصف سهم وأنا بسبعة فانكسر بالانصاف
فيضعفه

فيصير حقها سهما وحق المقر أربعة عشر فلهذا أخذت منه جزءاً من خمسة عشر جزءاً
فضمت إلى ما في يد الابن فيقاسمه أتساعاً* ولو كان دفع إلى الأول نصيبه بغير قضاء
أخذت الأخرى منه نصف ثمن نصيبه لأنه قد أقر أن حقها في نصف ثمن المال وفي
يده

جزء من المال وما دفع إلى الأخرى زيادة على حقه إنما دفع بغير قضاء فيكون محسوباً
عليه

ويجعل كالقائم في يده فيعطى الثانية كمال حقها مما في يده وذلك نصف الثمن
فيضمه إلى

الأخر ويقاسمه أتساعاً لما بينا ولو تصادقت المرأتان فيما بينهما أخذت المرأة المجمع
عليها من

الابن الذي أقر بها وحدها ثمن ما في يده لأنه أقر أن حقها في ثمن المال وفي يده
جزء من

المال فيدفع ثمن ذلك إليها بحكم اقراره ثم يضمه إلى ما في يد المقر بهما ويقسم ذلك بينه وبين المرأتين على تسعة أسهم للمرأتين سهمان وللأبن سبعة لأنهم اتفقوا فيما بينهم على أن الميت خلف ابنين وامرأتين والقسمة من سنة عشر للمرأتين سهمان ولكل ابن سبعة فيجعل ما في

أيديهم مقسوما بينهم على هذا للأبن سبعة ولكل امرأة سهم * ولو أن رجلا هلك وترك أخوين فأقر أحدهما بامرأة للميت وأنكرها الآخر أخذت من الذي أقر بها خمس ما في يديه لأن في زعمه أن قسمة التركة من ثمانية للمرأة الربع سهمان ولكل أخ

ثلاثة فزعمه معتبر في حقه فهو يضرب فيما في يديه بثلاثة والمرأة بسهمين فلهذا أخذت منه

خمس ما في يديه فإذا دفع إليه ثم أقر بأخ لهما وللميت وصدقه أخوه فيه وأنكر المقر به المرأة

فإن كان دفع المرأة نصيبها بقضاء قاض أخذ منه الأخ خمسي ما بقي في يده فيجمعه إلى ما في

يد الأخ ومقاسمة نصف في قول أبي يوسف بأخذ ثلث ما في يده وجه قول أبي يوسف

أن المقر يزعم أن حق الباقي في ربع المال لأنه يقول الميت خلف امرأة وثلاثة أخوة فيكون

للمرأة الربع ولكل أخ مثل ذلك وهو يقول للمقر له أما لو أقرت بك وبالمرأة معا كيف

تأخذ منى ربع ما في يدي سهمان من أربعة يبقى ثلاثة بيني وبين المرأة نصفين لكل واحد

سهم ونصف وقد أخذت هي زيادة على حقها وإنما أخذت بقضاء القاضي فلا يكون ذلك

محسوبا على فأنت تضرب فيما بيدي سهمان وأنا بسهم ونصف فهذا الطريق يعطيه سهمان من

سهمين ونصف مما بقي في يده وذلك خمسا ما في يده لأنه وقع الكسر بالانصاف فإذا أضعفته

يكون خمسة وأما محمد رحمه الله فيقول المقر يقول للمقر له أنا قد أقرت بأن حقلك في سهم

وحقي في سهم وحق المرأة في سهم ولكن السهم الذي هو حقلك نصفه في يدي

ونصفه في يد شريكه وهو مقر بك وما دفعته إلى المرأة بقضاء القاضي لا يكون محسوبا على فانت
تضرب فيما في يدي بنصف سهم وأنا بسهم فلهذا يعطيه ثلث ما في يده ويضمه إلى ما في يد الآخر
فيقاسمه نصفين لأنهما تصادقا على أن حقهما في التركة سواء وإن كان دفع إلى المرأة نصيبها بغير قضاء أخذ منه المقر به جميع نصيبه لأنه أقر أن حقه في ربع كل شئ وما دفعه
إلى المرأة بغير قضاء القاضي محسوب عليه ويجعل كالقائم في يده فلهذا يعطيه ربع جميع نصيبه
فيضمه إلى ما في يد الآخر فيقسم نصفين وإن كان الأخ المقر به قد صدق بالمرأة فإنه يأخذ
من الأخ الذي أقر به وحده ثلث ما في يده لان الذي أقر به وحده زعم أن الميت إنما خلف ثلاث

أخوة وأن المال بينهم أثلاثا فهو مقر لهذا الأخ بثلاث ما في يده فيأخذ ذلك منه ويضمه إلى ما في يد المرأة والأخ المقر بهما فيقتسموه أثلاثا لأنهم يتصادقون فيما بينهم أن حقهم في الذكر سواء وأن لكل واحد منهم ربع التركة فما يصل إلى يدهم يقسم بينهم باعتبار تصادقهم * ولو هلك وترك ابنين فأقر أحدهما بامرأتين معا وصدقه أخوه في إحداهما وكذبه في الأخرى وتكادبت المرأتان فيما بينهما فان المرأة التي أقر بها الاثنان تأخذ من الابن الذي أقر بهما نصف ثمن نصيبه لأنه يزعم أن الميت خلف ابنين وامرأتين وأن حق كل امرأة في نصف الثمن سهم من ستة عشر وفي يده جزؤ من التركة فتأخذ منه نصف ثمن ذلك وتضمه إلى ما في يد الابن والاخر وتقاسمه أتساعا لان الابن الاخر يزعم أن الميت خلف ابنين امرأة وأن للمرأة سهمان من ستة عشر ولكل أب سبعة فما تحصل في يدهما من التركة يقسم بينهما على زعمهما يضرب فيه الابن بسبعة والمرأة بسهمين ويقاسم الابن المقر بهما المرأة الباقية ما في يديه على ثمانية لان في زعمه حقها في سهم وحقه في سبعة فما بقي في يده يقسم بينهما على ذلك فان أقر الاثنان بعد ذلك بأخ لهما من أبيهما وأنكرت المرأتان وأنكرهما هو أيضا وقد كان الاثنان دفعا إلى المرأتين نصيبهما بغير قضاء قاض أخذ من كل واحد من الابنين الثلث من جميع نصيبه بعد الثمن لأنهما زعما أن للمرأة الثمن وأن الباقي بينهما أثلاثا وقد دفعا إلى المرأتين زيادة على حقهما بغير قضاء قاض فيجعل ذلك محسوبا عليهما فإنما يدفعان إلى المقر له الثلث مما أصاب كل واحد منهما بعد الثمن باعتبار زعمه وإن كان الدفع بقضاء القاضي أخذ كل واحد منهما ثلث ما بقي في يده لان ما دفعا إلى المرأتين زيادة على حقهما كان بقضاء فلا يكون

مضموما عليهما فلهذا يدفع كل منهما إلى المقر له ثلث ما بقي في يده ولم يذكر في هذا الفصل
الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي المختصر في بعض نسخ الأصل
ذكر أن المرأة
التي اجتمع عليها ابنان تأخذ من الذي أقر بهما جميعا على قول محمد رحمه الله سهما
من سبعة
عشر سهما مما في يده فيضمه إلى ما في يد المقر بهما خاصة فيقتسمانه على تسعة
وهو صحيح على
أصل محمد رحمه الله في اعتبار السهام لأنه يقول أنا قد أقررت لك بان حرك في
سهم وحق
الأخرى في سهم وحق في سبعة ولكن السهم الذي هو حرك نصفه في يد أخي وهو
مصدق
بك فإنك تضربين فيما في يدي بنصف سهم والأخرى بسهم وأنا بسبعة فتكون القسمة
على
ثمانية ونصف انكسر بالانصاف فأضعفه فيكون سبعة عشر فهذا الطريق تأخذ منه
سهما

من سبعة عشر سهما ولو هلك وترك ثلاث بنين فأقر أحدهم بثلاث نسوة لأبيه وصدقه أحد الابنين في امرأتين منهم وصدقة الثالث في إحدى هاتين وتكاذب النسوة فيما بينهن فإنما تسمى المرأة التي أقر بها البنون مجعما عليها والتي أقر بها اثنان مختلفا فيها والثالثة مجحودة

والابن الذي أقر بثلاثة نسوة الأكبر والذي أقر بامرأتين الأوسط والذي أقر بواحدة الأصغر ثم نقول المجموع عليها تأخذ من الأكبر ثلث ثمن نصيبه ومن الأوسط نصف ثمن

نصيبه فتضمه فيها من الأكبر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من نصيبه فتضمه إلى ما في يد الأكبر

بينه وبين المجحودة على ثمانية أسهم لها سهم وله سبعة في قول أبي يوسف ووجه تخريجه أن

الأكبر أقر أن الميت خلف ثلاث نسوة وثلاث بنين وأن القسمة من أربعة وعشرين لكل امرأة سهم وذلك ثلث الثمن فالمجمع عليها تأخذ مما في يد الأكبر مقدار ما أقر لها به في يده

وذلك ثلث ثمن نصيبه جزءاً من أربعة وعشرين وتأخذ من الأوسط نصف ثمن نصيبه لان

الأوسط يزعم أن الميت خلف امرأتين وأن لكل واحدة منهم نصف الثمن فالمجمع عليها

تأخذ مما في يده نصف الثمن باعتبار اقراره ثم يضم جميع ما أخذت إلى ما في يد الأصغر

فيقاسمه على عشرة أسهم لأنهما يتصادقان فيما بينهما أن الميت خلف ثلاث بنين وامرأة واحدة

وأن لها ثلاثة من أربعة وعشرين ولكل ابن سبعة مما في أيديهما يقسم باعتبار تصادقها يضرب

فيه الابن بسبعة والمرأة بثلاثة والمختلف فيها تأخذ من الأكبر جزءاً من سبعة عشر من نصيبه

من قبل أن الأصغر يكذب بها ولا تعتبر سهامه في حقها يبقى حق الأكبر في سبعة وحق

الأوسط في سبعة وحق النسوة في ثلاثة فإذا جمعت هذه السهام كانت عشر فإنما أقر لها

بسهم من سبعة فلهذا أخذت مما في يده جزءاً من سبعة عشر جزءاً يضم ذلك إلى ما في يد الأوسط

ويقاسمه على سبعة عشر سهماً للمرأة بثلاثة وللأوسط أربعة عشر لان في زعم الأوسط

أن الثمن بين
المرأتين نصفان وذلك ثلاثة من أربعة عشر لكل واحد سهم ونصف ولكل ابن سبعة
فيضرب
هو فيما حصل في أيديهما بسبعة والمختلف فيها بسهم ونصف انكسر بالانصاف
فأضعفه فيكون
سبعة عشر لها ثلاثة وله أربعة عشر ثم المحجودة تقاسم الأكبر ما بقي في يده على
ثمانية لان
في زعم الأكبر أن حقها في سهم وحقه في سبعة فما بقي في يده يقسم بينهما على
هذه فيكون
على ثمانية لها سهم وله سبعة وأما في قول محمد فالجمع عليها تأخذ من الأكبر سهمًا
من ستة
وعشرين سهمًا ونصف سهم فتضمه إلى ما في يد الأوسط والأصغر فيجعل كل واحد
منهما

نصف ذلك وإنما أخذت من الأكبر هذا المقدار لان الأكبر يزعم أن حقه في ثلث
الثلث
وحق المختلف فيها في نصف ثمن وحق المجحودة في ثمن وحقه في سبعة أثمان
وثلث الثمن سهم
من أربعة وعشرين ونصف الثمن سهم ونصف والثلث ثلاثة فحقه في أحد وعشرين وهو
سبعة
أثمان وحق المجحودة في ثلث وحق المختلف فيها في سهم ونصف وحق المجمع
عليها في سهم
فإذا جمعت هذه السهام كانت ستة وعشرين ونصفاً فلماذا أخذت مما في يده سهماً من
ستة
وعشرين ونصف ثم يضم ذلك إلى ما في يد الآخرين نصفين ليتيسر معاملتهما في
المقاسمة
معها وتأخذ المختلف فيها مما في يد الأكبر سهماً ونصفاً من ستة وعشرين ونصف
سهم لما أن
حقهما فيما يده هذا المقدار لان الأصغر مكذب بها فإذا أخذت ذلك ضمت إلى ما في
يدي
الأوسط ثم تأخذ المجمع عليها من الأوسط سهماً ونصفاً من ثمانية عشر سهماً ونصف
الثلث
وأن حق المختلف فيها في ثلاثة وحقه في أربعة عشر وهو سبعة أثمان فإذا جمعت هذه
السهام
كانت ثمانية عشر ونصفاً فيأخذ منه سهماً ونصفاً من ثمانية عشر ونصف لهذا ويضمه
إلى
ما في يد الأصغر فيقاسمه على عشرة أسهم لها ثلاثة وله سبعة لأنهما تصادقا على أن
حقهما في
ثمن المال ثلاثة من أربعة وعشرين وأن حقه في سبعة عشر فيقسم ما في يده بينهما
على هذا ثم يقاسم
الأوسط مع المختلف فيها ما بقي في يده على سبعة عشر سهماً لتصادقهما على أن حق
الأوسط
في أربعة عشر وحقها في ثلاثة فيقاسم الأكبر المجحودة ما بقي على ثمانية لتصادقهما
أن حقه
في سهم وحقه في سبعة ولو كانت المرأة التي أقر بها الأصغر هي التي أنكرها الأوسط
والمسألة بحالها أخذت تلك المرأة من الأكبر جزءاً من نصيبه لان الأوسط مكذب بها
فيسقط اعتبار سهامه في حقها وذلك سبعة من أربعة وعشرين يبقى سبعة عشر فلماذا

أخذت
منه سهماً من سبعة عشر مما في يده وضمت ذلك إلى ما في يد الأصغر فيقاسمه على
عشرة
لها ثلاثة وله سبعة لتصادقهما على هذا واللتان أقر بهما الأوسط تأخذان من الأكبر
جزئين
من سبعة عشر جزءاً من نصيبه لأن الأصغر مكذب بهما فلا تعتبر سهامه في حقهما
وذلك
سبعة يبقى سبعة عشر فلهذا أخذنا منه سهمين من سبعة عشر ثم يضمن ذلك إلى ما في
يد
الأوسط ويقاسمهما على عشرة أسهم للمرأتين ثلاثة وللأوسط سبعة لأن الأوسط
مقربان
حقهما في ثلاثة من أربعة وعشرين وهو الثمن وحقه في سبعة فان تصادق النسوة فيما
بينهن
والتي أقر بها الآخر إحدى المرأتين اللتين أقر بهما الأوسط فان المجحودة تأخذ من

الأصغر ثمن نصيبه لأنه أقر لها بثمان جميع التركة وفي يده جزءاً من التركة فتأخذ منه ثمن ما في يده وتأخذ من الأوسط نصف ثمن نصيبه لان الأوسط أقر بان الثمن بينهما وبين الأخرى نصفان

لها نصف ثمن التركة وفي يده جزءاً من التركة فيعطيها نصف ثمن ذلك وتأخذ المختلف فيها

من الأوسط جزءاً ونصفاً من سبعة عشر جزءاً من نصيبه لان الأصغر مكذب بها فتطرح سهامه وذلك سبعة من أربعة وعشرين يبقى سبعة عشر وقد أقر لها بنصف الثمن وهو سهم

ونصف فلهذا أخذت مما في يده سهماً ونصفاً من سبعة عشر سهماً ثم يجمع ما في يد النسوة إلى

ما في يد الأكبر فيقتسمون ذلك على عشرة أسهم للنسوة ثلاثة ولكل ابن سبعة فما يجمع في

أيديهم يقسم بينهم على ما تصادقوا ولو كان الأصغر إنما أقر بالتالي أنكرها الأوسط والمسألة على حالها أخذت تلك من الأصغر ثلاثة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من نصيبه لان الأوسط مكذب بها فيسقط اعتبار نصيبها في حقه وقد أقر الأصغر لهذه بثمان كامل

فلهذا تأخذ منه ثلاثة أسهم من سبعة عشر سهماً من نصيبه لان الأصغر يكذب بهما فيسقط

اعتبار سهامه في حقهما والأوسط أقر لهاتين بثمان كامل فلهذا تأخذان منه ثلاثة أسهم من

سبعة عشر من نصيبه ثم يجمع ما في يد النساء إلى ما في يد الأكبر ويقسم ذلك بينه وبينهن

على عشرة له سبعة ولكل امرأة سهم لأنهم تصادقوا فيما بينهم على أن القسمة من أربعة وعشرين وأن لكل ابن سبعة ولكل امرأة سهم فما يجمع في أيديهم يكون مقسوماً بينهم

على ما تصادقوا عليه * وإذا تركت المرأة زوجها وأبويها فأقر الزوج بثلاث بنين للمرأة من

غيره وصدقته الأم في اثنين منهم وصدقه الأب في الثالث وتكاذب البنون فيما بينهم فان الابنين اللذين أقرت بهما الأم يأخذان من الزوج الثلث من نصيبه وثلث خمس نصيبه فيضمانه إلى نصيب الأم ويقسمونه على أربعة عشر سهماً للأم أربعة ولكل ابن خمسة ويأخذ

الابن الذي أقر به الأب من الزوج السدس من نصيبه فيجمعه إلى نصيب الأب ويقاسمه

على سبعة للابن خمسة وللأب سهمان وفي رواية أبي حفص رحمه الله قال يأخذ
الابن اللذان
صدقت بهما الأم من الزوج خمس نصيبه وثلث خمس نصيبه أما أصل الفريضة قبل
الاقرار
فمن ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقي وهو سهم والباقي للأب فإذا اقتسموا
بهذه
الصفة ثم وجد الاقرار كما بينا فيبدأ بالابن الذي أقر به الأب فنقول يأخذ من الزوج
السدس
من نصيبه في الروايتين جميعا لان الزوج يزعم أن الميت ترك ثلاث بنين وزوجا وأبوين
أصله

من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة والباقي وهو خمسة بين البنين
لا ينقسم أثلاثا فيضرب اثني عشر في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين للزوج تسعة وللأبوين
اثنا

عشر لكل واحد منهما ستة والباقي وهو خمسة عشر بين البنين الثلاث لكل واحد منهم
خمس ثم يطرح نصيب الأم في حق هذا الابن لأنها كذبت به فلذا طرحنا من ستة
وثلاثين

الثلاث فلهذا أخذ من الزوج سدس ما في يده فيضمه إلى ما في يد الأب ويقاسمه على
سبعة

باعتبار زعمهما لأنهما يقولان الورثة زوج وأبوان وابن والقسمة من اثني عشر للزوج
الربع

وللأبوين السدسان والباقي وهو خمسة للابن والابن يضرب فيما وصل إليهما بخمسة
والأب

بسهمين فتكون القسمة على سبعة فأما الابنان اللذان صدقت بهما الأم فقد قال في
رواية

أبي حفص يأخذان من الزوج خمس نصيبه وثلث خمس نصيبه وثلث خمس نصيبه
وهذا غلط

من الكاتب والصحيح ثلثي خمس نصيبه لان حقهما يطرح من نصيب الابن في
المقاسمة

مع الزوج لأنه كذب بهما وفي زعم الزوج أن حقهما في عشرة أسهم وهما يأخذان
عشرة من

ثلاثين مما في يده وذلك خمس نصيبه وثلثا خمس نصيبه صار على خمس فخمس ستة
وثلثا خمسه

أربعة فذلك عشرة وفي رواية أبي سليمان رحمه الله قال يأخذان منه ثلث نصيبه وثلث
خمس

نصيبه لأنهما يقولان له لو أخذنا منك عشرة فقط كنت على جميع حقك لأنه يبقى لك
خمس

عشر وفي يدك نصف المال فقد صار على ثلاثين فجميع المال يكون ستين الربع منه
خمس عشر

وقد وافقنا على أن الأب أخذ فوق حقه لان حقه السدس وقد أخذ الثلث فلا يجوز
ضرر الزيادة

علينا خاصة بل يكون علينا وحقك على ما زعمت في تسعة فادفع أنت تسعة ونحن
ندفع

عشرة ويبقى في يدك ستة لان ما في يدك صار على ثلاثين وقد دفت إلى الابن الذي

أقر
به الأب خمسة والينا عشرة ودفعت أنت تسعة يبقى ستة فهذه الستة تقسم بيننا و بينك
على
اعتبار أصل حقنا وحقك في خمسة عشر وحقنا في عشرة إلا أن الزوج يقول لهما
وحق الابن
الاخر مع حقي لأنني مقر له وقد أخذ هو مني فيصير حقنا في الأصل عشرين وحقكما
عشرة
فتقسم هذه الستة بينهم أثلاثا للابنين من ذلك سهمان فتبين أن جميع ما أخذ من الزوج
اثنا
عشر سهما من ثلاثين وذلك ثلث نصيبه وثلث خمس نصيبه لان ثلث نصيبه عشرة
وثلث
خمس نصيبه منهم ثم يضمن ذلك إلى نصيب الأم ويقتسمونه على أربعة عشر سهما
لان بزعمهم
أن الميت خلف زوجا وأبوين والابنين وأن القسمة من أربعة وعشرين للزوج ستة وللأم
أربعة

وللأب كذلك والباقي وهو عشرة بين الابنين نصفان فيضرب كل واحد منهما فيما
اجتمع في
أيديهم بخمسة والأم بأربعة فتكون القسمة بينهم على أربعة عشر سهما فان تصادق
البنون فيما
بينهم فان الذي أقر به الأب يأخذ منه نصف نصيبه ويأخذ الآخران من الأم نصف
نصيبها
فيقسم جميع ذلك مع ما في يد الزوج على أربعة وعشرين سهما أما الذي أقر به الأب
يأخذ
منه نصف نصيبه لان في يد الأب ثلث التركة وقدم أن حقه السدس وأن ما زاد على
السدس
مما في يده نصيب الابن فعليه أن يدفع ذلك إليه وذلك نصف نصيبه واللذان أقرت بهما
الأم
قال في رواية أبي سليمان يأخذان منها نصف نصيبها أيضا لان حقها مثل حق الأب
وقد أقرت
هي أيضا بابنين للميت كما أقر الأب بابن فكما أن الذي أقر به الأب يأخذ منه نصف
نصيبه
فكذلك يأخذان هذان من الأم نصف نصيبها ليكون الباقي لها مثل نصف ما بقي للأب
* وفي رواية أبي حفص قال لا يأخذ ورثة الأم شيئا وهو الصواب لان في يد الأم سدس
التركة ولا ينقص نصيبها عن السدس مع البنين كيف يأخذان منها شيئا وبين جميع
الورثة اتفاق
أن حقها السدس وإنما يفضل الأب على الأم عند عدم الولد فاما بعد وجود الولد
فحقها مثل
حقه وقد بقي في يد الأب سدس التركة فينبغي أن يسلم لها من التركة السدس ونصيب
هذان
يصل إليهما من محله لوجود الاقرار من الزوج والابن الثالث لهما فلهذا لا يأخذان منها
شيئا
ولكن يقسم ما اجتمع في يد الزوج والبنين بينهم على أربعة وعشرين لاعتبار زعمهم
وقد زعموا
أن القسمة من ستة وثلاثين وأن للزوج تسعة وللبنين خمسة عشر فإذا جمعت ذلك كان
أربعة
وعشرين ولو لم يتصادقوا فيما بينهم ولكن اللذان أقرت الأم بهما صدق الأم أحدهما
بالذي أقر به الأب وكذبا جميعا بالباقي وكذبا بهما فان اللذين تصادقا فيما بينهما
يأخذان من

الزوج ثلث نصيبه فيجمعانه إلى ما في يد الأب فيقسمونه على أربعة عشر أربعة للأب
وعشرة للابنين
نصفان هكذا ذكر في نسخ أبي سليمان وفي نسخ أبي حفص زيادة وهو الصواب فإنه
قال
الذي أقرت به الأم من هذين اللذين تصادقا يأخذ سهمها أو لا ربع ما في يدها لان الأم
تزعم
أن القسمة من أربعة وعشرين وأن حق هذا في جميعه إلا أن الأب قد كذب به فيطرح
نصيب
الأب في حقه وذلك أربعة يبقى عشرون فحقه في خمسة من ذلك وخمسة من عشرين
هو
الربع فلهذا أخذ منها ربع ما في يدها ثم يأخذان من الزوج ثلث نصيبه لان بزعم الزوج
القسمة من ستة وثلاثين إلا أنه يطرح من ذلك ستة لان الأب يكذب بأحدهما والأخ

بالاخر فلا بد من أن يطرح نصيب أحدهما في مقاسمة الزوج مع هذين فإذا طرحنا ستة يبقى ثلاثون فيأخذان منه عشرة من ثلاثين وهو الثلث ويجمعان ذلك إلى ما في يد الأب

فيقسمونه على أربعة عشر لان بزعمهما القسمة من أربعة وعشرين للأب أربعة ولكل واحد

منهما خمسة فلهذا يسهم بينهم على أربعة عشر فان قيل كيف يستقيم هذا والأب يكذب

بأحدهما قلنا نعم ولكن لو اعتبرنا المقاسمة بين الأب وبين الذي صدق به خاصة أدى إلى الدور

لان ما يأخذه الذي صدق به الأب لا يسلم له ولكنه يقاسم الاخر لتصادقهما فيما بينهما ثم

يرجع على الأب فيقاسمه للتصادق فيما بينهما فلا يزال يدور هكذا فلضرورة الدور قلنا بان

الأب يقاسمهما خمسا وهذا لان نصيب الأب لا يختلف بعدد البنين سواء كان الابن واحدا

أو أكثر كان للأب السدس فلهذا جعلنا تصديقه في أحدهما كتصديقه فيهما؟ في المقاسمة إذا

تصادقا بينهما ثم يأخذ الابن الباقي ستة أجزاء ونصف جزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيب الزوج لان الأب يكذب به فيطرح نصيبه في المقاسمة بينه وبين الزوج فتكون القسمة من

ثلاثين إلا أنه يقول للزوج قد دفعت إلى أب الأخوين عشرة فلو دفعت إلى خمسة فقط تبقى

خمس عشرة وذلك ربع جميع التركة فلا يدخل عليك من ضرب النقصان شيء وقد دفعت

عشرين فادفع أنت تسعة تبقى ستة فهذه الستة تقسم بيننا وبينك على مقدار حقنا وحقك

وا نما حقك في التركة خمسة عشر وصل إليك ثلاثة أخماس حقك يبقى حقك في خمسين

وذلك ستة وحقنا في جميع التركة بزعمك خمسة وعشرون وصل الينا خمسة عشر يبقى عشرة

وذلك خمسا نصيبنا وقد أخذ الابنان حقهما وزيادة تبقى قسمة هذه السنة بيني وبينك فانا

أضرب بخمسي حقي وذلك سهمان وأنت تضرب بستة فتكون قسمة هذه الستة بيننا

أرباعاً
لي ربه وربع ستة سهم ونصف فإذا أخذت منه سهماً ونصفاً مع الخمسة يكون ستة
ونصفاً
فلهذا قال يأخذ ستة ونصفاً من ثلاثين من نصيب الزوج قال الحاكم غلط في هذا
الجواب
في نصف سهم والصواب أنه يأخذ منه ستة أجزاء فقط هكذا قاله ابن منصور لأنه
يصل إليه بعض نصيبه من جهة الأم فإنها مصدقة فلا يضرب في السنة الباقية معه
بسهمين
ولكن إنما يضرب بسهم وخمس والزوج يضرب بستة فتكون قسمة هذه الستة بينهما
أسداساً
للابن منه سهم وقد أخذ منه خمسة فظهر أنه إنما يأخذ منه ستة فقط فيضمه إلى نصيب
الأم
ويقاسمها على تسعة للأم أربعة وللابن خمسة لأنهما تصادقا على أن القسمة من أربعة
وعشرين

وأن نصيب الأم أربعة ونصيب الابن خمسة فما يجتمع في أيديهما يقسم بينهما على ذلك وإذا مات الرجل وترك ابنا فأقر الابن بأخ له من أبيه فأعطاه نصف ما في يده ثم إن الابن المقر له أقر بأخ لهما وقال المقر به للاخر أنا ابن الميت وأما أنت فلست له بابن فقد كذب الأخ الابن المعروف فيك لم يلتفت إلى قوله ولا يأخذ مما في يد هذا المقر الا نصف ما في يده وذكر في كتاب الفرائض إذا أقر بامرأة ودفع إليها نصيبها ثم أقرت المرأة بابن فقال المقر به أنا ابن الميت وأما أنت فلست بامرأة له فإنه يأخذ منها جميع ما في يدها وكذلك لو كان الميت امرأة فأقر ابنها بزواج ودفع إليه نصيبه ثم أقر الزوج بابن فقال المقر به أنا ابن لها وأنت لست بزواج لها فإنه يأخذ منه جميع ما في يده * وقال زفر رحمه الله في الفصلين جميعا يأخذ المقر به الاخر من المقر جميع ما في يده وهو القياس لأنهما تصادقا على نسب المقر به الاخر ولم يوجد التصادق في حق المقر به الأول فمن تصادقا عليه يكون أولى بالمال بمنزلة ما لو مات رجل وله ابنان قد كانا عبيدين فقال أحدهما لصاحبه عتقنا جميعا قبل موت الأب وقال الآخر أما أنا فعتقت قبل موته وأما أنت فإنما عتقت بعد موته فإنه يكون المال كله للذي اتفق أنه عتق قبل موته وعن أبي يوسف قال في الفصلين لا يأخذ المقر به الاخر الا مقدار حصته مما في يد الأول على ما أقر له به ولا يعتبر تكذيبه به فان الأول يقول استحقاقك إنما يثبت باعتبار اقراره فإذا كنت غير وارث كما زعمت لا يثبت لك باقراره شيء وأنت تأخذ شيئاً من التركة فمن ضرورة أخذك الشيء من التركة باعتبار اقراره بالحكم بقرايتي ونفذ الحكم بذلك ولا يعتبر تكذيبك في وأما وجه ظاهر الرواية في الفرق بين الفصلين أن الزوج والمرأة إنما يأخذان الميراث بسبب ليس بقائم في الحال فان النكاح يرتفع بالموت وإنما يأخذان

بنكاح قد كان في حالة الحياة فليس من ضرورة الحكم به في حق الأول الحكم به في
حق الثاني
وقد كذب الثاني بهما فلا تكون لهما المزاحمة معه في استحقاق التركة فاما ذو القرابة
فإنما
يستحق التركة بسبب قائم في الحال وهو سبب لا يحتمل الرفع بعد ثبوت وقد جرى
الحكم
به حين أخذ شيئاً من التركة من الابن المعروف فلا يعتبر تكذيب الثاني في حقه فلهذا
لا يأخذ
من المقر به الأول الا نصف ما في يده وكذلك لو لم يقر الابن المعروف بأخ ولكنه
أقر أن لهذا
الرجل على الميت ألف درهم وأنكر صاحب الألفين لا يأخذ من الألفين الا الثلثين لان
تكذيبه
بعد ما جرى الحكم في الدين بالدين الأول غير معتبر (ألا ترى) أنا لو أبطلنا حق
صاحب

الألف بهذا التكذيب فأقر صاحب الألفين بألف لآخر وكذبه المقر له بدين صاحب الألفين نأخذ منه خمسي الألف حتى تناسخ ذلك عشرة ثم إن العاشر أقر للأول الذي أقر له

الوارث فإنه يأخذ هو الألف منه ثم يأخذون منه حتى يدور عليهم جميعا ولا يزال يدور كذلك

فهذا لا يستقيم ولكن الحكم فيه ما بينا أن تكذبه لا يعتبر بعد ما حكمنا بدفعه * وإذا ترك

الرجل ثلاثة بنين فأقر أحدهم بابنين وصدقه الآخران في أحدهما وتكاذب الاثنان فيما بينهما

فان المتفق عليه يأخذ من الذي أقر بهما خمس ما في يده في قول أبي يوسف وفي قول محمد

سبع ما في يده لان المقر بهما يزعم أن الميت ترك خمسة بنين وان حق المتفق عليه في خمس

التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيه خمس ما في يده (ألا ترى) أن الآخرين لو صدقاه

فيهما كان يأخذ كل واحد منهما خمس ما في يده فتكذبيهما بالآخر لا يغير الحكم فيما بينهما

ومحمد رحمه الله يقول المقر يقول للمتفق عليه حقي في سهم وحق المجحود في سهم وحقك في سهم

إلا أن ثلثي سهمك في يد الآخرين وقد صدقا بك متحملا على ثلثي ما بيدك؟ فأنت تضرب

فيما في يدي بثلاث سهم وأنا بسهم والمجحود بسهم فجعلنا كل ثلاثة سهمها فلهذا نأخذ سبع ما في يده

فنضمه إلى ما في يد الآخرين ويقتسمون ذلك أثلاثا لتصادقهم على أن حقهم في التركة سواء

ولو أقر أحدهم بابنين فصدقه أحد اخوته في أحدهما وكذبه الثالث فيهما وتكاذبا فيما بينهما

أخذ الابن الذي أقر به الاثنان من المقر بهما ربع ما في يده في قول أبي يوسف لان الذي كذب

بهما لا يعتبر في المقاسمة بين المقر والمقر به وإذا سقط اعتباره يجعل كأن المعروف اثنان والتركة

ما في أيديهما فأقر أحدهما بابنين وصدقه الآخر في أحدهما وقد بينا في هذا بعينه أن على قول

أبى يوسف يأخذ المتفق عليه من المقر ربع ما في يده وعلى قول محمد خمس ما في يده فكذلك
في هذا الفصل وفائدة هذه الإعادة بيان أنه لا يقيد بالذي أنكرهما جميعا ولا يدخل نصيبه
في شئ من فريضتهما فيكون ايضاحا لجميع ما سبق وإذا تركت المرأة زوجها وأختها
وأُمها فأقرت الأخت بأخ لها وصدقها في ذلك الزوج وكذبتها الأم فان الفريضة من عشرين
سهما والحاصل أن هاهنا فريضتان فريضة معروفة بدون اعتبار الاقرار وفريضة مجهولة باعتبار
الاقرار فالمقاسمة بين المقررة وسائر الورثة على الفريضة المعروفة وبين المقررة والمصدق والمقر
به على الفريضة المجهولة فأما الفريضة المعروفة فهي عولية من ثمانية لان للزوج النصف ثلاثة من ستة
وللأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان فتكون القسمة من ثمانية للأم سهمان وهو الربع
والفريضة

المجهولة أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم والباقي بين الأخ والأخت
للمذكر مثل حظ الأنثيين أثلاثا لا يستقيم فيضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر
للزوج
تسعة وللأم ثلاثة والباقي بين الأخ والأخت للمذكر مثل حظ الأنثيين فما في يد الزوج
والأخت وهو ثلاثة أرباع التركة تكون مقسومة على الفريضة المجهولة من خمسة عشر
سهما
وإذا صار ثلاثة أرباع المال على خمسة عشر كان جميع المال على عشرين سهما للأم
من ذلك
الربع خمسة باعتبار الفريضة المعروفة وللزوج من الباقي تسعة وما بقي هو ستة بين
الأخ
والأخت للأخ أربعة وللأخت سهمان فان أنكر الزوج أيضا فان الأخت قد أقرت للزوج
بأمر هو أكثر لنصيبه لو صدقها فإذا لم يصدقها فالفريضة من أربعين سهما وبيان هذا
الكلام
أن باعتبار الفريضة المعروفة للزوج ثلاثة أثمان المال وباعتبار الفريضة المجهولة على ما
أقرت
الأخت به للزوج نصف المال كاملا فعرفنا أنها أقرت للزوج بالزيادة فإذا كذبها الزوج
في
ذلك كانت الفريضة من أربعين لان الفريضة المجهولة من ستة والفريضة المعروفة عولية
من
ثمانية وقد صارت القسمة من عشرين كما بينا فالزوج يدعى أن حقه في ثلاثة أثمان
وذلك سبعة
ونصف والأخت تقر له بتسعة من ثمانية عشر فما زاد على سبعة ونصف إلى تمام تسعة
وهو
سهم ونصف قد أقرت الأخت به للزوج وكذبها الزوج في ذلك وقد انكسر بالانصاف
فأضعف الحساب فيكون من أربعين سهما للأم كمال الربع وهو عشرة يبقى ثلاثون
فالأخت تزعم أن للزوج في ذلك ثمانية عشر والزوج يدعى أن له من ذلك خمسة عشر
فيأخذ
خمسة عشر ويأخذ الأخ والأخت اثني عشر فيقسمان ذلك للمذكر مثل حظ الأنثيين
ويبقى
ثلاثة أسهم قد أقر الأخ والأخت بها للزوج والزوج كذبهما فتكون موقوفة في يد
الأخت
حتى يصدقها الزوج فيأخذ ما أقرت به وليس للأخ والأم على ذلك سبيل لان الأم

استوفت
كمال حقها والأخ كذلك استوفى كمال حقه بزعمه* وإذا ترك الرجل امرأته وأبويه
فأقرت
المرأة بابنين للميت وصدقها الأب في أحدهما وكذبتهما الأم فيهما وتكاذبا فيما بينهما
أخذ الابن
الذي أقر به الأب من المرأة ثلاثة عشر سهما من أربعين سهما من نصيبها في قول أبي
يوسف وفي
قول محمد يأخذ من المرأة أربعة أسهم وثلاث سهم من ثلاثة وعشرين سهما وثلاث
سهم لان الفريضة
المعروفة من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم ثلث ما بقي وهو ثلاثة والباقي للأب
والفريضة
المجهولة على ما أقرت به المرأة من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة وللأبوين
السدسان ثمانية

لكل واحد منهما أربعة والباقي بين الابنين نصفان وذلك ثلاثة عشر فانكسر بالانصاف فأضعفه

فيكون من ثمانية وأربعين للمرأة ستة ولكل ابن ثلاثة عشر وللأبوين لكل واحد منهما ثمانية

ثم يطرح نصيب الأم في مقاسمة الابن الذي صدق به الأب مع المرأة لأنها قد كذبت به فإذا

طرحنا ثمانية من ثمانية وأربعين يبقى أربعون فقد أقرت المرأة أن حق هذا الابن في ثلاثة

عشر سهما من أربعين من التركة وفي يدها جزء من التركة فيعطيها مقدار حقها من ذلك

وذلك ثلاثة عشر سهما من أربعين فيضمه إلى نصيب الأب ويقاسمه على سبعة عشر سهما

للأب من ذلك أربعة وله ما بقي لأنهما تصادقا على أن الفريضة من أربعة وعشرين لان الميت خلف ابنا واحدا وأن للأب أربعة وللابن ثلاثة عشر فما يصل إليهما يقسم بينهما

على اعتبار

زعمهما ويقاسم الابن الباقي المرأة ما بقي في يدها على تسعة عشر سهما لها ستة وله الباقي لأنهما

تصادقا على أن القسمة من ثمانية وأربعين وأن للمرأة ستة وللابن الباقي ثلاثة عشر فما بقي في

يدها يقسم بينهما على ذلك وجه قول محمد رحمه الله أن الابن الذي أقر به الأب يأخذ من يدي

المرأة أربعة أسهم وثلث سهم من ثلاثة وعشرين سهما وثلث لأنها زعمت أن حق هذا الابن

في ثلاثة عشر ولكن ثلث ذلك في يدها وثلثا ذلك في يد الأب لان في يدها ربع التركة على

الفريضة المعروفة وفي يد الأب نصف التركة وقد صدق الأب بهذا الابن فيكون متحملا

عنها ثلثي نصيبه وذلك ثمانية وثلثان وإنما يبقى حقه فيما في يدها في أربعة وثلث وحق الابن

الآخر في ثلاثة عشر وحق المرأة في ستة فإذا جمعت هذه السهام كانت ثلاثة وعشرين وثلثا

فلهذا يأخذ منها أربعة وثلثا من ثلاثة وعشرين وثلث ثم يقاسمه كل واحد منهما مع من أقر

به كما بينا في تخريج قول أبي يوسف ولو تصادق الابنان فيما بينهما أخذ الابن الذي
أقر به
الأب منه ثلاثة عشر سهما من عشرين سهما من نصيبه لأنه يزعم الأب أن الفريضة من
أربعة وعشرين إلا أنه يطرح نصيب الأم وهو أربعة لأنها مكذبة به يبقى عشرون ففي
زعم الأب ان للابن ثلاثة عشر سهما من عشرين سهما من نصيبه فتأخذ منه هذا
المقدار
ونضمه إلى نصيب المرأة فيقتسمونه على اثنين وثلاثين سهما لأنهم تصادقوا على أن
القسمة
من ثمانية وأربعين وان نصيب المرأة ستة ونصيب كل ابن ثلاثة عشر فما تحصل في
أيديهم
يقسم بينهم على ذلك يضرب فيه كل ابن بثلاثة عشر والمرأة بستة فتكون القسمة من
اثنتين
وثلاثين سهما وقيل هذا الجواب غلط والصحيح أن الابن إنما يأخذ من الأب ثلاثة

عشر سهما وثلث سهم من عشرين سهما لان الأب لا يدعي الزيادة على سدس التركة فإنه أقر

أن الميت ترك ابنا وفي يده نصف التركة وقد صار على عشرين فيكون جميع التركة أربعين

سهما السدس من ذلك ستة وثلثان فإذا كان الأب لا يدعي أكثر من ستة وثلثين كان عليه

أن يدفع ما زاد على ذلك إلى الابن لأنه يدعى جميع ذلك وذلك ثلاثة عشر وثلث * وحكى الحاكم

هذا الطعن عن السرى * وقال صوابه أن يأخذ أربعة عشر سهما من عشرين سهما وهو غلط من الكاتب إنما الصواب أن يأخذ ثلاثة عشر سهما وثلثا كما بينا وإذا ترك الرجل ابنين

وعبدين وقيمتهما سواء فأخذ كل واحد منهما عبدا ثم أقر أحد الابنين بأخت له من أبيه وأنكرها صاحبه أخذت من العبد الذي في يده خمسة لأنه أقر أن الميت خلف ابنين وابنة

وأن حقها في خمس كل عبد فيعطيها خمس العبد الذي في يده ويضمن لها المقر سدس قيمة العبد

الذي في يد أخيه لان ذلك العبد كان في يدهما فلا ضمان على المقر له في النصف الذي كان

منه في يد الجاحد في الأصل وهو ضامن لنصيبها من النصف الذي كان في يده لأنه أعطاه إلى

الجاحد باختياره ونصيبها من ذلك الثلث لان ذلك النصف لو كان في يده لكان يعطيها ثلث

ذلك باعتبار اقراره فيضمن لها ثلث النصف باعتبار اخراجه من يده وذلك سدس جميع قيمته

ولو ترك دارين وابنا وابنة فافتسما كل واحد منهما دارا ثم أقرت الابنة بأخ لها من أبيها وكذبها فيه أخوها فإنه يأخذ منها خمسي الدار التي في يدها لأنها زعمت أن الميت خلف ابنين

وابنة وأن القسمة من خمسة لكل ابن سهمان فنعطيه خمسي الدار التي في يدها لهذا وتضمن

له خمسي قيمة الدار التي في يد أخيها لان ثلث ذلك الدار باعتبار الأصل في يدها وقد دفعت

إلى أخيها باختيارها فكانت ضامنة للمقر له نصيبه من ذلك بزعمها ونصيبه ثلثا تلك الثلث فإنه

لو كان ذلك في يدها أمرت بدفع ثلثيه إلى الأخ فلهذا ضمننت له خمسي قيمة تلك
الدار* وإذا
ترك الرجل إبلا وبقرا وابنين فاقتهما فأخذ أحدهما الإبل بنصيبه والآخر البقر بنصيبه ثم
أقر
أحدهما بأخ وأخت معا وصدقه أخوه في الأخت وكذبه في الأخ وتكاذب المقر بهما
فيما
بينهما فان الابنة تأخذ من المقر بها سبع ما في يده فيسلم لها لأنها تزعم أن الميت
خلفه ثلاثة
بنين وابنة فتكون القسمة من سبعة ونصيبها السبع فلهذا يعطيها سبع ما في يده ولا
يضمن لها
شيئا مما دفعه إلى الابن الآخر لان الابن الآخر يصدق بها فيصل إليها نصيبها من ذلك
ثم
يرجع على أخيها الذي أقر بها خاصة بخمس ما صار له لأنه يزعم أن الميت خلف
ابنين وابنة

وان نصيبها الخمس فلهذا يعطيها ما صار له ويضمن لها أيضا ثلث سبع قيمة ما صار لأخيه وهو المقر بها وقيل هذا غلط والصواب أن يضمن لها ثلثي سبع قيمة ما صار لأخيه المقر بها لأنه قد دفع نصف ذلك إليه باختياره ولو كان ذلك في يده لكان يلزمه أن يدفع إليها ثلث ذلك النصف فيكون غارما لها قيمة ذلك إلا أنه قد وصل إليها سبع ذلك من جهة الأخ فيحتاج إلى حساب له سبع وثلث وأقل ذلك أحد وعشرون فسبعة ثلاثة وثلثه سبعة فإذا صار النصف على أحد وعشرين كان جميع ذلك اثنين وأربعين فحقها بزعمه في ثلث النصف وذلك سبعة من اثنين وأربعين وقد وصل إليها السبع وذلك ستة نصف ذلك وهو ثلاثة مما كان في الأصل في يد أخيه ونصف ذلك من النصف الذي دفعه إلى أخيه فإنما يسقط عن الدفع ضمان هذه الثلاثة ويبقى عليه ضمان أربعة أسهم وسبع الكل ستة فأربعة تكون ثلثي السبع فلهذا يضمن لها ثلثي سبع قيمة ما صار لأخيه ويأخذ الأخ المقر به مما صار للمقر سبعة لان الميت بزعمه ثلاثة بنين وابنة والقسمة من سبعة للأخ من ذلك سهمان فلهذا نعطيه سبعي ما صار له فان قيل الأخ الاخر مكذب له فلماذا لا يطرح نصيبه في المقاسمة معه على قياس المسائل المتقدمة قلنا لأنه ضامن له من حصته مما دفع إلى أخيه باعتبار اختلاف جنس المال فلا حاجة إلى أن يطرح نصيبه من ذلك قال ويضمن له خمس ما صار لأخيه لأنه دفع النصف إلى أخيه باختياره ولو كان ذلك في يده لكان يعطيه خمس ذلك النصف لان بزعمه أن للأخت من ذلك سهمان والباقي منه بينه وبين الأخ نصفان لكل واحد منهما سهمان وخمسا النصف خمس الجميع فلهذا يضمن له خمس ما صار لأخيه قال الحاكم هذا الحرف غلط وصوابه انه يضم له ثلاثة أسهم

من أربعة
عشر سهما مما صار في يد أخيه هكذا ذكره أبو عصمة عن المقبري عن عيسى ابن
أبان لأنه
لو لم يكن دفع إليه لكان يعطى الأخت سبع ذلك على ما بينا والباقي وهو ستة أسباع
بينهما
نصفان لكل واحد منهما ثلاثة وإذا صار النصف على سبعة كان الجميع أربعة عشر
فعرفنا ان
حصته من ذلك بزعمه ثلاثة أسهم من أربعة عشر سهما فإنما يضمن ذلك القدر لصاحبه
يدفعه
إلى أخيه باختياره والله تعالى أعلم
(تم الجزء الثامن والعشرون من كتاب المبسوط)
(ويليه الجزء التاسع والعشرون* وأوله باب الوصية بأكثر من الثلث)